آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني



أمحمدي بوزينة أمنة

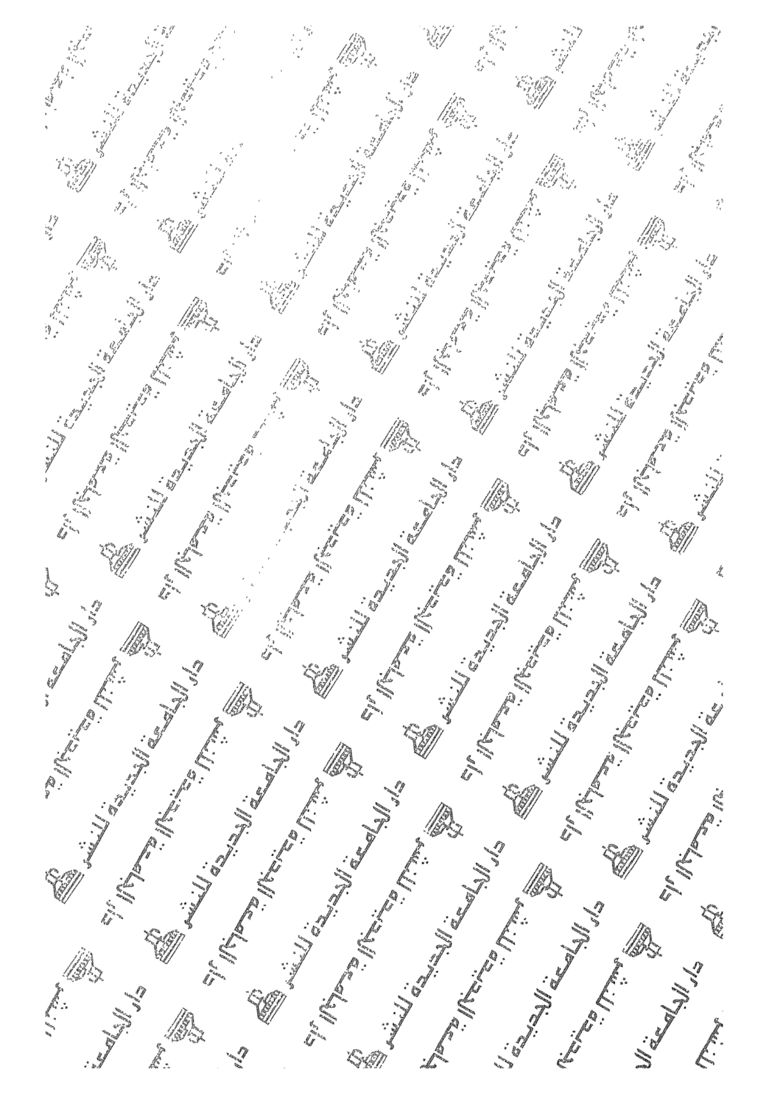
ماجستير في القانون العام

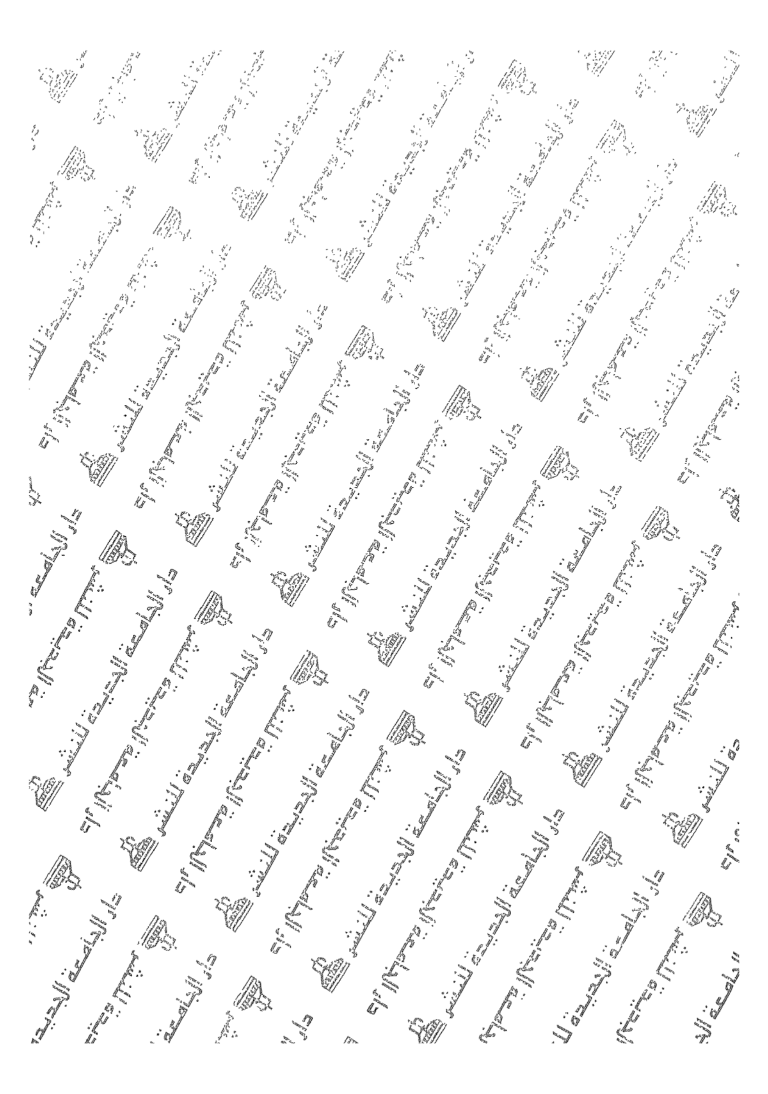
تخصص القانون الدولي الإنساني

أستاذة بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف



دار الجامعة الجديدة


دار الجامعة الجديدة للنشر


دار الجامعة الجديدة للنشر

آليات تنفيذ القانون
الدولي الإنساني

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

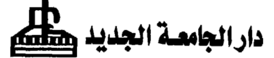
للأستاذة

أمحمدي بوزينة أمـــنة

ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني

أستاذة بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

2014



٣٨-٤٠ ش ســوتير - الأزاريطة - الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

www.darggalex.com info@darggalex.com

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ
وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا
فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية ٣٣

الإهداء

الحمد لله الذي أنعم علينا بهداه وميزنا على سائر خلقه بالعلم وجعلنا في الأرض خلفاء وأسكننا سبيل الخير والإرشاد سبحانه وحده لا شريك له.

أهدي هذا العمل العلمي إلى أمي رقية وجدي عبد القادر رحمهما الله اللذين زرعا في حب العلم وعمل الخير واللذين كان لهما الفضل الكبير في إصراري على التفوق .

إلى أغلى ما في الوجود إلى من علمتني طعم الحياة، ولم تبخل علي بحبها، إلى" أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلى من يتعب ويشقى لإسعادي، إلى من أنار دربي وساعدني في الوصول إلى ما أنا عليه الذي لا مثيل له في الوجود "أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي

خيرة، حسناء، حورية، كريمة، عبد الرحمن وأمال

إلى جميع الأصدقاء وخاصة، فاطمة الباتول، خيرة، حميدة

أشكر هؤلاء على دعمهم المستمر لي في أفراحي وأحزاني

مقدمه

الحرب حقيقة لازمت البشرية منذ فجر التاريخ، حيث كان يتم اللجوء إلى كل أنواع ممارسات الظلم والعدوان وسفك الدماء دون أدنى تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من شيخ كبير أو صبي وتميزت حروب تلك العصور بكونها أكثر دموية وقسوتها وحصادها للأرواح، لكن على الرغم من التطورات التي شهدها المجتمع الحديث في مختلف المجالات، خاصة في إطار إقرار مبدأ تحريم اللجوء للقوة ضمن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فإن القوة العسكرية لا زالت تشكل إحدى وسائل حل النزاعات الدولية ويعتبر الاحتلال من أكثر صورها التي طفت على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، الذي على الرغم من كونه انتهاكا صارخا لسيادة الدول وللشرعية الدولية وعمل من أعمال العدوان، إلا أنه أصبح الصورة الغالبة للسيطرة.

وبالنظر لما يرتبه هذا الوضع من تجاوزات في مواجهة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كان لازما بغض النظر عن عدم مشروعيته من تنظيمه بهدف إقرار قيود على سلطة الاحتلال لضمان الحماية الدولية لضحاياه وخاصة المدنيين منهم، وذلك لتمكينهم من العيش بطريقة أكثر إنسانية وتجنيبهم الآثار الوخيمة التي تركتها الحروب السابقة لدى الإنسانية، لاسيما في ظل تطور استخدام أسلحة ذات قوة تدمير كبيرة لا يمكن التحكم في تحديد نطاق آثارها بالنسبة للإنسان، إذ لا تميز بين مدني ومقاتل، من هذا المنطلق ظهر التأكيد على حماية المدنيين من الآثار التي يمكن أن تنجم عن الاحتلال، لذا استوجب إبعادهم عن آثاره.

لكن في ظل التناقض الذي تعرفه النفس الإنسانية التي تميل بطبيعتها إلى العدوان، مازال ينتج عن الحروب مآسي تؤثر على

البشرية كلها والتي يعتبر المدنيون أكثر الأشخاص تضررا من آثارها على اعتبار أنهم- رغم عدم مشاركتهم فيها، ولا في عملياتها، ورغم أنهم لا يملكون أية وسيلة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم- إلا أنهم يتعرضون لأضرارها بشدة دون غيرهم من الفئات. ولعل ما يجري في العراق منذ سنة ٢٠٠٣ وكذا فلسطين، أكبر دليل على واقع تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رغم ما قررته قواعده من جزاءات على انتهاك أحكامه، وقرنت تلك القواعد بآليات تضمن تنفيذ تلك الحماية، إلا أن ما تقوم به قوات الاحتلال صورة حيةً تجسد الواقع الذي فقدت فيه أدنى مبادئ المعاملة الإنسانية واحترام الشرف، بل الأخطر من ذلك، أنه أصبحت غاية قوات الاحتلال انتهاك أكبر قدر من أحكامه.

لذا وجدنا أنه من الضروري البحث عن أجهزة ووسائل ضمان تنفيذ هذه القواعد، بتبيان واقعها وحدودها، لأن التأكيد على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والنص عليه ضمن القواعد الاتفاقية، لا يعد كافيا لضمان احترامه، فمسألة التنفيذ لم تعد تطرح ضمن إطارها النظري فقط، وإنما صارت تطرح أكثر على الصعيد العملي، خصوصا في ظل وجود انتهاكات واسعة لمجمل قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك لابد من تدعيم النص على تلك القواعد بضمانات وآليات تتولى نقل مضمون النص القانوني إلى التنفيذ الواقعي، من هنا تتجلى أهمية آليات بسط الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام[1]. تأسيسا على ما سبق للبحث عن كيفية إتمام ذلك، يجب تحديد الجهات التي يخاطبها النص القانوني بالتنفيذ واحترام التنفيذ.

---

[1] د. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٨٧.

والمقصود بتنفيذ القانون هو احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها، ولا شك أن وجود أي نظام قانوني يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها تطبيقا فعليا، وفي القانون الدولي الإنساني تعد هذه المسألة ذات أهمية خاصة، فهذا القانون يطبق في النزاعات المسلحة وهو مجال تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة، وحين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعليا فإن الخسائر المترتبة غالبا ما تخلف ضررا لا يعوض ويصعب إصلاحه وتداركه.

من هذه المنطلق يمكننا القول، أن موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني يحظى بأهمية بالغة، ففي الجانب النظري يمثل موضوع التنفيذ جانبا هاما في دراسة القانون الدولي الإنساني، فمن غير المعقول دراسة قواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون دون معرفة سبل وآليات تنفيذها، أما على المستوى العملي فتكفي الإشارة إلى الواقع المُعاش في كل من فلسطين والعراق ولبنان وغيرها من المناطق التي مازلت تعاني من النزاعات المسلحة.

فموضوع التنفيذ يتصل مباشرة بهدف حماية النفس البشرية من كل الأخطار التي تتعرض لها في النزاعات المسلحة، كما أن هذا الموضوع يحظى باهتمام عالمي نظرا لاتجاه المجتمع الدولي بأسره للبحث عن سبل ووسائل التصدي للانتهاكات والمخالفات المرتكبة ضد هذا القانون، بل وحتى منع حدوثها، ويأتي هذا في وقت تزايدت فيه فظائع النزاعات بتزايد الأسلحة وتطورها.

لذا من الضروري معرفة الوسائل والآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ومعرفة دورها في الرقابة ومحاولة إظهار الثغرات ومواطن الضعف بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات، فتنفيذ القانون

الدولي الإنساني عملية معقدة تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها زمن السلم وزمن النزاع المسلح .

من هنا فان الإشكالية التي حاولنا معالجتها من خلال دراستنا هذه، تدور حول مدى فعالية الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الأقاليم المحتلة؟ وما مدى نجاعة الآليات الوقائية والردعية في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، وعلى مختلف التساؤلات التي تتفرع عنها، استعنا بعدة مناهج، فقد استعنا بالمنهج التاريخي في دراسة نشأة قواعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني لتتبع وتوضيح صيرورة قواعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منذ ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني إلى آخر ما توصل إليه من مبادئ إنسانية وقواعد قانونية. كما استعنا بالمنهج التحليلي ذلك لكون الدراسة كانت في مجملها تحليلية حيث لم نكتفي بعرض نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين والأحكام القضائية ذات الصلة، بل حللنا تلك النصوص بدقة وتحرينا مواطن الضعف والقوة فيها محاولين إثراءها ونقدها كلما تطلب إلينا ذلك، وحاولنا اقتراح التغييرات الممكنة للوصول إلى قواعد أكثر فعالية.

. للخوض في مضامين هذا البحث، والوقوف على أبرز عناصره والمسائل القانونية التي يثيرها، حاولنا تقسيم البحث بشكل تعرضنا فيه لأهم عناصر الموضوع، من هنا قسمنا دراستنا إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين،

يتعلق الفصل الأول، لدور الآليات الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث خصصنا المبحث الأول منه دور الآليات الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أما المبحث

الثاني، فتعرضنا فيه لتحديد دور آليات الإشراف والرقابة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني، فقد بحثنا من خلاله في دور القضاء الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الأقاليم المحتلة، حيث تعرضنا في المبحث الأول، لدور القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الأقاليم المحتلة ، أما المبحث الثاني، فقد تطرقنا فيه، لما يلعبه القضاء الجنائي الدولي من دور رادع وفعال لقمع كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أنهينا في الأخير دراستنا بخاتمة، ضمناها بحوصلة لمختلف النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث والمقترحات التي يمكن الخروج بها.

الفصل الأول
دور الآليات الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن المقصود بالآليات الوقائية، مجموعة الوسائل التي تستخدمها الجهات المعنية بنفيذ القانون الدولي الإنساني، لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح تطبيقا سليما، إذ يتجلى دور هذه لتقوم، إما ابتداء بالحيلولة دون حدوث أية انتهاكات أولية لتلك القواعد، وإما ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد ومراعاة المطلوب منها بشكل يكفل العمل بها وعدم السماح بمخالفتها، وإما انتهاء بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد، مما يوجب عقاب مرتكبيها وإثارة مسؤوليتهم بشكل قانوني[1]، من هنا، يمكن تصنيفها إلى صنفين: آليات مصدرها القانون الداخلي للدول الأطراف وموكول أمرها للدول وآليات دولية تتولى الإشراف والرقابة على تطبيق قواعد الحماية، سنتولى التفصيل في كل منها ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول
دور الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن نصوص اتفاقية، لا يعد كافيا لضمان احترامها، بل لابد من تدعيم تلك القواعد والأحكام بضمانات وآليات تتولى نقل مضمون تلك النصوص إلى التطبيق العملي، من هنا، يمكن الآليات الوطنية أن تلعب دورا هاما من خلال اتخاذ عدد من التدابير الوطنية على مستوى

---

(1) أمين الهندي، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ،٢٠٠٣، ص ٢٩٣.

الدول، قد تكون في شكل قوانين وتعليمات ولوائح وطنية، بهذا يقصد بالآليات الوطنية ما يجب على كل دولة اتخاذه على الصعيد الوطني لكفالة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني [1]، لذا يقتضي ضمان تنفيذ هذه القواعد في ظل الاحتلال وكافة النزاعات المسلحة اتخاذ عدد من التدابير الوطنية، سنتعرض لها على النحو التالي [2]:

المطلب الأول

مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن التصديق على اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين، لا يعد سوى خطوة أولى، لابد أن تتلوها خطوات وتتظافر من أجلها جهود الدول، حتى تترجم القواعد إلى أفعال، تحظى بالاحترام والتنفيذ من قبل جميع الدول، بما في ذلك الدول غير أطراف فيها، لذا كان هدف المؤتمرين في جنيف عام ١٩٤٩ هو توفير آليات أنجع تكفل التنفيذ الحسن للقانون الدولي الإنساني، وأهم هذه الآليات هو إلزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بالإضافة إلى الاعتماد على آليات الإشراف والرقابة في كفالة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

واتفاقيات جنيف لم توجد هذه الآليات أو تنشئها بل كان معمولا بها من قبل، فهي تجد أساسها في العرف والنصوص القانونية

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، النظرية،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٣٠.

[2] د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٢١.

السابقة، ولكن اتفاقيات جنيف نصت عليها للتأكيد كما زادت من صلاحياتها وحاولت تفعيل دورها. ولابد من الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قد أكد على هذه الآليات وعدّل من أحكامها وطورها، من هنا سنبحث في التزام الدول على احترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في نقطة أولى، ثم نشير في نقطة ثانية إلى نطاق التزام كيانات أخرى غير الدول باحترام وضمان احترام تلك القواعد.

الفرع الأول

التزام الدول باحترام وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بداية يلزم أن نشير إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة خاصة، جمعت بين القاعدة الاتفاقية والعرفية الملزمة في الوقت ذاته، مما يترتب عليه إلزامية أحكامها في مواجهة الكافة.

ويعني الالتزام بالاحترام أن الدولة ملزمة بأن تفعل ما في وسعها لضمان أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني موضع احترام من أجهزتها و كل من يخضع لولايتها[1]، فالقانون الدولي الإنساني بدون احترامه والتقيد بأحكامه يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن ثمة يتعين على كافة الدول المساهمة في تطويره وتعزيزه، وذلك لأن لها مصلحة عامة في تطوير واحترام قواعده، فأي انتهاك لقواعده يمس المجتمع الدولي بأسره. وهذا نظرا للطبيعة الآمرة لقواعده ولابد من الإشارة في هذا الموضع إلى أن أي معاهدة متعارضة مع أحكامه تعتبر باطلة وفقا لنص المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، كما أن المواد ٠٦، ٠٦، ٠٦، ٠٧

[1] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، ص ١٢.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف لم تجز للدول المتعاقدة أن تبرم أي اتفاقات أخرى تؤثر تأثيرا ضارا على ضحايا النزاعات المسلحة أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات المذكورة.

ومن الضمانات التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حماية ضحايا النزاع المسلح ما نصت عليه المواد ٠٧ ، ٠٧، ٠٧ ، ٠٨ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع من أن الأشخاص المشمولين بالحماية لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم[1]. كما أنه لا يجوز لأطراف النزاعات المسلحة التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك للالتزامات الإنسانية سواء كان السبب متمثلا في الدفاع الشرعي، أو المعاملة بالمثل، أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة، فأي من هذه الأسباب لا يعد مبررا لعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، ذكرت أن كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد إلزامية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق على اعتبار أن هذه القواعد هي قواعد عرفية، لا يجوز انتهاك أحكامها [٢]، وبالتالي فإن كل الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما توصلت إليه بالضبط سلسلة

---

[1] د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص ١٧٥، ١٧٦.

[2] د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١- ٢٠٠٢، ص ١٢.

الاجتماعات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات أخرى، حيث توصلت إلى ضرورة خلق الإرادة السياسية لدى الدول، وضرورة تعزيز أكبر قدر من ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع على المستوى الوطني والدولي ولتحقيق ذلك لابد أن يتسم المجتمع المدني بالحساسية تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني[1].

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن نص المادة الأولى المشتركة واجب التطبيق سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا نظرا لكون النص يلزم الدول باحترام أحكام الاتفاقية، والمادة الثالثة المشتركة هي نص من نصوص الاتفاقية وبالتالي فهي واجبة الاحترام.

والتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني يستوجب القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير في سبيل تنفيذ ذلك الالتزام، من هذا المنطلق سنتطرق في نقطة أولى إلى التزام الدول الأطراف باحترام وضمان احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم نقف في نقطة ثانية على التزام الدول غير الأطراف بالتنفيذ[2]، حتى لو لم تكن ملتزمة بالنصوص التي تقرر هذا الالتزام.

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، ديسمبر ٢٠٠٤، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، دون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٥٣، ٥٤.

(2) ذلك أن الالتزام المفروض على الدول، إنما يتأتى بدرجة أساسية من حقيقة أن القانون الدولي الإنساني هو قانون تقره وتطبقه الدول، لذلك تعد الملتزم الأول بتنفيذ أحكامه والتزامها هذا يظل قائما، حتى لو خرق الطرف الأخر قواعد الحماية، لأن تلك القواعد لا تقبل شرط المعاملة بالمثل، فلا تستطيع دولة أن تتذرع بتقصير الخصم==

أولا: التزام الدول الأطراف باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القواعد المقررة لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد " pacta sunt servanta" وفرض احترامه في كل الظروف، ذلك أن نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لم يضيفا جديدا لمبادئ القانون الدولي، لأنهما يعدان تقريرا لأمر مفترض. فالدول مفترض فيها أن تحترم قواعد حماية المدنيين[1]، بصرف النظر على أي تعبير يتقرر بشأن هذه القواعد في الاتفاقيات نفسها، غير أن ما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف ونص المادة الأولى من برتوكولها الإضافي الأول، أكدا على أن إطار التزام الدول بالتنفيذ يتضمن شقين:

أولهما: يقع مباشرة على الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني، أما الثاني: فيلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع أي انتهاك قد يقع بشأنه[2].

لذا وجب تفسير أحكام المادتين من ناحية الالتزام بالاحترام وتمييزها عن الالتزام بكفالة الاحترام، فالأولى تعني أن الدولة ملزمة

== الأخر للتحلل من الالتزام بالتنفيذ، وهذا ما أكدته المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(1) د. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٥٨.

(2) لورنس بواسون دي شازورن - ولويجي كوندوريلي، "نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف (حماية المصالح الجماعية)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠، ص١٥٥.

بأن تفعل كل ما في وسعها بأن تكون القواعد المعنية موضع احترام وأن تتخذ إجراءات تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، في حين أن الثانية أي كفالة الاحترام، تعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تضمن احترام قواعد حماية المدنيين من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع[1].

استنادا إلى هذا الالتزام، يجوز لدولة متعاقدة أن تطالب دولة أخرى بالكف عن انتهاك قواعد حماية المدنيين، إذا ثبت وقوعه، غير أن مفهوم هذا الالتزام لا يرخص للدول بأن تذهب إلى أبعد من الوسائل الدبلوماسية والإعلان العام عن شجب الانتهاك[2]، لذا يكون من قبيل المبالغة قيام دولة بتنفيذ هذا الالتزام عن طريق تدخلها عسكريا ضد الدولة التي تحللت من تنفيذه، لكن من جهة أخرى لا يعتبر مساسا بسيادة الدولة الأخرى إيقاف دولة متعاقدة مجرم حرب ومحاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى لتحاكمه، بل يدخل في إطار احترام الدولة لالتزاماتها بالامتناع عن تشجيع انتهاك القانون الدولي الإنساني[3]. كما أنه من التدابير اللازمة لكفالة الاحترام، أن تقوم الدول بالدعوة لعقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا للمادة السابعة من البرتوكول الإضافي الأول أو أن تلجأ إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فهذه كلها وسائل تكفل ضمان

---

[1] د. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٧٦- ١٧٧.

[2] د. مصطفى أحمد أبو عطية، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٤٤.

[3] د.جيرارد نيو فيكيو، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد ١٨، مارس - أفريل، ١٩٩١، ص١١٧.

احترام حماية المدنيين[1]. هذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الأولى من اتفاقية جنيف، حيث ذكرت اللجنة أن الواجب في "كفالة الا حترام" لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع، إنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول كل ما في وسعها لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني، دون استثناء وبكافة الوسائل الممكنة[2]. وقد أيد مجلس الأمن هذا التفسير وطلب من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل احترام إسرائيل لواجباتها طبقا للمادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة[3].

ثانيا: التزام الدول الأخرى باحترام وضمان احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

وفقا لما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، إذا لم تكن إحدى الدول الأطراف في النزاع طرفا في هذه الاتفاقيات، فإن الدول الأطراف في هذه الأخيرة تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول غير الأطراف فيها، إذا ما قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها، لكن مع ذلك، تبقى الدول غير الأطراف ملزمة باحترام وكفالة احترام القواعد التي قررت حماية المدنيين بالنظر إلى الطابع الإلزامي لقواعد الحماية في مواجهة الكافة، فمن جانب، تلزم هذه الاتفاقيات كافة الدول الأطراف فيها استنادا لقاعدة المشاركة، ومن جانب أخر تلزم

[1]-Boisson de charogné, the collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principles, Klwer academies Publisher, the Netherlands, 1993, pp 260-347.

[2]Jean Picket (Ed), Commentary on the third Geneva, I.C.R.C, Geneva, 1966, p18.

[3] د.محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٤٧.

الدول غير الأطراف فيها استنادا لطبيعة قواعدها العرفية[1]، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق "بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية" سنة ١٩٩٦، حيث جاء فيه:« تشير الممارسة العملية إلى أن واجب الدول الأخرى في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على تنفيذ حكم وارد في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول، وإنما تنفيذها نابع من قيمتها في إطار القانون الدولي العرفي الملزم، ثم أن عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد سواء أكانت قد صادقت على الاتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصادق على تلك الاتفاقيات».

نخلص مما تقدم، أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الدول من أهم أنواع الرقابة على تنفيذ حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، وهو ما أكد عليه فريق العمل الذي كلفه المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن سنة ١٩٨٥ بمناقشة موضوع قانون النزاعات المسلحة ودور الدول في تنفيذ قواعده[2]. كما دعى المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في مدينة جنيف من ٣٠ أوت إلى ١ سبتمبر١٩٩٣ الدول إلى اعتماد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

---

(1) أ. امحمدي بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١١٠ .

(2) سيلفان فينيه، "تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١ ، ١٩٩٣، ص ٢٢٨.

الفرع الثاني

اتخاذ التدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أولا: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال

إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة يعد الخطوة الأولى لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا تقتصر الصكوك الدولية على اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الثاني فحسب، وإنما تكملها مجموعة من الاتفاقيات الأخرى لا تقل عنها أهمية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

فمضمون هذا الالتزام هو أن الدولة ملزمة ببذل ما بوسعها من جهود من أجل العمل على احترام كافة القواعد الإنسانية، وذلك بالحرص على تطبيقها على أرض الواقع ويشمل هذا الإجراء أيضا اتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل تلك القواعد موضع احترام من طرف قواتها ومختلف أجهزتها[١] .

كما انه من تبعات الالتزام بكفالة الاحترام تحمل كل عضو في المجتمع الدولي التزام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام[٢]، فبإمكانها آن تدعو إلى عقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا للمادة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ آو أن تفرض نظام لمنع الانتهاكات، وأن تلجأ إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وغيرها من الأجهزة التي تكفل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد قانون الاحتلال الحربي بصفة خاصة[٣].

---

[1] د.سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٢.

[2] د.مصطفى ابو الخير عطية، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

[3] Boisson de charzoune , op-cit, p247 .

ثانيا: موائمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول[1].

لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ونحد بذلك من انتهاكاته، يتعين إدماج قواعد هذا الأخير ضمن القوانين الوطنية للدول الأطراف، ونقصد بذلك وبصفة خاصة القانون الجنائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة، بالإضافة إلى التعليمات العسكرية[2]، لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية[3]، ولعل أساس هذا الالتزام يستند إلى القاعدة العرفية التي تقضى بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وكذا مبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخليا وخارجيا، كما أن الدول لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها[4]، كل ما في الأمر أن إدماج النصوص الاتفاقية ضمن التشريعات الداخلية سوف يساهم بشكل أفضل في تنفيذها .

---

[1] اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٢، نوفمبر/ ديسمبر ١٩٩١، ص: ٥٢٠.

[2] ماريا تيريزا دوتلي :" التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، ص٥٤٤.

[3] د رودريك ايليا أبي خليل ، المرجع السابق، ص ٢٤.

[4] د. أحمد أبو الوفا ، القانون المصري الخاص باستخدام الشارة أو الشعار، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤٠.

كما أن إدخالها ضمن التشريعات الوطنية يساهم في توسيع المعرفة بها من قبل الأوساط المختلفة[1]، كما أن هذا الإدخال ضروري فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم، لأن الدولة لا تستطيع تنفيذها، إلا إذا أدخلت ضمن القانون الجنائي الداخلي وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية التجريم والعقاب[2].

ويعتبر التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ناشئا من تعهداتها بتنفيذ التزامها باحترام هذا القانون، خاصة زمن السلم ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[3].

الفرع الثالث

النشر كوسيلة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

لا شك أن معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يعد من أهم عوامل تحقيق فعاليتها، خاصة أن انتهاك القواعد الإنسانية يرجع في كثير من الحالات إلى عدم معرفة مضمونها لدى الأوساط المعنية. وعليه فإن احترام هذا القانون والتقيد بأحكامه يتطلب أولا وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه. فقد صدق من قال أن:

---

[1] د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١، ص ٣١٦.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد الحوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.، ص ٤٤.

[3] د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٢٧٤، ٢٧٥.

"الإنسان عدو لما يجهله" ولا يمكن للفرد أن يحترم قانونا يجهله حتى وإن كان:" لا عذر في جهل القانون" Nul n'est pas cense ignorer la loi ، وبالتالي يتوجب على الدول الوفاء بالالتزام الوارد في المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤ من اتفاقيات جنيف على التوالي الذي يقضي بأن يتم نشر نصوص القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في فترات النزاع المسلح[١].

والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم احترامه هو على درجة كبيرة من الخطورة من جهل فروع أخرى من القانون، لأن انتهاكاته أكثر جسامة من انتهاكات أي قانون آخر. إذ تؤدي انتهاكاته إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ[٢]. ولهذا فإن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيد بقواعده يستلزم التعريف به والتدريب عليه وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية بالغة[٣].

استنادا إلى ذلك[٤]، سنتعرض في نقطة أولى إلى التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية، على أن نستعرض في الثانية الجهات المستهدفة من النشر.

---

(1) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص : ١٢٣.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٤.

(3) International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law, ICRC & AU (African union), p 5

(4) د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية) ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٦، ص٢٦٩.

أولا: التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية

من المعلوم أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، حيث تؤدي هذه الانتهاكات إلى معانات إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني.[1]

لهذا في البداية سنشير إلى المقصود من التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية، ثم نتعرض لمراحل النشر كتدبير يكمل التدابير الوقائية لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

١_المقصود من التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية

المقصود بهذا الالتزام مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقا لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني لضمان تطبيقه لصالح الضحايا تطبيقا سليما، حينما يقتضي الأمر تطبيقها[٢]، إذ لا شك أن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني

---

[1]- محمد يوسف علوان، "، نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم دكتور مفيد محمود شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٨٧.

[2] إيف ساندوز، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٥٠٩.

وعدم مراعاته من قبل الأطراف على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الدولي الأخرى[1]. ذلك لأن انتهاكات هذا القانون تؤدي إلى صعوبة إقرار السلام ومعاناة الإنسانية وخسائر في الأرواح لا تمحوها الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبيها، هذه الانتهاكات كان من الممكن تفاديها أو التخفيف من حدتها على الأقل لو كانت الأوساط المعنية على علم بقواعد هذا القانون ووضعتها موضع التنفيذ[2]. وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني، باعتباره تدبيرا وقائيا وعاملا لإقرار السلام بين الدول[3]، هذا ما أكده القرار ٢١ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين الأعوام (١٩٧٤- ١٩٧٧)، عندما ذكر" أن النشر يلعب دورين هامين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملا لإقرار السلام من جهة أخرى"، لذا فإن الدول عندما تنضم أو تصادق على اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمنا على تنفيذها، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها بين الأوساط المعنية. ويعتبر النشر التزام قانوني اتفاقي مؤسس على ما التزمت به الدول عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية على احترام والعمل على احترامها في كل الظروف، وبعبارة أخرى فإن الدول عندما تنضم إلى اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمنا على

(1) دنيز فليك،" تنفيذ للقانون الدولي الإنساني- المشكلات والأولويات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٨، مارس /أبريل، ١٩٩١، ص١٤.

(2) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

(3) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٣٠.

تنفيذها، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها بين الأوساط المعنية المختلفة.

ومسألة النشر هي مسألة إلزامية وليست اختيارية، حيث ورد النص عليها في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعضيد البرتوكول الإضافي لها بموجب نص المادة ٨٣، وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال، وهذا ما فعلته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة من قبيل ذلك القرار ٣٠٣٢ (الدورة ٢٧) الصادر في عام١٩٧٢، والقرار ٣١٠٢ (الدورة ٢٨) الصادر في ١٩٧٣.[١]

٢_ مراحل النشر

لاشك أن الهدف العام من نشر القانون الدولي الإنساني هو تحقيق احترام القانون والوصول إلى حماية الضحايا، ومع ذلك فإن الغرض من أنشطة النشر يختلف تبعا للمرحلة التي يتم فيها[٢]، فقد يقع في المرحلة السابقة لوقوع النزاع ويكون الغرض منه تفادي نشوب النزاع ويطلق عليها بالرقابة المتقدمة، وقد يتم أثناء النزاع ويسمى بالوقاية المباشرة ، كما أن هناك تدابير تتخذ بعد انتهاء النزاع، من ثم سنعرض لهذه المراحل تباعا فيما يلي:

أ- النشر قبل نشوب النزاع

إن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم يمثل عاملا جوهريا لضمان احترامه ولعل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في مثل هذا الوقت، تتمثل في نشر قواعد القانون

---

[1] محمد يوسف علوان،نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٤٨٧-٤٨٩.

[2] د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ٣٣٠.

الدولي الإنساني،[1] فضلا عن التحسيس بخطورة الحرب وزرع روح السلام بين مختلف الأوساط، باعتبار هذه المرحلة أهم المراحل التي قد يؤدي فيها النشر ثماره ويحول بذلك دون وقوع خسائر لا يمكن تداركها. وتعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أهم المؤسسات التي يمكن أن تلعب هذا الدور، باعتبارها على دراية أكثر من غيرها بأسباب النزاع، من منطلق ذلك، تستطيع أن تتخذ التدابير اللازمة بغية نشر القواعد الإنسانية ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف قبل أن يتأزم الوضع[2].

ب- التدابير في فترة النزاع المسلح

الأصل أن القانون الدولي الإنساني قد وضع أصلا للتطبيق في زمن النزاع المسلح، بغرض فرض احترام القواعد الواجبة التطبيق أثناءه، ويتضمن هذا الالتزام اتخاذ تدابير سواء أثناء الهجوم وأخرى أثناء الدفاع، وذلك على النحو التالي:

التدابير أثناء الهجوم: يجب على أطراف النزاع اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي إلحاق الأذى بالسكان المدنيين، وهذا من خلال[3]:

- التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أعيان مدنية أو أن الأشخاص الذين سيشملهم الهجوم ليسوا مدنيين.
- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

---

(1) أ. امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ، ص ١١٧- ١١٨.

(2) -Sandoz (yve), Mise en œuvre du droit international, les dimension internationales du droit humanitaire, institut henry durant, (UNESCO), pédone, 1986, p 304.

(3) أ. امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ، ص ١١٨.

- توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية، كإلقاء المنشورات من الطائرات العسكرية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.
- إذا كان هناك خيار بين الأهداف العسكرية، فيجب اختيار ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه أقل قدر من الخطر على أرواح المدنيين[1].

التدابير أثناء الدفاع: إن مسؤولية تنفيذ تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لا يتحملها المهاجمون وحدهم، بل تقع أيضا على عاتق الإدارة المدنية والقيادة السياسية، فالبروتوكول الإضافي الأول، يقضي بأن تسعى الدول الأطراف قدر الإمكان إلى نقل السكان المدنيين إلى أماكن بعيدة عن الأهداف العسكرية، وأن تتجنب إقامة هذه الأهداف داخل المناطق المكتظة بالسكان وأن توفر ملاجئ لحماية المدنيين.

ج - نشر القواعد الإنسانية بعد انتهاء النزاع

قد يحدث أن ينتهي النزاع المسلح وتمر الدولة بمرحلة انتقالية[2] غالبا ما يسودها نوع من اللاأمن، مما قد يعرقل إقرار السلام في أقرب وقت ممكن، وبذلك فالهدف الوقائي من النشر في هذه المرحلة هو منع نشوب النزاع مرة أخرى وكل هذا يتطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية أن تساعد في حل بعض المشاكل، عن طريق محاولة إشاعة روح التسامح وضرورة قبول الآخر.

---

[1] د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٧٨.

[2] لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريلي، "نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠، ص١٥٧- ١٥٦.

ثانيا: الجهات المستهدفة من النشر

إذا كان العلم بأحكام القانون الدولي الإنساني شرطا رئيسيا لتطبيقه على نحو فعال، فإن الالتزام بالنشر يتعين أن يشمل كافة الأوساط المعنية التي تكون ملزمة بالامتثال لأحكام هذا القانون، إذا واجهت أوضاعا تتطلب تطبيقه، حتى يؤتي النشر ثماره[1]. وتتمثل الجهات المستهدفة من النشر في القوات المسلحة بالدرجة الأولى والسكان المدنيين بمختلف أعمارهم ووظائفهم بالدرجة الثانية[2]، وهو ما نقترح دراسته على النحو الآتي:

١ـ النشر بين القوات المسلحة

يتضمن القانون الدولي الإنساني عدد كبير من القواعد التي يتعين على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة، كعدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والدينية والجرحى وأولئك الذين خرجوا من ساحة القتال لأي سبب كان، كما تحظر الأعمال العدائية الموجهة إلى أعيان مدنية محددة بالذات، فضلا عن تلك القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة، وبذلك تعتبر القوات المسلحة المسؤولة زمن النزاع المسلح عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية. مما يتعين أن يتم وقت السلم تعريف أفرادها بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يتعين أن يتلقى أولئك اللذين يتولون مسؤولية مباشرة في النزاع المسلح تدريبا خاصا بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في الاتفاقيات الإنسانية، حتى يكون هؤلاء على دراية بها في زمن النزاع، ذلك أنه من غير الممكن أن يمسك الجندي السلاح بيد وقانون النزاعات المسلحة بيد أخرى. وحتى يؤتي النشر ثماره يتعين أن يتخذ إستراتيجية محددة تربط بين النظرية والممارسة

(1) Sandoz (yve), op-cit, p 304.

(2) د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ٣٣٧- ٣٣٨.

العملية، إذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل لابد أن يعرف ماذا يفعل به، فقد أشارت التقارير أنه أثناء الحرب الأهلية الصومالية، لم يكن هناك أحد من المسلحين قد سمع عن اتفاقيات لاهاي وجنيف ولا عن قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة هذا الحكم، حيث ألزمت الدول بإدراج دراسة الاتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري، وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٢٧، وفي هذا تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها، ويؤكد البرتوكول الإضافي الأول على هذا الحكم، بل ويشدد على معناه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٣ وبموجبها يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات والبرتوكول الإضافي أن تكون على إلمام تام بنصوص المواثيق الإنسانية[1].كما أكدت المادة ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف أفراد القوات المسلحة[2].

وتتجسد عملية النشر في صفوف القوات المسلحة من خلال عدة وسائل نذكر من بينها:

---

[1] إيف ساندوز، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص٥١٥.

[2]-CLAUDE Pilloud et autres, commentaire des protocols additionels du 8 juin 1977 aux conventiode Genève du 12 aout 1949, commité international de la croix-rouge et Martims Nijhoff Publishers, Genève, 1986, p: 983- 992.

- إصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية، الهدف منها نشر المعرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.
- عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين الدوليين.
- تدريس القانون الدولي الإنساني ومبادئه في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية.

٢_ السكان المدنيين

إذا كان تعليم القانون الدولي الإنساني يظل أولوية بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه بذات القدر من الأهمية لتوعية السكان المدنيين[1]، وتجدر الإشارة إلى أن النشر في أوساط المدنيين أكثر صعوبة وتعقيدا منه في الأوساط العسكرية، لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس قد لا يتوفر في الأولى، إذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرق أو الدين أو الثقافة، وعليه فإن كل طائفة بحاجة إلى أسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الإنسانية حتى تلقى قبولا لديها، وبمعنى آخر تنوع وسائل النشر سواء من حيث طرق التعليم أو أدوات الاتصال المستخدمة وتكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيون.

هذا ويعد القرار رقم ٢١ المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، على قدر كبير من الأهمية، لأنه قام

---

[1] Odile Debbasch, L'Occupation Militaire, Tome xvi, bibliothèque de droit international, Paris, 1962, p: ١٢٨

بذكر مجموعة من فئات المدنيين التي يجب أخذها في الحسبان في إطار الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني[1]، وتتمثل في:

أ- كبار الموظفين في الدولة

يأتي كبار الموظفين في الدولة في مقدمة الفئات المعنية بالنشر باعتبارهم صانعي القرار، فهم المسئولون عن تنفيذ ما جاء به القانون الدولي الإنساني زمن السلم أو الحرب على حد سواء، وهم الذين يقررون سياسة معينة لنشر هذا القانون ويسهرون على تنفيذها[٢]، ويقصد بكبار موظفي الدولة هنا خصوصا موظفو وزارة الدفاع والشؤون الخارجية ووزارتي العدالة والصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية، وكذا وزارتي الإعلام والتعليم، فضلا عن أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يتعين أن يكونوا على علم بأحكام هذا القانون حتى يحسنوا نصح حكوماتهم بشأن كيفية التصويت في المحافل الدولية. من هنا يتعين أن يكونوا على علم بأحكام هذا القانون، حتى يحسنوا نصح حكوماتهم بشأن كيفية تطبيقه وكيفية التصويت في المحافل الدولية[٣].

ب- النشر في الأوساط الجامعية

تعتبر هذه الفئة من خيرة أبناء كل دولة والذين يمكن أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين ويأتي في مقدمة الأوساط الجامعية طلبة الحقوق ذلك باعتبار القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون العام[٤]، كما أنه سيكون من بينهم مستقبلا محامون

---

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ٤٩٤.

(٢) Odile debbasch, op.cit, p 129.

(3) د. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص ٤٩٤.

(4) نفس المرجع، ص ٤٩٥.

وقضاة، كذلك طلبة العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والطبية والإعلام وغيرهم من الأكاديميين.

جـ النشر في أوساط المدارس الابتدائية والثانوية

يتم النشر بالنسبة لهؤلاء في إطار الحدود التي يمكن من خلالها جعلهم يستوعبون المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتبدو أهمية ذلك، خاصة في ظل انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلال ضعفهم وعدم وعيهم بخطورة ما يقدمون عليه، كما أنه يمكن أن يصبح هؤلاء جنود المستقبل لهذا يستحسن توعيتهم بأحكام هذا القانون.

د- النشر في الأوساط الطبية

يعد أمر النشر ضروريا بالنسبة لهذه الفئة نظرا للدور الذي تلعبه في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فقانون جنيف يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المقررة لأفراد الخدمات الطبية ولا شك أن جهل هؤلاء بتلك القواعد سيؤثر سلبا على حياتهم وعلى حياة المرضى والجرحى الذين يتكفلون بهم[1].

نخلص أن النظام الوطني الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها يحتاج مع التسليم بإلزاميته، إلى دعم فعلي من قبل الدول الأطراف، فكما رأينا سابقا بأن الدول ملتزمة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني، إلا أن واقع الحياة الدولية وصراع المصالح فيما بينها، جعل الالتزام بهذه القواعد من قبل الدول حلم، إن لم نقل مستحيل، بعيد المنال والتحقق بصورة كلية على أرض الواقع.

---

[1] د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

الفرع الرابع

الصعوبات التي تعترض الدول في سبيل تنفيذها التزاماتها

تعترض الدول في سبيل تنفيذها لالتزاماتها الدولية بشأن تنفيذ وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني عدة صعوبات وعوائق، نذكرها فيما يلي:

أولا: الصعوبات المادية

إن عملية التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني عملية تستدعي جهودا جبارة من الدولة، فعملية النشر فقط تستدعي أموالا كبيرة قصد تكوين وتأطير متخصصين في القانون الدولي الإنساني سواء على مستوى الجامعات أو المعاهد أو على مستوى القوات المسلحة أو حتى على مستوى فئات خاصة كالقضاة ورجال الدين وفئات أخرى من المجتمع المدني، كما أن اعتماد ودعم الهياكل واللجان الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يزيد من نفقات الدولة فيما يخص تدعيمها ماليا – ميزانية اللجان والهياكل- وكذا المساهمة في نشاطاتها بشان نشر القانون الدولي الإنساني ودعم عملها الميداني في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

كما أن عملية الموائمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية تستدعي تخصيص إطارات وأموالا هي الأخرى.خاصة إذا علمنا أن تصديق الدولة على الاتفاقيات الإنسانية يستتبعه التزامات دورية ومتواصلة لهذه الدول، وهذا ما يرهق كاهل الدول خاصة الضعيفة منها، وبالتالي يؤثر على تفعيل القانون الدولي الإنساني.

ثانيا:الصعوبات القانونية

إن من أهم الصعوبات القانونية التي تواجه الدول في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان فعاليته هي عملية المواءمة

الوطنية للالتزامات الدولية، خاصة فيما يتعلق بطبيعته أو الطريقة التي تختارها الدولة في مجال الموائمة البعدية تطرح العديد من الإشكاليات على المستوى الوطني مما يؤدي إلى تعارض صارخ بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الجديدة، مما يصعب عملية التعديل للقوانين والتشريعات الوطنية، وهذا ما يخلق إشكال قانوني عويص الحل خاصة في الدول التي تبين المركز القانوني للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية، أو التي تجعل من القوانين الوطنية أسمى من الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يجعل من هذه الالتزامات الدولية تحصيل حاصل لا أثر له على المستوى الوطني وبالتالي تفقد هذه الالتزامات الدولية فعاليتها.

كما تعتبر عملية الموائمة في المجال الجنائي من أهم الصعوبات، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم العقابية حيث تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنياً خاصة وإن هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تتحدد فيها العقوبة، هذا ما جعل من الصعوبة بما كان للقاضي أن يتعامل مع هذه النصوص، وهذا إذا علمنا أن القضاء الوطني له الاختصاص الأصيل في مثل هذه الانتهاكات وما القضاء الدولي إلا تكميلي للقانون الوطني.

المطلب الثاني
الكيانات الأخرى الملزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

عند الرجوع إلى المادة الأولى المشتركة نجدها تؤكد على التزام الأطراف السامية المتعاقدة على احترام وكفالة احترام قواعد الحماية، مما يدفعنا مباشرة للتفكير في كونها تلزم الدول فقط، ولكن واقع النزاعات المسلحة يشهد اتجاه الدول لتكليف

شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بوظائف كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكرية، كما أن مجلس الأمن قد يقرر إرسال قوات لإقرار السلم والأمن الدوليين إلى بعض الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، وفي الغالب ما يحدث احتكاك بين هذه القوات وبين بعض العناصر داخل تلك الدول سواء من المدنيين أو القوات المسلحة، وهنا يطرح إشكال حول دورها في تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين؟ [1]، كما أنه يمكن أن تنتهك تلك الحماية في إطار انجاز المهام المكلفة بها؟

من هنا يجب البحث عن مدى التزام تلك الكيانات باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في نقطتين نتطرق فيهما إلى مدى التزام الشركات الأمنية وقوات حفظ السلام باحترام وتنفيذ ما قررته قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الأول: مدى التزام الشركات العسكري والأمنية الخاصّة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

سنبحث في وضع هذه الشركات ومدى التزامها باحترام القواعد التي تكفل الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة في نقطة أولى، ثم نشير لتجربة الشركات العسكرية والأمنية العاملة في العراق منذ ٢٠٠٣ ومدى التزام هذه الشركات باحترام وكفالة احترام تنفيذ أحكام الحماية في نقطة ثانية.

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني)"، مجلة الإنساني، العدد ٣٨، شتاء ٢٠٠٦، ص ٣٨.

(2)-Lindsey Cameron, "Private military companies: their status under International humanitarian law and its impact on their regulation", comité international de la Croix-rouge, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006 , p. 574-576

أولا: وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة

أدى النشاط الموسع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى جعل أفراد هذه الشركات على احتكاك مباشر مع أشخاص يحميهم القانون الدولي مثل المدنيين، وبالتالي يطرح هذا التطور إشكالات جدية بشأن مدى تأهيل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعن نظم التكوين التي يتلقاها هؤلاء الأفراد في مجال قوانين وأعراف الحرب[1]، وخاصة بعد أن أثبتت نزاعات مسلحة كاحتلال العراق وأفغانستان جدية التهديد الذي يشكله استخدام مثل هذا الأسلوب في الحرب.

إن النقطة الأخرى التي يثيرها انتهاج أسلوب اللجوء إلى التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الحرب هو غموض الوضع القانوني لمتعهدي هذه الشركات في قواعد القانون الدولي الإنساني، فالنشاطات التي تقوم بها هذه الشركات زمن النزاعات المسلحة متعددة ومتنوعة وواسعة إلى حد يصعب معه تصنيف الشخص العامل بهذه الشركات، فالبعض يرى فيهم مدنيين حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبعض يرى أنهم مقاتلون يصنفون ضمن أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة النظامية وغير النظامية، والاتجاه الأوسع يرى أنهم مرتزقة أو كما يسمونهم" المرتزقة الجدد باعتماد العقود المالية الضخمة المبرمة مقابل عملهم. كما يثور هنا التساؤل عن حجم المسؤولية التي يتحملها موظفو هذه الشركات؟ والمسؤولية التي تتحملها هذه الشركات ككيانات مستقلة؟

---

[1] Benjamin Perrin, "Promoting compliance of private security and military companies with - international humanitarian law", I.R.R.C, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006, p 576.

كحد أدنى نرى أن هناك ضرورة أن يكون موظفو هذه الشركات ملمّين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووجوب أن تمتثل عملياتهم لذلك القانون أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني، وضرورة توافر آليات فعّالة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة وموظفيها في حالة وقوع انتهاكات، ويجب أن يتم اتخاذ تدابير ترمي إلى كفالة هذه الالتزامات من قبل الشركات ذاتها، والدول التي تستأجر خدماتها والدول التي تكون الشركات مسجلة فيها، والدول التي تعمل الشركات على أراضيها، ومن الممكن التعامل مع الحالتين الأخيرتين بواسطة اعتماد إطار ضابط، وحتى الآن، لم يقدّم سوى عدد قليل من الدول على اعتماد تشريع يحدد إجراءات يتعين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المؤسسة على أراضيها الامتثال لها، لكي يتم السماح لها بالعمل في الخارج ولا تضبط سوى قلة من الدول كذلك نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها، لهذا بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٤ حوارا حول "قضية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بعض الدول التي تتعاقد معها والدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها"، والدول التي تكون الشركات مؤسسة فيها ويتمثل الهدفان المنشودان من وراء هذا الحوار في:

- كفالة ممارسة الدول لمسؤولياتها إزاء عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- وتشجيعها على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

إلى جانب محاولات الحوار هذه قامت وزارة الخارجية السويسرية مؤخرا بمبادرة ترمي إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، واقترحت بعض السبل للتعامل مع هذه القضية مع تزايد الأسئلة المطروحة بشأن ماهية القواعد التي تحكم سلوك هذه الشركات في حالة النزاع، وتعلق المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إيمانويلا شيارا غيلارد قائلة أن:" سبب التواجد المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بلدان تعاني النزاعات المسلحة بما في ذلك الاحتلال، أعتقد أنه قد يكون من المفيد البدء في عملية حوار وتفكير بين الدول بشأن القواعد القانونية المنطبقة، ومن شأن ذلك أن يشمل الخطوات التي تستطيع الدولة اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من طرف تلك الشركات"[1].

وبالنسبة لمدى ملائمة قواعد القانون الدولي الإنساني فتقول :" إن القانون الدولي الإنساني يحكم أنشطة موظفي الشركات العسكرية والأمنية والدول التي تستأجرهم على السواء فهو يضع التزامات على عاتق حكومات البلدان التي تكون هذه الشركات مسجلة أو مدرجة فيها أو تعمل على أراضيها، وفي حالة وقوع انتهاكات، فإن المسؤولية القانونية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول التي تستأجرها واضحة تماما، أما المجال الذي يبدو القانون فيه قاصرا فهو السيطرة الوطنية أو الدولية على الخدمات التي تقدمها هذه الشركات "[1]

أما على الجانب العملي، فقد عقدت ورشة عمل في جانفي ٢٠٠٦، جمعت خبراء من الدول ذات الصلة، إضافة إلى عدد صغير من ممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وغيرهم من

---

(1) أ.محمدي بوزينة أمنة ،المرجع السابق ، ص ١٢٢- ١١٣

الخبراء وكانت ردود الفعل إيجابية للغاية. كما جرى اجتماع ثاني في مونترو في نوفمبر ٢٠٠٦، لكن لم يترتب عنه وضع قواعد تتعلق بوضع هذه الشركات وإطار مسؤوليتها خاصة عند انتهاكها قواعد الحماية.

وعلى الجانب العملي عقدت في جانفي ٢٠٠٦ ورشة عمل أولي جمعت خبراء من الدول ذات الصلة، إضافة إلى عدد صغير من ممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وغيرهم من الخبراء، وكانت ردود الفعل إيجابية للغاية كما جرى اجتماع ثان في مونترو في نوفمبر ٢٠٠٦. و قد طرحت هذا التساؤل بشدة بعد احتلال العراق منذ سنة ٢٠٠٣ الذي تم فيه استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بكثافة عالية، فتقدرها بعض الجهات ب ٢٠ ألفا من كامل الجيوش الأمريكية العاملة في العراق [1]، كما ينسب لهم القيام بالعديد من أعمال يمكن وصفها بجرائم الحرب من قتل للمدنيين والهجمات العشوائية وإطلاق النار العشوائي على السيارات المدنية وأعمال التخريب والتدمير.

إن الحوادث التي جعلت هذا الموضوع يطفو على السطح كانت أولاها حوادث التعذيب التي شهدها سجن أبو غريب بالعراق التي تم فيها محاسبة بعض الجنود الأمريكيين دون موظفي بعض الشركات الخاصة التي ساهمت في الانتهاكات.[2]

أما الحادث الثاني جرى فييوم ١٣ مارس ٢٠٠٤ في مدينة "الفلوجة "العراقية أين نصبت المقاومة العراقية كمينا لسيارة" جي ب" كانت تقل أربعة عسكريين من القوات الأمريكية وتم قتلهم والتنكيل بهم وعرضت صورهم على شاشات التلفزيون مما أعاد

---

(1) Lindsey Cameron op.cit., p. 574.
(2) Ibid., p. 575.

للأذهان الصور المماثلة التي حركت الرأي العام الأمريكي وسحبت على إثرها الولايات المتحدة قواتها من الصومال سنة ١٩٩٣، وأتضح فيما بعد أن الجنود الأمريكية الأربعة كانوا من أفراد الشركة العسكرية الخاصة « the black water » والتي كانت أبرز الشركات العسكرية العاملة في العراق وأكثرها نشاطا، وهو ما وجه الرأي العالمي العام للنظر في نشاطات هذه الشركات[1]، وعلى إثر هذه الحادثة قادت قوات" الأمريكية مدعومة من جانب القوات العراقية وقوة من شركة البحرية « the black water »أكبر حملة انتقامية أمريكية في الحرب على العراق، وبدأ حصار مدينة الفلوجة بتاريخ ٤أفريل ٢٠٠٤ ووقعت فيه أبشع جرائم الحرب من قتل للمدنيين وهجوم على الأعيان المحمية والصحفيين أمام عدسات الكاميرات، وخاصة معركة مسجد الفلوجة التي قتل بها ٤٠ مدنياً جاء في الرواية الأمريكية أنهم مقاتلون[2].

ومما زاد الوضع بشاعة، أن الحاكم المدني للعراق" بول برايمر "قبل خروجه من العراق بتاريخ ٢٨ جوان ٢٠٠٤ أصدر المرسوم المثير للجدل رقم ١٧ الخاص بتحصين المتعاقدين العسكريين والأمنيين من المحاكمة ضد الجرائم التي ارتكبوها في فترة الاحتلال، وكان هذا القرار غير قانوني بكل المقاييس الدولية والمحلية موضوع مساءلة أمام لجنة الاستماع في الكونغرس الأمريكي حول مساءلة الجنود الأمريكيين وحصانة المتعاقدين الأمنيين والعسكريين[3].

---

[1] Jeremy Sahil, Black water : The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army, Nation Books, New York, 2007, pp. 8, 9.
[2] Ibid., pp. 97-101
[3] Ibid., pp., 14- 15.

ثانيا: دراسة حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق بعد ٢٠٠٣.

يعد احتلال العراق منذ سنة ٢٠٠٣ من أشهر النزاعات المسلحة التي تم فيها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بكثافة عالية، إذ تقدرها بعض الجهات ب ٢٠ ألفا من كامل الجيوش الأمريكية العاملة في العراق، كما ينسب لهم القيام بالعديد من أعمال يمكن وصفها بجرائم حرب من قتل للمدنيين والهجمات العشوائية وإطلاق النار العشوائي على السيارات المدنية وأعمال التخريب والتدمير(1).

ولعل أكثر الحوادث التي جعلت هذا الموضوع يطفو على السطح، كان أولها حوادث التعذيب التي شهدها سجن أبو غريب بالعراق، التي تم فيها محاسبة بعض الجنود الأمريكيين دون موظفي بعض الشركات الخاصة التي ساهمت في الانتهاكات. أما الحادث الثاني جرى في يوم ١٣ مارس ٢٠٠٤ في مدينة "الفلوجة" أين نصبت المقاومة العراقية كمينا لسيارة "جي ب" كانت تقل أربعة عسكريين من القوات الأمريكية وتم قتلهم، واتضح فيما بعد أن الجنود الأمريكيين الأربعة كانوا من أفراد الشركة العسكرية الخاصة" المياه السوداء "the black water" التي كانت أبرز الشركات العسكرية العاملة في العراق وأكثرها نشاطا(٢). على إثر هذه الحادثة قادت قوات البحرية الأمريكية وقوة من "the black water" أكبر حملة انتقامية منذ الحرب على العراق وبدأت بحصار مدينة" الفلوجة " بتاريخ ٤ أفريل ٢٠٠٤ ووقعت فيه أبشع جرائم الحرب من قتل للمدنيين وهجوم على الأعيان المدنية

(١)-Lindsey Cameron, op-cit, p. 574-576.
(٢) Jeremy Scahil, , op-cit, pp 8- 9.

والصحفيين أمام عدسات الكاميرات. وخاصة معركة" مسجد الفلوجة "التي قتل بها ٤٠ مدنيا، كان هذا جانبا من بشاعة الوضع الذي عرفه العراق على أيدي مثل هذه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. وما زاد الوضع بشاعة، أن الحاكم المدني للعراق" بول بريمر "قبل خروجه من العراق بتاريخ ٢٨ جوان ٢٠٠٤ أصدر المرسوم رقم ١٧ الخاص "بتحصين المتعاقدين العسكريين والأمنيين في هذه الشركات من المحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها في العراق"، وكان قرار إصدار المرسوم غير قانوني بكل المقاييس الدولية[1].

نخلص من كل هذا، أن الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق المدنيين في العراق التي ارتكبتها سلطات الاحتلال عن طريق الشركات الخاصة التي استأجرتها تشكل جرائم حرب تقوم المسؤولية المدنية لدول الاحتلال عنها والمسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، حتى ولو أقامت دولة الاحتلال حكومة موالية أو ما يسمى ب "حكومة دمية"، فلا تستطيع دولة الاحتلال التخلي عن مسؤولياتها، بل تبقى دولة الاحتلال بحكم الواقع والسيطرة الفعلية على الأراضي العراقية بأي شكل مسؤولة عن ما وقع من انتهاكات في العراق من قبل تلك الشركات.

الفرع الثاني

قوات حفظ السلام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تضمن ميثاق الأمم المتحدة أحكاما محددة لتشكيل قوات عسكرية دولية لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين. وإذا

---

(1)Jeremy Scahil, op-cit, pp 14-15.

كان دور عمليات حفظ السلام هو كفالة احترام وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة في الميدان، حيث تقوم بإقامة منطقة عازلة بعد وقف العمليات الحربية، بهدف تفادي العودة إلى القتال من جديد[1]. فيمكن اعتبار أعمالها تدخل في إطار التدابير التي تتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]ومن حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها ولا تعد موافقة الأطراف شرطا ضروريا على عملياتها.

إن الإشكالية التي تثور هو مدى إمكانية مساءلة هذه القوات عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

تتمثل المهام التقليدية لقوات حفظ السلام في الفصل بين المتحاربين أو مراقبة وقف إطلاق النار أو اتفاق هدنة لكن منذ التسعينيات شهدت صلاحيات قوات حفظ السلام تطورا حيث أصبح يطلق عليها " عمليات الجيل الثاني" حيث اتسعت مهامها كما سبق الحديث لتشمل مساندة عمليات المصالحة وإعادة تشييد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية كمراقبة الانتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتصارعة وتشكيل قوات شرطة ... الخ.[3]

وتتمثل المهام التقليدية لقوات حفظ السلام في الفصل بين المتحاربين أو مراقبة وقف إطلاق النار أو اتفاق هدنة وهي عادة تخضع لثلاثة مبادئ :

---

[1] د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٨، ص ٣٦.

[2] د. عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٤١.

[3] أ. أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص ١١٤.

- موافقة الأطراف المعنية.
- الحياد.
- عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا للدفاع الشرعي.

لكن منذ التسعينيات شهدت صلاحيات قوات حفظ السلام تطورا حتى أصبح يطلق عليها أحيانا عمليات الجيل الثاني حيث اتسعت مهامها كما سبق الحديث لتشمل مساندة عمليات المصالحة وإعادة تشييد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية كمراقبة الانتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتصارعة وتشكيل قوات شرطة ... الخ. بالإضافة إلى أنها أصبحت تتدخل في النزاعات الداخلية، وفي ظل هذه الظروف أصبح اللجوء إلى القوة أكثر شيوعا.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ أول عملية لحفظ السلام التي تسمى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة FUNU في سنة ١٩٥٦ في سيناء وغزة، لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها. وفي سنة ١٩٦١ وجهت اللجنة مذكرة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وإلى أعضاء الأمم المتحدة أكدت فيها المسؤولية الفردية والجماعية للدول بموجب المادة الأولى المشتركة التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني. كما يوصي القرار ٢٥ المعنون بـ: "تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة " الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (فينا ١٩٦٥) بإبرام اتفاقيات ملائمة يضمن بمقتضاها احترام القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة للقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وأن تقوم بحمايتها على أن توافق السلطات المسؤولة

عن هذه الفرق على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمعاقبة على أية مخالفات قد تقع لنصوص تلك الاتفاقيات[1].

هذا وقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الأمم المتحدة في حال اشتراكها في عمليات من أجل تطبيق أحكام الفصل السابع لا توجد أي اتفاقيات دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة لها[2]. بالإضافة إلى أن هيئة الأمم المتحدة ترددت لعدة سنوات في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام وقد استخدمت في ذلك حججا قانونية وسياسية وعملية لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أشارت إلى أن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف وأنه لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية، كما أنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أي قوى أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن تصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة وخاصة العقاب الجنائي[3]. وعلى عكس ذلك فإن الأستاذ إيمانويلي، يرى أن المبادئ الأساسية المدرجة في النصوص الإنسانية مثل لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ أو اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها ينبغي اعتبارها منطبقة بالقياس على عمليات الأمم المتحدة ويستند في ذلك إلى :

---

[1] آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، ص٩٠، ٩١.

[2] د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤٤٦.

[3] آن رينيكر، المرجع السابق، ص ٩١.

١- تتمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية قانونية متباينة عن شخصية الدول الأعضاء ويجوز لها بالتالي أن تكون شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولي الإنساني.

٢- تدخل العمليات العسكرية التي تباشرها أو ترخص بها الأمم المتحدة في مجال النزاعات المسلحة الدولية أو يجوز أن تشبّه بها على أي حال ، وسواء عهد بمهمة تنفيذ هذه العمليات مباشرة إلى قوات الأمم المتحدة التي تعمل باسم المنظمة أو إلى وحدات مسلحة تظل تحت قيادة وطنية على وجه التدقيق فإن هذه العمليات يجوز بحكم طابعها بالذات أن تندرج في فئة النزاعات المسلحة الدولية أو تؤدي إلى تدويل نزاع كان داخليا في البداية[1] (كحالة الصومال)، وبعد شد وجذب طويلين أقرت الجمعية العامة في سنة ١٩٩٥ اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم تضمن نص مادتها ٢٠ في الفقرة أ انطباق القانون الدولي الإنساني وواجب هؤلاء الموظفين احترام القانون والضوابط المحددة مسبقا في نص هذه المادة. وجاء هذا النص صريحا على انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة . والملاحظ أن الأمم المتحدة قبلت تدريجيًا تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني.

هذا وقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الأمم المتحدة في حال اشتراكها في عمليات من أجل تطبيق أحكام الفصل السابع لا توجد

---

[1] جورج ب. بوليتاكس، العمليات العسكرية للأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٩، ماي - جوان ١٩٩٦، ص ٤٢٥، ٤٢٦.

أي اتفاقيات دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة لها[1].

بالإضافة إلى أن هيئة الأمم المتحدة ترددت لعدة سنوات في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام وقد استخدمت في ذلك حججا قانونية وسياسية وعملية لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أشارت إلى أن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف وأنه لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية، كما أنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أي قوى أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن تصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة وخاصة العقاب الجنائي[2].

في هذا الإطار وللوقوف على مسؤولية هذه القوات، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٩٦١ مذكرة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، أكدت فيها مسؤولية الدول التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن أعمال هذه الأخيرة، بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف[3]. كما أوصى القرار ٢٥ المتعلق بـ: "تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة" الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، بإبرام اتفاقيات ملائمة يضمن بمقتضاها، احترام القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة للقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وأن

---

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(2) آن رينيكر، المرجع السابق، ص٩١.

(3) د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، ٢٠٠٩، ص٣٢٧.

تقوم بحمايتها على أن توافق السلطات المسؤولة عن هذه الفرق باتخاذ كافة التدابير اللازمة للمعاقبة على أي مخالفات قد تقع من قبلها[1].

وبعد شد وجذب طويلين أقرت الجمعية العامة في سنة ١٩٩٥ اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم تضمن نص مادتها ٢٠ في الفقرة أ انطباق القانون الدولي الإنساني وواجب هؤلاء الموظفين احترام القانون والضوابط المحددة مسبقا في نص هذه المادة. وجاء هذا النص صريحا على انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة . والملاحظ أن الأمم المتحدة قبلت تدريجيًا تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني.

وفي ١٩٩٩/٠٨/٠٦ أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان: "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني". حيث ينطبق هذا الكتاب على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتحت إشرافها فقط، وإذا ما رخص مجلس الأمن إلى دولة أو مجموعة من الدول، فإن الفرق المشاركة التابعة لهذه الدول تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع.

مما جاء في ذلك الكتاب نذكر، ما نصت عليه المادة (٤) على:« أنه في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني يلاحق العسكري أمام محاكم بلاده » . كما قررت المادة (٥) بوجوب حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، حيث أكدت على مبدأ التمييز كمعيار للحماية، كما حظرت المادة (٦) على أطراف النزاع

[1] آن رينكير، " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، ص٩١.

الهجمات العشوائية، وأكدت على أن تقوم قوات حفظ السلام باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتفادي الخسائر في أوساط المدنيين، كما أكدت المادة (٧) على التزام قوات حفظ السلام بمعاملة الأشخاص غير المحاربين معاملة إنسانية دونما تمييز بينهم[1] وينبغي أن نشير إلى أن النساء والأطفال يحظون في هذا الصدد بعناية خاصة. بهذا يظهر الاتجاه إلى مساءلة قوات حفظ السلام عن أعمالها والتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني عند القيام بعملها، وأن أي تجاوز من أفرادها سيعرضهم للمسألة أمام قضاء الدولة التي ينتمون إليها [2].

تجدر الإشارة إلى أن النقاش حول هذه المسألة لم يقف عند هذا الحد، فقد عقد يومي ١١ و١٢ /٢٠٠٣/١٢ اجتماع للخبراء نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني، بشأن"عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات"، إذ توصل المجتمعون إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بمجرد انخراط القوات التابعة للأمم المتحدة في قتال يبلغ حد النزاع المسلح [3].

---

[1] نصت المادة السابعة من الكتاب الدوري للامين العام رقم (st/SGB/1999/13) الصادر بتاريخ ٨/٦/ ١٩٩٩، التي جاءت تحت عنوان حماية السكان المدنيين على أن: « أ- تقوم القوة التابعة للأمم المتحدة في جميع الأوقات بالتمييز بشكل واضح بين المدنيين والمحاربين وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية وتوجه العمليات الحربية ضد المحاربين والأهداف العسكرية وحدها ويحظر القيام بأية هجمات على المدنيين والأعيان المدنية » .

ب- يتمتع المدنيون بحماية هذه المادة إلا إذا كانوا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وخلال فترة مشاركتهم فيها فقط ».

[2] آن رينكير، المرجع السابق، ص٩٢- ٩٣.

[3] Benjamin Perrin, op-cit, p 578.

كما قاموا بالتأكيد على أن الكتاب الدوري الذي سبق ذكره، هو وثيقة داخلية خاصة بالأمم المتحدة وهي في حد ذاتها ملزمة للقوات التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة وإشرافها، إلاّ أنها لا تفرض أية التزامات قانونية على الدول بالمعنى الضيق، واعتبروا أنها تخلط بين السياسة الداخلية والقانون نظرا لكونها تتضمن بعض الحظر الذي لم يرد في القانون العرفي أو التعاقدي.

المبحث الثاني

دور آليات الإشراف والرقابة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يمكن تصنيف آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المحتلة إلى صنفين، فالأولى تتجسد في الآليات المكرسة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ويعد هذا النوع من أهم أنواع الإشراف على تنفيذ هذه القواعد، والثانية تمثلها آليات مستحدثة بموجب البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧. ولتسليط الضوء على هذه الآليات سنخصص الفرع الأول لبحث الآليات المكرسة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والفرع الثاني لبحث الأليات المستحدثة بموجب البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

المطلب الأول

الآليات المقررة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

على الرغم من الجهود الدولية لتحقيق السلام، كان النزاع المسلح ولا يزال سمة بارزة لواقعنا البشري، لعل هذا ما دفع العاملين على حماية البشرية بالعمل على التخفيف من أثار النزاع المسلح عليهم، وذلك بإنشاء آليات تقوم بالرقابة والإشراف على تنفيذ

القواعد التي تهدف إلى التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة. من ثم سنحاول التفصيل في كيفية تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الآليات المكرسة في اتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي[1]:

الفرع الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يعد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرن ونصف، اعتراف بالواقع الأليم للنزاعات المسلحة وسعيا للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب، وترجع فكرة إنشاء هيئة الصليب الأحمر إلى مواطن سويسري يدعى هنري دونان Henri Dunant الذي شاهد معركة سولفرينو في ٢٤ جوان ١٨٥٩ بين فرنسا والنمسا[٢]، حيث كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألفا بين قتيل وجريح نتيجة عدم كفاية الخدمات الطبية لدى الجيوش في مواجهة أهوال الحرب، ووجه على إثر ذلك نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملّحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلى الجانبين.

وبعد مضي ثلاث سنوات على معركة سولفرينو أي في سنة ١٨٦٢ نشر هنري دونان كتاب " تذكار سولفرينو " يهدف من خلاله إلى لفت أنظار واهتمام العالم إلى الحقائق المرعبة في الحروب وقدم

---

[1] د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٠٧، ص١١٢- ١١٣.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٧٥.،ص ٤١٦.

أفكارا ومقترحات للمستقبل تستهدف منع تكرار المعاناة التي شهدها في سولفرينو[١]، وكانت الاقتراحات التي أعلنها هنري دونان تستهدف أمرين:

الأول: يدعو فيه لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

الثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[٢].

وفي عام ١٨٦٣ شكلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة" وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف لجنة تتكون من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار دونان[٣]، وتم تسميتها بلجنة الخمسة [٤]. وقامت هذه اللجنة بتشكيل لجنة دولية لإغاثة العسكريين الجرحى وأخذت فيما بعد اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما قامت هذه اللجنة بتنظيم مؤتمر في جنيف اشترك فيه ممثلو ستة عشر بلدا، وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء "جمعيات وطنية للإغاثة" وطلب إلى الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات[٥].

---

(1) معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، المرجع السابق، ص١٧٥، ١٧٦.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر٢٠٠٦، ص ٦.

(3) وهؤلاء الأعضاء هم: غيوم هنري دوفور وغوستاف موانيه والطبيبين تيودور مونوار ولوي آبيا بالإضافة إلى دونان نفسه.

(4) معين قسيس، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(5) هنري دونان، تذكار سولفارينو، تعريب سامي جرجس، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠٠١، ص: ١١٤، ١١٥.

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا عقد المجلس الاتحادي السويسري مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام ١٨٦٤ شارك فيه ممثلو اثنتي عشر حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان " والتي أصبحت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني(١)، وقد أرست هذه الاتفاقية المبدأ الهام الذي ينص على وجوب جمع العسكريين الجرحى والمرضى ومعالجتهم بدون تمييز على أساس الجهة التي ينتمون إليها. وتمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى استعمال شارة الصليب الأحمر كعلامة مميزة لهذه الخدمة الإنسانية وقد اختيرت هذه الشارة ولونها عكس لون علم الدولة السويسرية المكون من صليب أبيض على قاعدة حمراء تكريما لسويسرا موطن هنري دونان الذي كان الداعي الأول لإنشاء هذه الحركة(٢).

وفي عام ١٩٢٩ تم اعتماد شارة ثانية وهي شارة الهلال الأحمر وذلك بعد أن قررت الإمبراطورية العثمانية عام ١٨٧٦ استخدام شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر وذلك أثناء الحرب الروسية العثمانية، وفضلت الإمبراطورية الفارسية شارة الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء وقد دخلت هاتان الشارتان إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩.

وعقدت لاحقا مؤتمرات أخرى وسعت نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب، وجميع الاتفاقيات التي وجدت خلال هذه المؤتمرات تمت صياغتها على أن

---

(1) VERONIQUE Harouel-Bureloup, traité de droit humanitaire, 1er édition, Puff droit, paris, France, 2005, p 101-112.

(2) عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص٤١٦- ٤١٧.

تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمام المبادرة في سبيل تخفيف ويلات النزاعات المسلحة سواء بالنسبة للمقاتلين أو المدنيين.

ونظرا للدور الذي تقوم به هذه اللجنة في خدمة لضحايا النزاع المسلح خاصة المدنيين منهم، مما يجعلنا نتساءل عن طبيعة تكوين هذه اللجنة والدور الذي تقوم به في هذا الإطار؟[1] على أنه قبل التعرض لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإسهامها في الرقابة والإشراف على تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة، سنقوم ولو بإيجاز بالتعريف بهذه اللجنة للوقوف على الخصائص التي مكنتها من الوقوف أمام التحديات التي يطرحها النزاع المسلح والقيام بدورها الإنساني في هذا المجال، على أن نقوم في نقطة ثالثة بتقدير دورها في تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الاقاليم المحتلة مع التركيز على حالة العراق.

أولا: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية محايدة وغير متحيزة ومستقلة تأسست عام١٨٦٣، وهي ذات وضع خاص، يعين أعضاءها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين، وتعمل وفقا لمبادئ متفق عليها، هذه الخصائص التي تتمتع بها تعد سر نجاحها، ويتم تمويل ميزانيتها من ثلاث مصادر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وإيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية والتبرعات والوصايا.

---

[1]-Meurant (J), Principes fondamentaux de la croix –rouge et humanitarisme moderne in swinarski (CH) (red) études et essais en L'honneur de jean picket ,I.C.R.C, martinus nijhoff Publisher1984, p 893.

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية[1]، فقد عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف بدور دولي، وهي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري غير أنها مع ذلك مستقلة تماما عن الحكومة السويسرية، كما هو شأنها حيال الحكومات الأخرى[2]، ويؤكد العمل الدولي استقلال قراراتها عن الحكومة السويسرية ففي أثناء حرب الخليج الثانية قررت سويسرا على نحو مستقل جزاءات اقتصادية ومالية واسعة النطاق على العراق، في الوقت الذي كانت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا البلد تقوم بعملها دون تحيز، كما أن اللجنة ولضمان حيادها واستقلالها عقدت إتفاقا من هذا النوع مع الحكومة السويسرية الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية[3]

تجدر الإشارة أنه، رغم أهمية الدور الذي تقوم هذه اللجنة، إلا أنها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي، فالواقع أن المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية منها إلى المنظمات غير الحكومية[4].

والواقع أن هذه الطبيعة هي التي تمنح اللجنة الفعالية المطلوبة في مجال عملها. وتجعلها الراعي الأول للقانون الدولي الإنساني والمسؤولة عن تطبيقه[5].

---

(1) Yousef Brahim, conflict Irak Iran, le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modernes, édition andolouses, Alger, 1993, p 107.

(2) جان بكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها، معهد هنري دونان، ط ٤، جنيف ١٩٨٤، ص ٥٧- ٥٨.

(3) د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(4) Youcef Brahimi, op-cit, p 107.

(5) أ. يحياوي نورة بن على، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٠٨.

ثانيا: مبادئ العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل الوصول لغايتها المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة تلتزم بالعمل في ظل مجموعة من المبادئ وذلك لتتمكن من القيام بدورها دون عقبات ومن هنا كان لزاما الحديث عن هذه المبادئ ومن ثم تحديد الأساس القانوني الذي تنطلق منه اللجنة للقيام بالتزاماتها.

لقد ظهرت بعض القيم الإنسانية كأساس للحركة دون أن تشكل عهدا مدونا، وقد سبق لغوستاف موانييه أن تحدث في ١٨٧٥ عن أربعة مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الذي كان على جمعيات الحركة أن تنضم إليه، وهذه المبادئ هي: التعاون- التضامن- المركزية والتبادل.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٢١ بإدخال أول نص رسمي للمبادئ الأساسية أثناء تنقيح نظامها الأساسي وتتمثل في: عدم التحيز، الاستقلال السياسي والديني والاقتصادي، عالمية الحركة، المساواة بين العناصر التي تتشكل منها. وبعد الحرب العالمية الثانية تم الإعلان عن إقرار المبادئ الأربعة المعلن عنها في عام ١٩٢١ وإضافة عدد آخر.

والمبادئ الأساسية كما هي معروفة والتي تسترشد بها الحركة تم اعتمادها في المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في ١٩٦٥[1] حيث تم تقرير إلزامية القراءة الرسمية لهذه المبادئ عند افتتاح كل مؤتمر دولي.وقد استغرقت الحركة أكثر من قرن لتضع الصياغة النهائية لنص المبادئ الأساسية (من ١٨٦٣ إلى ١٩٦٥)، وتتمثل المبادئ الأساسية في:

---

(1)-Jean PICTET, les principes fondamentaux de la croix rouge, institut Henry-Dunant, Genève, 1979, p 3- 4 .

١- **الإنسانية**: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم تسعى على الصعيدين الوطني والدولي إلى منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان وهي تسعى لتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

٢- **الحياد**: للاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في أي أعمال عدائية أو في مجالات متعلقة بالمسائل السياسية والدينية والعرقية والمذهبية[1].

٣- **عدم التحيز**: لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون وإعطاء الأولوية لأكثرهم حاجة.

٤- **الاستقلال**: تتمتع الحركة بالاستقلال، ورغم أن الجمعيات تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به هذه الأجهزة من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها التام حتى تستطيع التصرف بموجب مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الحالات[2].

٥- **الوحدة**: لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد.

---

(1) معين قسيس، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(2) المرجع نفسه، ص ١٩٧.

٦- **الخدمة التطوعية**: تسعى الحركة إلى توفير الإغاثة التطوعية دون أن تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي أو معنوي.

٧- **العالمية**: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية، كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتقيد بلا شك بالمبادئ الأساسية، بل ويتعين عليها أيضا أن تصون وتنشر تلك المبادئ، وتستند مصداقية اللجنة الدولية على القبول بدورها من جانب المجتمع الدولي وأطراف النزاع إلى احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن نيكاراغوا على أهمية مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر إذ اتخذت من مبدأي الإنسانية وعدم التحيز شرطين ضروريين لكل عمل إنساني[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه رغم هذه المبادئ إلا أنه قد تواجهها تحديات أهمها تعقّد حالات النزاع والجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع، وتعمد استهداف العاملين في المجال، وحتى الجهل أو التشكيك في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد وغير متحيز مكلف بمهام من جانب المجتمع الدولي، وكذا رفض أطراف النزاع لوجود اللجنة الدولية. ولكنها تحاول جاهدة مواجهة تلك التحديات عن طريق تجنب أي عمل مهما بدا مسالما من شأنه أن يثير شكوكا حول استقلالها ، وعلى الرغم

---

[1] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

من كل تلك الجهود- أصبحت مصداقيتها محل تساؤل- ينبغي أن تأخذ في عين الاعتبار مسألة تقييد أنشطتها بمجال أو قطاع بعينه[1].

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأمر، والمتمثلة في البحث والدراسة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها مكلفة بالسهر والإشراف على تطبيق وتنفيذ الحماية المقررة للمدنيين [2]، وذلك بصدق وأمانة وحياد مطلق، وذلك بموجب ما حددته لها من مهام واختصاصات القواعد الواردة في إطار الاتفاقيات، وكذا قانونها الداخلي وأطر عملها [3].

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر راعي القانون الدولي الإنساني وحارسه، إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة هذا القانون، لأنها ليست هيئة تحقيق[4]، كما أنها ليست قاضي يصدر الأحكام، فهي هيئة ذات طابع إنساني ينحصر دورها في هذا الجانب، فشغلها الشاغل ليس إصدار الأحكام[5]، إنما التوصل لتطبيق قواعد الحماية.

وواقع الأمر فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن تحديده وبصفة خاصة في

---

[1] أنجيلو جنيدغر، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠١، ص ٣٨، ٣٩.

[2] د.رشاد سيد عارف، "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٠٤، ١٩٨٥، مصر، ص ١٠٥.

[3] د.صبحي الطويل، "القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢٤، جنيف، سويسرا، سبتمبر ١٩٩٨، ص ١٠٥.

[4] د.رشاد سيد عارف، المرجع السابق، ص ١٠٥.

[5] د.صبحي الطويل، المرجع السابق، ص ١٠٥.

تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية لهذا القانون كمرحلة أولى، وتقديم المساعي الحميدة كمرحلة ثانية، وتلقي الشكاوي كمرحلة ثالثة، وكمرحلة رابعة المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وأخيرا تقديم الخدمات الاستشارية للدول.

وللوقوف على هذا الدور سنقوم بتحليل مهام اللجنة، على النحو التالي[1]:

١ـ تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إن العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، يفرض على اللجنة أن تحاول تلافي الانتهاكات والعمل على تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع[2]. فهي تذكر الأطراف عند نشوب النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وبمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين، مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم. وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل، تطرح اللجنة توصياتها على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية والتصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المدنيين المتضررين، في الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية من جانبها تدابير تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحا، وذلك على وجه الخصوص من خلال:

- إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم.
- تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق المحتلة.

---

(1) - Meurant (J), op-cit, p506 .

(2) د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، لقانون الدولي الإنساني، (مصادرة، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٢- ٢٢٣.

- متابعة إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج المرضى والجرحى[1].
- تقوم اللجنة بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز لضحايا النزاعات وتعطي الأولوية للحالات الأكثر تضررا.
- تتولى اللجنة تنفيذ برامج تنطلق من منظور بنيوي طويل المدى، وهي برامج تتضمن تقديم المساعدات الفنية والمادية لسلطات الاحتجاز، ذلك فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز[٢].

٢ـ دور اللجنة في الميدان

تحاول اللجنة بأسلوب مرن وبإصرار أن تسمح لها السلطات المعنية، بما يلي:

- السماح لها بزيارة كل أماكن الاعتقال في الدولة المحتلة.
- السماح لها بتعدد الزيارات لمتابعة تطور ظروف الاعتقال وحماية للمعتقلين من الانتقام منهم.
- إسعاف وحماية وإنقاذ الجرحى والمرضى سواء كانوا ينتمون للدولة المعتدى عليها أو الدولة المعتدية بدون تمييز ويتم ذلك بإيفاد اللجنة مبعوثيها إلى الإقليم المحتل[٣].

وهذا بهدف أن تكون اللجنة على بصيرة بكل البيانات والظروف، حتى تكون قادرة على إجراء حوار حقيقي مع السلطات المعنية، كما أنه طبقا للمادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام

---

[1] فرنسواز كريل، "أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، الناشر المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، عدد ١٩٨٨، ص ١٣٢.

[2] د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة آليات الحماية)، دراسة تحليلية ،دار النهضة العربية، ص ١١١.

[٣]-Conard Frey, « the suiss red cross therapy centre for tortue victims in bern » vol 7, N°1 Copenhagen, 1997, pp 21- 22.

١٩٧٧، فإنه يجب عدم انتهاك رفاة الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال[1].

كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى التمييز بين التعذيب المتعمد والتعذيب الذي يمكن اعتباره عارضا، أو ناتجا عن جهل المسؤولين عن المعتقلين أو قلة كفاءتهم، ثم تسجل البيانات وتجرى الدراسات حول هذه المؤشرات ثم تقدم للحكومة المعنية النصيحة في هذا الشأن، وتحثها على السعي لإيقاف ممارسات التعذيب.لمزيد من الفعالية، فقد طورت اللجنة من وكالة التتبع المركزية التابعة لها، فيما يتعلق بتتبع ممارسات التعذيب، لأن مخاطر التعذيب يكون وقوعها أكثر احتمالا في الأيام الأولى للاعتقال، وذلك حتى تتدخل بصورة مبكرة بقدر الإمكان، بهدف أن تكون اللجنة على بصيرة بكل البيانات والظروف، حتى تكون قادرة على إجراء حوار حقيقي مع السلطات المعنية[٢].

يظهر دور اللجنة في هذا المجال في وضع برامج للمساعدة المادية والطبية التي بموجبها تساعد بعض الفئات من السكان المدنيين المتضررين داخل بلدانهم واللاجئين في مناطق النزاع [٣]. من هنا يجب على أطراف النزاع أن تمنح كافة التسهيلات الممكنة للجنة لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية، بقصد تأمين الحماية والعون للمدنيين. فغني عن البيان أن موافقة أطراف النزاع على السماح للجنة بالقيام بمهامها، تعد أهم مساعدة يمكن أن تقدم في هذا المجال، لكن لتفادي أي عقبات قد تواجه اللجنة أثناء تأديتها

---

(1) Conard Frey, op-cit, pp 21- 22.

(2) أ. يحياوى نورة بن على، المرجع السابق، ص ١١٤- ١١٥.

(3) د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١١٥- ١١٦.

لمهامها الإنسانية يكون سببها أطراف النزاع، أكدت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة على أن لها حق المبادرة في التدخل لحماية الضحايا، إذا لم يطلب ذلك أطراف النزاع [١].

والأصل أن تتم إجراءات اللجنة في إطار تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بطريقة سرية [٢]، ذلك أن اللجنة تنظر إلى الحوار مع السلطات والحكومات المعنية باعتباره أمرا ضروريا ويتم ذلك في عدة صور، فهي قد تقوم بتقديم الاقتراحات الملموسة بغية تجنب صدور انتهاكات عن قواتها، كما يمكن أن تقوم بتذكير الأطراف بالسلوكيات الضرورية التي لا يمكن أن يحيدوا عنها. وعندما تلاحظ اللجنة وقوع انتهاكات لقواعد الحرب تجزي اتصالا مع السلطات المسئولة وتختلف وسيلة الإبلاغ وفقا لجسامة المخالفة، فقد تبدأ من ملاحظة شفوية من مندوب اللجنة إلى أحد المسئولين، وصولا إلى تقرير مفصل بالمخالفات يحرره رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحكومة المعنية حول تلك المخالفات [٣]، كما يقدم مندوبو اللجنة اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات، كما يذكرون السلطات بواجباتها في إطار تنفيذ قواعد حماية المدنيين [٤]، حتى في إطار خروجها عن السرية يجب أن تتأكد من جسامة الانتهاكات، وأن يكون الإعلان في صالح الأفراد أو الجهات المتضررة أو المهددة [٥].

---

(1) د. زهير الحسيني، "القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٧، سبتمبر- أكتوبر ١٩٩٢، ص ٣٨٠.

(2) د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(3) ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص٤٠٢.

(4) د.عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(5) توماس جيناتش، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط دولي في النزاع الكولومبي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٥٩)، مارس ١٩٩٨، ص ٥٥.

٣ – المساعي الحميدة للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع

يمكن للجنة أن تقدم من جانب آخر مساعيها الحميدة، وتتولى عندئذ دور الوسيط المحايد، عن طريق إقامة اتصال بين مختلف أطراف النزاع والتقريب بين وجهات نظرهم واقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف[1]، وقد تزايد دور اللجنة في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة خاصة بعد تزايد النزاعات المسلحة التي ضربت بآثارها في عدة دول مثل: لبنان، فلسطين، دارفور والعراق[2].

٤ ـ تلقي الشكاوى

نصت الفقرة الرابعة من المادة (٦) من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه:« تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية». بهذا تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية، على وجه خاص الشكاوي الخاصة بعدم تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال بخصوص الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية. ويكون بمقدور اللجنة أن تتخذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء الأفراد، كما بإمكانها التأكد من مدى صحة تلك الشكاوى[3]، حيث يمكن لها زيارة أماكن الاعتقال. لكن على الرغم من أهمية هذا الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة، إلا أنه مقيد بموافقة الطرف

---

[1] د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

[2] د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

[3] د. عبد الكريم محمد الداحول، المرجع السابق، ص ١٩٧.

القائم بالاعتقال[1]، هذا ما أثبته واقع المعتقلين في العراق، فرغم الشكاوى التي تلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنها لم تستطع القيام بهذا الدور لامتناع قوات الاحتلال في العراق من تمكينها من القيام بأي دور لصالح المعتقلين العراقيين .

٥ ـ مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وتلقي أي شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون[2].

ولابد من الإشارة إلى أن اللجنة الدولية تتميز بتمتعها برصيد هام من الثقة لدى أطراف النزاع القائم على الحياد وعدم المحاباة في الحماية. ويعود أصل هذه المكانة التي تتمتع بها إلى أسلوب تعاملها مع أطراف النزاع بوسائلها الخاصة فهي تتبع الدبلوماسية السرية [3].

ونظرا لدور اللجنة الدولية كوسيط محايد ومستقل بين المتحاربين وإلى طابع أنشطتها من المحتمل أن تلتمس شهادتها أو شهادة أحد مندوبيها خلال إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني، ويطلب إليها عندئذ أن تنقل معلومات أو تشهد على وقائع

---

[1] د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المُحتل (دراسة حالة العراق) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤٦٢.

[2] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٣٥.

[3] زهير الحسيني، المرجع السابق، ص: ٣٨٠.

ترتبط بأنشطتها[1]، إلا أن اللجنة الدولية ارتأت من جانبها إتباع سلوك الدبلوماسية السرية، ذلك أن اللجنة تبتغي الفعالية في أداء مهمتها في الرقابة على انتهاكات القواعد الإنسانية، فإذا كان الكشف عن هذه الانتهاكات هدفا في حد ذاته فإنه يؤدي إلى تقييد عمل اللجنة الدولية وعدم تعاون الحكومات في مجال تقديم الإغاثة والحماية لأن التشهير بهذه الحكومات يسقط دور الورقة التي تلعبها اللجنة الدولية وهي عدم التشهير والإدانة، لذا فإن الحكومات المعنية تحاول إقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير بها مقابل السماح لها بتقديم الحماية والإغاثة التي هي هدف اللجنة الدولية الأساسي[2].

أما الطريقة التي تجعل تدّخل اللجنة الدولية فعالا فتتمثل في أنه عند ملاحظة انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل مندوبي اللجنة الدولية فإنهم يتولون لفت أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا سواء اتخذ هذا الانتهاك شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون، ويقدم المندوبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات[3]، كما يذكرون السلطات بواجباتها تجاه القانون الدولي الإنساني[4]، وإذا كانت الانتهاكات من الكثرة والأهمية فإن اللجنة تقدم تقريرا كتابيا موقعا من قبل رئيسها إلى الحكومة المعنية بشكل شخصي وسري.

---

(1) ماريا تيريزا دوتلي و كريستينا بيلانديتي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٣٦، مارس/أفريل ١٩٩٤، ص١٠٥.

(2) زهير الحسيني، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(3) ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(4) International committee of the red cross(ICRC), African commission on human and peoples 'rights (ACHPR) , Op-cit, p33.

أما إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك وذلك عندما ترى أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا استثنائيا، والإعلان عن هذه الانتهاكات يكون بعد التحقق من توفر بعض الشروط ومنها:

- الإجراءات التي قامت بها اللجنة الدولية للفت نظر الحكومة المعنية إلى الانتهاكات لم تجد لها صدى ولم تتوقف.
- أن تكون هذه الانتهاكات قد بلغت درجة من الفظاعة بحيث لا جدوى من التنبيه عليها لأن الأسوأ قد انتهى، وهكذا ينتهي دور الدبلوماسية السرية وتتجاوز اللجنة الدولية إلى حد التنديد بهذه الفظائع[1]. كما حصل في مذابح صبرا وشاتيلا في ١٩٨٢ حيث قامت قوات الكتائب اللبنانية بقتل ثلاثة آلاف ضحية مدنية على الأقل في هذين المخيمين، في وقت كانت فيه بيروت تحت الاحتلال الإسرائيلي وكانت القوات الإسرائيلية تراقب هذين المخيمين، وبالرغم من أن مندوبي اللجنة الدولية لم يشهدوا المذبحة إلا أنهم شاهدوا جثث الضحايا بشكل لا يدعو للشك في مسؤولية قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد أدانت اللجنة الدولية هذا الانتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما تنهمر الشكاوى على اللجنة الدولية من قبل أطراف النزاع أو أطراف ثالثة سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فتقوم اللجنة بنقل هذه

---

[1] زهير الحسيني، المرجع السابق، ص٢٨١.

الشكاوى اضطلاعا بدورها كوسيط محايد في حالة ما لم تكن هناك أي قنوات أخرى لتوصيلها شرط أن يقتضي ذلك مصلحة الضحايا[1]. إلا أن اللجنة الدولية لا تعول كثيرا على ادعاءات بانتهاكات القواعد الإنسانية الصادرة عن طرف ثالث في النزاع، وهذا لإتاحة المجال إلى طرف النزاع بنفسه لتقديم هذه الشكاوى وبذلك تتحاشى المنظمة الاعتماد على ادعاءات غير صحيحة[2].

ومما سبق يتبين أن اللجنة الدولية ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في اختصاص الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، فلا تملك اللجنة السلطات اللازمة للمعاقبة على الانتهاكات[3]. فمهمتها تختلف عن مهمة رجل الشرطة أو القاضي المكلف بضمان احترام القانون وعقاب كل من ينتهكه.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها لا تقف فوق الأطراف فهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها، فالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة أن تحاول تجنب الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات، ومن ثم فإن دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة - وهو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي- تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا وتحسين حالهم على نحو ملموس والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية، وبهذا المعنى فإن الشغل

---

(1)- ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(2) زهير الحسيني، المرجع السابق، ص: ٣٨١.

(3)- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: ٣٣٦.

الشاغل للجنة ليس إصدار الأحكام وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أي اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا[1].

فالدور الذي أسند إلى اللجنة الدولية يلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ما تبين لها أي إخلال بالقانون الدولي الإنساني وتتدخل اللجنة لدى أطراف النزاع كي تطبق وتحترم قواعد المعاهدات الإنسانية التي وافقت عليها، بالإضافة إلى هذا فإن اللجنة الدولية ملزمة باستغلال نفوذها لدى الدول المتعاقدة الأخرى كي تتحمل مسؤولياتها وفقا لأحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف[2].

٦ـ المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

يتعين هنا الإشارة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه اللجنة في صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني وإعداد المقترحات لتطويره، بالتحضير للمؤتمرات الدبلوماسية المناط بها اعتماد نصوص جديدة أو تأكيد وتطوير هذه الأخيرة. ويمكن أن تساهم من خلال مشروع مقترحاتها في سد ثغرات قانون جنيف الخاص بحماية المدنيين في الاقاليم المحتلة من منطلق خبرتها الطويلة في هذا المجال.

ثالثا: تقدير دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ أنها تضطلع بمسؤوليات واسعة من أجل تخفيف آلام المدنيين، كما قامت اللجنة الدولية بحكم خبرتها الطويلة في إعداد المؤتمرات الدبلوماسية باعتماد نصوص جديدة أو

---

(1) المرجع نفسه، ص: ٣٢٧.

(2) ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديتي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

تأكيد وتطوير النصوص السابقة لصالح المدنيين، إذ ساهمت تلك الجهود في سد ثغرات كثيرة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى استحداث وإدخال نصوص جديدة لم تتضمنها اتفاقيات جنيف من قبل.

لكن المشكلة الحقيقية التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها رغم دورها الحيوي الذي تقوم به لمصلحة المدنيين لإحاطتها أكثر من غيرها بحاجاتهم، هي مدى قبول تدخلها لحماية المدنيين، إذ يحدث في الغالب وجود خلاف حول قبول خدماتها مما يؤثر على حماية المدنيين، فرغم تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني على إلزامية الدور الذي تقوم به، إلا أن واقع النزاعات المسلحة يشهد غير ذلك. فلكي تقوم اللجنة بمهامها، يجب عليها أن تضمن قبول أطراف النزاع، وتسهيل هذه الأخيرة السبل أمام قيام هذه اللجنة بمهامها.

عند محاولتنا تقديم عمل اللجنة توصلنا أنه على الرغم من محاولاتها لتوفير المساعدات الإنسانية للمدنيين، إلا أنها تواجه عدة إشكالات مع سلطات الاحتلال، فلم تلقى أي تجاوب من قبل هذه الأخيرة على مدى سنوات عملها المستمر في تلك الأقاليم، بل لم تمكنها من توفير المساعدة اللازمة لهم. ، وهذا ما تجلى خصوصا من خلال فشلها في القيام بعملها بل وغيابها في كل من العراق ٢٠٠٣ ولبنان ٢٠٠٦ وغزة ٢٠٠٩، وهذا ما يطرح أكثر من تساؤل حول جدية عملها وما الداعي إلى السرية في العمل في ظل اتجاه العالم نحو الشفافية والتنديد بالانتهاكات وفي ظل وجود وسائل الإعلام التي تفضح على الملأ هذه الانتهاكات وهذا ما يزعزع مصداقيتها أمام المجتمع الدولي، بل وفي السياق نفسه أصدرت اللجنة العديد من التقارير التي تدين في الحكومة السودانية وكيفت الوضع على انه

جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، في حين سكتت عن الجرائم التي اقترفتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في كل من العراق وأفغانستان وعن جرائم إسرائيل المرتكبة في حق الفلسطينيين، وهذا ما جعل مبادئها التي تقوم عليها محل شك وتستدعي إعادة النظر في عملها ونظامها القانوني، خاصة فيما يتعلق بمركزها القانوني اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

ففي العراق مثلا، كانت تواجه إشكالات مستمرة مع سلطات التحالف في العراق فلم تلقى أي تجاوب من قبل هذه الأخيرة، بل لم تمكنها من توفير المساعدة اللازمة لهم. فقد حاولت عرقلتها عن القيام بمهامها، حيث قامت تلك القوات في كثير من الأحيان باستهداف موظفيها وأحيانا أخرى بتهديدهم، وهو ما أدى إلى تخفيض عدد موظفيها إلى نحو ٥٠ موظفا. فقد أكدت تصريحات الناطقة باسم الصليب الأحمر "ندى دوماني"، أن اللجنة قد منيت بخسائر لحقت بها جراء مقتل العاملين فيها وجرح آخرين. وقالت دوماني: إن المنظمة غاضبة حيال انسحابها من العراق، رغم حاجة المدنيين الماسة لخدماتها، لكن رغم ذلك ونتيجة إلحاح العاملين باللجنة تمكن هؤلاء من القيام بزيارات للمحتجزين في العراق في الفترة ما بين مارس- نوفمبر من سنة ٢٠٠٣، وثقت خلالها الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها قوات التحالف، ثم قامت اللجنة بتسليم السلطات الأمريكية تقريرا كشف عن الممارسات اللاأخلاقية بحق المعتقلين العراقيين وحالات التعذيب الجسدية والنفسية التي لحقت بالمعتقلين والسجناء على يد قوات التحالف وحالات إطلاق النار على السجناء وقتلهم، وأن هذه الممارسات منتشرة في كافة السجون وليس فقط في سجن أبو غريب، وهي ليست حالات فردية معزولة، وإنما تطبيق منتظم ومبرمج ومسموح به من قبل المستويات العسكرية العليا التابعة لقوات التحالف. لكن لم

تتم الاستجابة لذلك التقرير وأعتبر حبرا على ورق، ولم تكن الصدمة فيما فعلته القوات الأمريكية، بل الصدمة الكبرى كانت في اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصمتها بعد ذلك، ومكمن الصدمة يتمثل فيما أعلنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها على أن رئيسها جاكوب كيلنبرغر، قد أبلغ كلاً من كولين باول وزير الخارجية الأمريكي آنذاك، ومستشارة الأمن القومي السابقة في الولايات المتحدة كونداليزا رايس بوقوع انتهاكات في سجن أبو غريب، كما حث الإدارة الأمريكية على القيام بعمل تصحيحي في هذا السجن، إلا أن المسؤولين الأمريكيين أهملوا هذه القضية، ولم تنشر اللجنة الدولية تقريرها عن هذه الانتهاكات على العلن، إلا بعد أن فجرت وسائل الإعلام القضية. ومن المدهش أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانوا شهوداً مباشرين على أساليب سوء المعاملة أثناء زيارتهم للسجن في أكتوبر ٢٠٠٣ وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رداً على هذا الانتهاكات أوقفت زيارتها للسجن. وفي رأينا هذا تصرف سلبي من قبل اللجنة، كما أن تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الانتهاكات التي تمت في سجن أبو غريب والمكون من ٢٤ صفحة ظل طي الكتمان، ولم ينشر إلا بعد توجيه النقد للجنة الدولية لسكوتها عما يحدث في سجن أبو غريب[1].

الفرع الثاني

دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

- يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن ١٦، ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها،

---

[1] د. سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص ١١٧.

على الرغم من أن مصطلح الدولة الحامية لم يكن منصوصا عليه في اتفاقيات لاهاي،[1]، ومع ذلك لابد من التذكير بأن الدول الحامية قد اضطلعت بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة، ولم تكن مهمتها يسيرة بأي حال من الأحوال[2].

وقد ظهر الاهتمام بنظام الدولة الحامية، خلال التحضير لاتفاقيات جنيف الأربعة، وقد تم تبنيه من خلال المواد المشتركة فيها على التوالي ٩، ٨، ٨، ٨، من هذا المنطلق سنقوم بالتطرق إلى نظام الدولة الحامية ودورها في تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة ومدى نجاحها في تطبيق تلك القواعد من الناحية العملية[3].

أولا: التعريف بنظام الدولة الحامية وبدائلها

سنشير في هذه النقطة الى التعريف بالدولة الحامية، وما هو الحل في حالة وجود اشكالات عملية في تعيين مثل تلك الهيئة، للإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

١- التعريف بنظام الدولة الحامية

إن الدولة الحامية هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين في حالة قطع العلاقات الدولية العادية بينهما ودخولهما في نزاعه مسلح وذلك عن طريق الاضطلاع بالمهام الإنسانية ومراقبة التزام أطراف النزاع بتنفيذ واحترام القانون الدولي

---

[1] د. جون بكتيه، "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ د محمد شريف بسيوني، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص٧٢.

[2] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: ٥٢٠.

[3] د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

الإنساني[1]، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٩) من اتفاقية جنيف الربعة لعام ١٩٤٩ [2] على ضرورة موافقة أطراف الاتفاقية على قبول الدور الذي تؤديه الدولة الحامية.

ويتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة ثلاثة أطراف وفقا لنص المادة التاسعة اتفاقية جنيف الربعة لعام، أولها الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأقاليم المحتلة، وثانيها هي الدولة المحتلة أراضيها والتي ترغب في تكليف الدولة الحامية بحماية رعاياها الموجودين تحت سيطرة قوات الاحتلال، أما الطرف الثالث فهي دولة الاحتلال التي يجب عليها ألا ترفض تعيين دولة حامية تباشر أعمالها في الأقاليم المحتلة لتتأكد من أن دولة الاحتلال تحترم بالفعل قواعد القانون الإنساني اتجاه الدولة المحتلة ورعاياها[3]، مما يعني أن شرط الموافقة عقبة أمام نظام الدولة الحامية[4]، لكن بعث برتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ الأمل لحل هذا الإشكال، بأن قرر في المادة الخامسة منه على التزام الدول أطراف النزاع بقبول دور الدولة الحامية، مع التزام هذه الأخيرة بتسهيل مهامها من خلال تزويدها بالأشياء اللازمة لذلك من مباني ووسائل النقل

---

[1] د.عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢٥.

[2] جاءت المواد (٨/٨/٨/٩) المشتركة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لتنص على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها.

[3] د.محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص٢٥٩.

[4] د.سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، ص٣٢.

وتأشيرات....الخ، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تمتنع عن تقديم تلك التسهيلات[1].

وتقوم الدولة الحامية بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من رعايا الدولة بشرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها[2]، وإذا لم توفق الدول أطراف النزاع بتعيين دولة حامية وهو الغالب في كثير من الأحيان، فعندئذ يقوم أحد أطراف النزاع بتكليف دولة أخرى أو هيئة محايدة لتقوم بدور الدولة الحامية، ولهذه للدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة[3]،بأن تقوم بإجراء المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

٢ـ بدائل الدولة الحامية

بالرجوع لاتفاقية جنيف الربعة لعام ١٩٤٩ نجدها قدمت عددا من الحلول والبدائل في المادة (١١) منها[4]، أعيد تأكيدها وتطويرها

---

[1] د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢، ص٢٧٧.

[2] د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٢٥.

[3] المادة (١١) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، والمادة (٥) الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧.

[4] د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

في المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، هذه البدائل تنحصر أساسا في[1]:

أ- تعيين منظمة محايدة لتقوم بمهام الدولة الحامية

يمكن لأطراف النزاع بادئ ذي بدء، أن تعين منظمة بديلة مفضلة إياها على الدول الحامية، على أن تتوفر فيها ضمانات الحيدة والكفاءة، الأمر الذي يتيح للأطراف فرصة الاختيار وليس مجرد إمكانية لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية.

ب- تعيين دولة محايدة أو هيئة معينة للاضطلاع بوظائف الدولة الحامية

يكون هذا الفرض، في الحالة التي لا يعود فيها الأشخاص المحميين يستفيدون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من ذلك القبيل، ويدعم هذا الحل ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي خولت دولة الأصل الحق في أن تطلب تعيين دولة أخرى كبديل للقيام بواجبات الدولة الحامية التي تفرضها نصوص هذه الاتفاقية[2]، وذلك في حالة غياب الدولة الحامية التي سبق تعيينها بمعرفة أطراف النزاع[3]، يحق في هذا الإطار للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع.

---

(1) د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(2) تجدر الإشارة أن هذا الفرض يختلف عن الحالة الأولى لأنه يتعلق بالفعل بإمكانية بديلة ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المادة (٠٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، أو الفقرة الأولى من المادة (١١) من نفس الاتفاقية.

(3) حيث قضت الفقرة الثانية من هذه المادة بما يلي: "إذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو تنقطع استفادتهم لأي سبب كان من جهود الدولة الحامية أو منظمة كالمشار إليها بالفقرة الأولى السابقة، فعلى دولة الاحتلال أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى ممثلي تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع".

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن دولة الاحتلال لا تتمتع بحرية كاملة في اختيار هذا البديل لأن هذا الوضع هو استثنائي، بل يجب أن تطلب دولة محايدة أو منظمة محايدة، تعهد إليها القيام بواجبات الدولة الحامية الغائبة، ، فالدولة التي تختارها يجب أن يتوافر فيها شرط الحياد.

في حقيقة الأمر أن الدولة المحايدة أو المنظمة التي تعين بواسطة دولة الاحتلال ليست دولة حامية، فتعيينها استثنائي وبغرض تطبيق أحكام الاتفاقية فقط، فهي تكلف فقط بأداء كل الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحامية بالنسبة لهذه الاتفاقية[1].

في هذا الإطار يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها [2].

جـ- العمل في حالة غياب أي بديل للدولة الحامية

هذا الفرض الأخير من الممكن حدوثه في الحالات التالية:

- عند عدم تعيين منظمة محايدة للقيام بأعمال الدولة الحامية حسب الفقرة الأولى من المادة (١١) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- عندما لا تتمكن دولة الأصل من تعيين دولة حامية.
- عندما تفشل دولة الاحتلال في اختيار بديل للدولة الحامية، استنادا إلى حقها المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١١) السابق ذكرها، ففي هذه الفروض، أي حالة عدم التوصل لتعيين دولة حامية أجازت الاتفاقية تعيين منظمة إنسانية

---

[1] د. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٢٧

[2] د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات الإنسانية بالإشراف على تطبيق أحكامها في الإقليم المحتل، وذلك فيما يتعلق بالناحية الإنسانية للأشخاص المحميين في هذه الأراضي. وفقا لما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة (١١) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، والفقرة الثالثة من المادة الخامسة من البرتوكول الأول ١٩٧٧، غير أن الجديد الذي جاءت به الفقرة الثالثة من البرتوكول أن اللجنة في هذه الحالة تصبح موكلة بقوة القانون للعمل كبديل والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين ومراقبة مدى تنفيذ كل منها لالتزاماته[1].

ولكن من الواضح أن هذه الفقرة لا تجيز لهذه المنظمة، إلا بأداء الوظائف الإنسانية فقط، دون غيرها من الوظائف الأخرى التي كانت تعطيها هذه الاتفاقية للدولة الحامية.

ثانيا: دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

١ـ دور الدولة الحامية في تكريس حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى واجبات الدولة الحامية في إطار قيامها بالإشراف والرقابة على تنفيذ الحماية الواجبة للمدنيين، طبقا لما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، لذا يمكن حصر هذه الواجبات في خمسة مهام رئيسية سنفصلها على النحو التالي[2]:

أـ تسوية النزاعات بين أطراف النزاع

قررت المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، أنه يجب على الدولة الحامية أن تبذل مساعيها للتقريب بين أطراف النزاع ولها أن

---

[1] د. إيف ساندوز، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص ٥٣٥.

[2] جاء تقرير هذه الواجبات في المواد التالية: (١٢- ١٤- ٢٣- ٣٠- ٣٥- ٣٩- ٤٦- ٤٣- ٤٥- ٤٩- ٥٢- ٥٩- ٦٠- ٧١- ٧٢- ٧٤- ٧٥- ٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

تدعو إلى عقد الاجتماعات بين ممثلين عن أطراف النزاع وتقترح الحلول المناسبة ويلتزم أطراف النزاع بتنفيذ تلك المقترحات من أجل تسوية الخلاف على أسس إنسانية.

ب- حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب

لاشك في أن ما يحدث في الأقاليم المحتلة من مآسي شديدة للمدنيين وتعرضهم لأخطار جمة يزيد من حاجة السكان المدنيين للاستفادة من كافة أوجه الرعاية والمساعدة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة، ومن مندوبي الدولة الحامية بصفة خاصة، فقد أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الحامية القيام بما يلي:

- المعاونة في إنشاء المستشفيات والأماكن الآمنة للمدنيين في الأقاليم المحتلة

جاء هذا الواجب في نص المادة (١٤) في فقرتها الثالثة، التي قررت أنه عندما تتطلب الحاجة بعد نشوب أعمال القتال وما ينتج عنه من إصابة الكثير من السكان المدنيين، تلتزم الدولة الحامية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدما معاونتهما بتسهيل إنشاء المستشفيات والمناطق والأماكن الآمنة والاعتراف بها[1]، وهذا التزام على عاتق الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- الإشراف على توزيع المساعدات والمواد الغذائية على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة

من البديهي أن الاحتلال يترتب عليه تشريد السكان المدنيين وهدم المنازل والقرى ويغدو المدنيون بلا مأوى أو ملبس أو غذاء، الأمر

---

(1) قررت المادة ٣/١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أنه: "ويطلب إلى الدولة الحامية..... أن تقدم معاونتها لتسهيل إنشاء المستشفيات والمناطق والأماكن الآمنة والاعتراف بها".

الذي يتطلب إمداد هؤلاء الضحايا بالمؤن الغذائية اللازمة والملابس والأدوية، وقد نصت المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على تدخل الدولة الحامية في هذه الظروف، لكي تراقب توزيع تلك المؤن على السكان المدنيين، ويجب على السلطات المسؤولة العمل على تخفيف قيود الحدود من أجل السماح بمرور هذه الإمدادات للتخفيف عن هؤلاء الضحايا مما لحق بهم من كوارث.

ج- حماية حقوق المدنيين في الأقاليم المحتلة وتقديم التسهيلات اللازمة لهم

عهدت اتفاقية جنيف الرابعة إلى الدولة الحامية العمل على حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة كالآتي:

- تلقي طلبات وشكاوى المدنيين
- منحت المادة ١/٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة الدولة الحامية حق تلقي شكاوي وطلبات الأشخاص المحميين وطالبت الدول أطراف الاتفاقية بتقديم كل التسهيلات للمدنيين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدولة إليها.
- فحص طلبات المغادرة للأشخاص المحميين التي تم رفضها من قبل سلطات الاحتلال
- قررت الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من اتفاقية جنيف الرابعة وجوب تدخل الدولة الحامية لدى سلطات الاحتلال للاطلاع على أسباب رفض طلبات المغادرة وأن تحصل على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.
- تقديم المساعدات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب

يتواجد في كثير من الأحيان أن في الأقاليم المحتلة عند بدء الاحتلال، أشخاص غير قادرين على العمل لأسباب صحية أو لوجودهم تحت سيطرة سلطات الاحتلال، ففي هذه الظروف أوجبت

اتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الحامية التدخل لدى أطراف النزاع لإيجاد فرص عمل لهؤلاء الأشخاص بشروط معقولة وأجر مناسب وأن تقوم بتسليمهم ما يصل إليها من معاونات من وطنهم الأصلي أو من جمعيات الإغاثة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الجمعيات الإنسانية [1].

- حماية الأشخاص المعتقلين اختياريا

قررت الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من اتفاقية جنيف الرابعة أنه:« يجب على الدولة الحامية إذا طلب شخص بمحض اختياره عن طريق ممثلي الدولة الحامية أن يعتقل، وإذا كانت حالته تجعل هذا الإجراء ضروريا أن يعتقل بواسطة الدولة التي يكون تحت سلطتها » [2]. وعادة ما يلجأ الأشخاص المدنيين إلى هذا الإجراء عندما يفقدون كل وسائل المعيشة وكسب الرزق وعدم قدرتهم على إعالة أنفسهم، فيقدمون على هذا الإجراء ليتخلصوا من متاعبهم المادية [3].

- معرفة أسماء الأشخاص المعتقلين في الأقاليم المحتلة وإبلاغ حكوماتهم الأصلية بموقفهم القانوني

جاء النص على هذا الواجب بالمادة (٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي قررت التزام دولة الاحتلال بأن تبلغ الدولة الحامية بأسماء الأشخاص الذين اعتقلوا وبيانات محل إقامتهم، وكذلك أسماء الأشخاص الذين أفرج عنهم وقرارات المحاكم واللجان التي تنظر قضايا الاعتقال، ما لم يمانع ذلك الأشخاص المحميون على أن تقوم سلطات الاحتلال بتنفيذ هذا الالتزام في أسرع وقت ممكن.

---

[1] د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٦٢- ٢٦٣.

[2] د. عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص ١٦٤.

[3] د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

- مراقبة الأماكن الجديدة التي يتم نقل الأشخاص المحميين إليها بمعرفة دولة الاحتلال

طالبت المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الدولة الحامية، بأن تراقب الأماكن التي تقوم سلطات الاحتلال بنقل السكان المحميين إليها، من حيث مدى التزام السلطات الجديدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية في تلك الأماكن، ومدى ملائمة هذه الأماكن في الدولة الأخرى لوجود هؤلاء الأشخاص وعدم حدوث انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية. ذلك أن قيام دولة الاحتلال بنقل الأشخاص المحميين إلى دول أخرى من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، قد يتم من قبل دولة الاحتلال، بعد التأكد من رغبة ومقدرة تلك الدول على تطبيق هذه الاتفاقية، إلا أنه يتبين بعد ذلك أن الدولة التي نقل إليها الأشخاص قد قصرت في تطبيق هذه الاتفاقية. ففي هذه الحالة تقوم الدولة الحامية بإخطار الدولة التي قامت بنقل هؤلاء الأشخاص بما يتبين لها من إخلال أو انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك حتى تقوم باتخاذ الإجراءات الفعالة لتصحيح الحالة أو تطلب عودة الأشخاص المحميين الذين سبق نقلهم.

فالدولة الحامية هنا تراقب حالة هؤلاء الأشخاص المحميين في الأماكن الجديدة التي نقلوا إليها للتأكد من أن الدولة التي استقبلتهم تقوم بتنفيذ التزاماتها نحو حماية هؤلاء الأشخاص ورعاية مصالحهم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية[١].

- مراقبة عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين

في حالات الضرورة العسكرية أو لأسباب أمنية تتعلق بأمن السكان المدنيين، أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاحتلال أن

---

[١] د. محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، ص ٢٩٧- ٢٩٨.

تقوم بنقلهم إلى أماكن إقامة أخرى، بشرط أن تتوافر فيها كافة الاحتياجات من صحة وأمن وغذاء على أن يتم مراعاة وحدة العائلة الواحدة، ويتم النقل في حدود الإقليم المحتل بقدر الإمكان ، ويتم مراقبة مدى توافر الأسباب التي دعت إلى النقل بمعرفة الدولة الحامية.

- تلقي شكاوى العمال وطلباتهم في الأقاليم المحتلة

جاء نص المادة (٥٢) من اتفاقية جنيف الرابعة للتأكيد على حق العمال الذين يعملون في الأقاليم المحتلة، باللجوء إلى ممثلي الدولة الحامية لإبلاغهم بشكاويهم ومتاعبهم[1].كما يكون لهم أن يطلبوا تدخل الدولة الحامية لحمايتهم من سلطات الاحتلال التي تتولى تشغيلهم[2].

- التفتيش على حالة المؤن الغذائية والطبية والتأكد من كفايتها لحاجة المدنيين في الأقاليم المحتلة

جاء النص على دور الدولة الحامية في هذا الخصوص في الفقرة الثالثة من المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، حيث قررت أنه: " للدولة الحامية في أي وقت أن تتحقق من المؤن الغذائية والطبية في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هناك قيود وقتية استدعتها ضرورات حربية قهرية".

د- واجبات الدولة الحامية عند تعرض السكان المدنيين للمحاكمة

ألقت اتفاقية جنيف الرابعة على عاتق الدولة الحامية أربعة واجبات عند محاكمة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم[3]، وهذه الواجبات نجملها في الآتي:

---

[1] المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[2] د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

[3] د. محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، ص ٣٠١ - ٣٠٣.

- مراقبة ما تم اتخاذه من إجراءات قضائية ضد السكان المدنيين بمجرد إخطارها بذلك

أوجبت الاتفاقية الرابعة على سلطات الاحتلال أن تخطر الدولة الحامية بما تتخذه من إجراءات لمحاكمة الأشخاص المدنيين، وذلك في التهم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن سنتين أو أكثر، وهذا الالتزام يجب أن يتم مباشرة وبشكل تلقائي، دون أن تنتظر طلبا من الدولة الحامية. ويجب أن يرسل الإخطار إلى الدولة الحامية فور اتخاذ إجراءات ضد شخص محمي ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول سماع للدعوى بثلاث أسابيع بناء على إخطار الدولة الحامية بالإجراءات القضائية التي تتخذ أثناء محاكمة المدنيين في الإقليم المحتل، كما يتوجب عليها متابعة إجراءات المحاكمة وجميع الإجراءات الأخرى التي تتخذ ضد الأشخاص موضوع المحاكمة.

- قيام الدولة الحامية بتعيين محام للمتهم الذي لم يكن له محام يدافع عنه

الأصل في ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، من أن أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وعلى الأخص استدعاء الشهود، وله الحق في الاستعانة بمحامٍ مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

- حق ممثلي الدولة الحامية حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخص مدني

يظهر الواقع في الأقاليم التي يتم احتلالها عن وجود تجاوزات لحقوق السكان المدنيين الذين يقدمون للمحاكمة عما اقترفوه من جرائم في حق دولة الاحتلال، لذلك جاءت اتفاقية جنيف الرابعة

لتقرر ضمانة مهمة للشخص المحمي الذي تتم محاكمته في الأراضي المحتلة، وهي ضرورة حضور ممثلي الدولية الحامية لجلسات محاكمة شخص محمي[1].

- واجب الدولة الحامية في تلقي الإخطارات المتعلقة بأحكام الإعدام التي تصدر ضد المدنيين في الأراضي المحتلة ومراقبة تنفيذها

أكدت الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، على التزام سلطات الاحتلال بالقيام بأسرع وقت ممكن بإخطار الدولة الحامية بالأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، على أن يتضمن الإخطار ذكر المكان الذي ستنفذ فيه عقوبة السجن، وذلك لكي تتمكن الدولة الحامية من إرسال مندوبيها لتفقد أحوالهم في تلك السجون والاستماع إلى شكاويهم. أما بالنسبة للعقوبات الأخرى البسيطة (أقل من سنتين) ، فإنه يتعين على المحاكم التي أصدرت تلك الأحكام أن تنشئ سجلا لهذه الأحكام ويقوم ممثلو الدولة الحامية بالتفتيش على تلك السجلات ولا يتم احتساب المدة المطلوبة لرفع الاستئناف عن أحكام الإعدام أو السجن بسنتين أو أكثر، إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية، غير أن تنفيذ العقوبة يجب ألا يتم، إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الدولة الحامية بذلك أو من تاريخ استلام القرار الخاص برفض التماس العفو أو تأجيل العقوبة [2].

هـ - واجبات الدولة الحامية بشأن الأشخاص الذين اعتقلتهم دولة الاحتلال

لاشك في أن إجراء الاعتقال خطير ينتهك فيها حق الإنسان في محاكمة عادلة، لما اقترفه من أفعال ضد سلطات الاحتلال، فغالبا

---

[1] د. عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص ١٦٦

[2] المادة ٧٤ الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

ما تكثر سلطات الاحتلال من اعتقال الأشخاص المحميين في الأقاليم المحتلة دون ذنب اقترفوه، لذلك جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتفرض واجبات على الدولة الحامية لضمان حماية هؤلاء المعتقلين في الأراضي المحتلة، وتتمثل في الآتي:

- واجب ممثلي الدولة الحامية بشأن زيارة الأشخاص المعتقلين والمحتجزين وزيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز.

نصت على هذا الواجب الفقرة السادسة من المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي قررت حق الأشخاص المدنيين الذين يتم احتجازهم في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بغرض التأكد من أن هؤلاء المحتجزين يقدم لهم الغذاء والعناية الصحية الكافية، وكذلك التأكد من فصل النساء عن الرجال وحسن معاملة الصغار المحتجزين[1].

- واجب الدولة الحامية في الرقابة على أماكن الاعتقال ومعرفة المواقع الجغرافية لتلك المعتقلات في الأقاليم المحتلة وفرض رقابتها عليها لصالح المعتقلين

فقد أوجبت الاتفاقية الرابعة على دولة الاحتلال أن تقيم أماكن الاعتقال في أماكن غير معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، وألزمت دولة الاحتلال بضرورة إبلاغ الدولة الحامية بجميع المعلومات المفيدة بالمواقع الجغرافية لتلك المعتقلات لإبلاغها إلى الدول صاحبة المصلحة.

- واجب الدولة الحامية في التفتيش على العمال في أماكن الاعتقال

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة، لتقرر ضرورة احتفاظ قائد المعتقل بكشف مستوفي بفرق العمال التابعة له، على أن يعرض هذا

---

[1] د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

الكشف على مندوبي الدولة الحامية ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبي أي منظمات إنسانية أخرى ممن يزورون أماكن الاعتقال[1].

- واجب الدولة الحامية في تلقي شكاوى المعتقلين والاتصال بمندوبيهم ومعرفة ما يحتاجون إليه وضمان نقل مراسلاتهم وطرود الإغاثة الخاصة بهم

تقرر هذا الحق للدولة الحامية بموجب نص المادة ٩٠ من اتفاقية جنيف الرابعة، وبمقتضى ذلك الحق يكون لمندوبي الدولة الحامية الاتصال بالأشخاص المعتقلين مباشرة أو عن طريق مندوبيهم وذلك لعرض شكاويهم وللتقدم بطلباتهم بشأن المساعدات التي يحتاجون إليها من الدولة الحامية [2]، خاصة ما يتعلق منها بظروف الاعتقال وعامة بحقوقهم التي تقررها المبادئ الإنسانية، وكذلك ضرورة قيام الدولة الحامية بضمان نقل رسائل المعتقلين إلى ذويهم ووصول رسائل الإغاثة المرسلة من الدولة التابع لها المعتقلين أو من عائلات المعتقلين أو من المنظمات الإنسانية، في الأحوال التي تنشب فيها العمليات الحربية وينتج عنها إعاقة توصيل ونقل هذه الرسالات.

٢ ـ دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب

يشير الفقيه هيوارد ليفي إلى أن مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق وتنفيذ أحكام معاملة أسرى الحرب متعددة وغير محدودة، ويرجع ذلك إلى رغبة الدول المتعاقدة في إعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما أمكن ذلك حتى تتمكن من إيجاد الحلول المناسبة للمسائل التي تثور عند تطبيق الاتفاقية إلا أنه

---

(1) المادة ٩٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(2) د. عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص ١٦٧.

يمكن اعتبار دور الدولة الحامية ينحصر في المهام الأساسية التالية[1]:

صرحت الاتفاقية لمندوبي وممثلي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب وعلى الأخص أماكن الحجز والسجن والعمل وخولت لهم حق الدخول إلى كافة الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب، وسمحت لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن ارتحال ومرور ووصول الأسرى المنقولين، ويكون في إمكان هؤلاء الممثلين أو المندوبين للدولة الحامية مقابلة الأسرى وعلى الأخص ممثليهم دون رقيب إما شخصيا أو بواسطة مترجم، بالإضافة إلى ذلك فإن لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها ولا يجوز للدولة الآسرة تحديد مدة هذه الزيارات ولا عددها[2].

فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأسرى سواء بالنسبة للجرائم العادية أو الجرائم الدولية فيجب على الدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين بمجرد إخطارها بذلك، كما يجب عليها العمل على تعيين محام للأسير المتهم إذا لم يوفّق هو في اختيار محام، وعلى ممثلها أن يحضر جلسات المحاكمة وفي حالة إبلاغها بصور الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأسرى فعليها مراقبة تنفيذ هذه الأحكام، وإذا كانت إجراءات محاكمة الأسرى لا تتفق مع ما جاء بالاتفاقية فإن للدولة الحامية الحق في توجيه نظر السلطات المسؤولة في الدولة الآسرة إلى

---

[1] راجع المواد: ١٢، ٢٣، ٢٩، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٨١، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: ٤٢٣.

ذلك، ومطالبتها بمنح الأسير المتهم كافة الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية.

تتعاون الدولة الحامية في تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية لمصلحة الأسرى وفي سبيل ذلك يتعين عليها أن تعمل على اجتماع ممثلها مع ممثلي أطراف النزاع إما بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة ويكون هذا الاجتماع على أرض دولة محايدة يتم اختيارها بكيفية مناسبة، وتلتزم الدول المتنازعة في هذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدمها لهذا الغرض. وفي سبيل أن يكلل مسعى الدولة الحامية بالنجاح في هذا الاجتماع فلها الحق في أن تطلب إشراك شخص من دولة محايدة يحظى بثقة الطرفين المتنازعين أو إشراك مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يتعين على الدولة الحامية أن تخطر الدولة التي يتبعها الأسرى بكل مخالفة تتكشف لها عند مباشرة مهام الإشراف على تطبيق الاتفاقية مع مدها بالبيانات والمعلومات اللازمة في هذا الشأن[1].

ثالثا: تقدير دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يترتب على الاحتلال الحربي انتهاكات خطيرة لحقوق السكان المدنيين، وعلى ذلك يتوجب الإسراع في تعيين دولة حامية تكون مسؤولة عن رعاية أحوال الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف بصفة عامة والاتفاقية الرابعة منها بصفة خاصة، والمتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة والسعي لدى أطراف

---

[1] المرجع نفسه، ص ٤٢٤، ٤٢٥.

النزاع من أجل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وعدم تجاهلها ووقف التمادي في انتهاك حقوق المدنيين في الأقاليم المحتلة.

خاصة على ضوء الدور الإلزامي الذي خولته لها المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول بحيث لم يعد بإمكان الدول الاحتجاج بأنها غير طرف في اتفاقيات حماية المدنيين، وبالتالي تتحرر من تطبيق أحكامها في الإقليم المحتل. والواقع أن هذه الحجة التي ارتكزت عليها كثيرا دول الاحتلال، قد اندثرت منذ زمن طويل وأصبحت قواعد حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي قواعد عرفية ذات صفة آمرة تلزم الجميع باحترامها والعمل على تنفيذها سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا. من هنا يعد تعيين الدولة الحامية للإشراف على حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة ضرورة ملحة في جميع الظروف وبغض النظر عن مراكز الأطراف[1].

ومن هنا تبدو الأهمية القصوى لنظام الدولة الحامية، نظرا للواجبات والمهام التي قررتها اتفاقية جنيف الرابعة والسابق ذكرها، فهي أداة فعالة تراقب تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المدنيين في الأراضي المحتلة، ومما يؤكد أهمية تعيين الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة ما يأتي:

تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن نشاطها خلالها الفترة من أول يناير إلى ٢٠ يونيو ١٩٦٩، والذي جاء فيه ،"أنه ردا على المساعي العديدة التي بذلتها لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة، فإن السلطات الإسرائيلية أفادت في صيف ١٩٦٨ بأنها تفضل ترك المسألة مفتوحة في الوقت الحاضر، إذ تفضل إسرائيل منح تسهيلات عملية لمندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية".

---

[1] د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٧٢- ٢٧٣.

ويعتبر هذا الموقف اللاإنساني لدولة إسرائيل من رفضها لعدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، دليلا قويا على أهمية الإسراع في تعيين دولة حامية تراقب تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة أو تكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بمهمات وواجبات الدولة الحامية، طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

- ما نشاهده اليوم من تعرض السكان المدنيين في الأراضي المحتلة في فلسطين والعراق من للانتهاكات الجسيمة والجرائم ضد الإنسانية، يفرض حتما الإسراع إلى تعيين دولة حامية ترعى هؤلاء المدنيين وتخفف عنهم ويلات العذاب الناتج عن النزاعات المسلحة.
- الدور الذي تقوم به الدولة الحامية يكون مهما في إبراز الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، وبيان مخالفة دولة الاحتلال للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة، مما يؤدي إلى زيادة التأييد العالمي لحق الدولة المحتلة أراضيها في طرد الاحتلال والحق في المقاومة المشروعة والحق في تقرير المصير.

غير أن المختصين في دراسة نظام الدولة الحامية، يلاحظون أن هذا النظام لم يعمل بالشكل المقبول في الواقع العملي، وكلما يطبق وهذا يرجع أسباب فشل الدولة الحامية إلى:

- الخوف من تفسير وجود دولة حامية، على أنه اعتراف من جانب الطرف الآخر في الحالة التي لا يعترف بها أحد الطرفين بالآخر.

- الرغبة في عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح حتى لا يكون مشمولا بنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحرم استخدام القوة في حل كل النزاعات الدولية بين أعضائها [١].
- استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة، مما يسمح بتوفير حد أدنى من الرعاية لمصالح كل دولة أثناء النزاع وبالتالي الاستغناء عن نظام الدولة الحامية.
- صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين وقادرة في الوقت نفسه على الاضطلاع لهذه المهمة وراغبة في تنفيذها [٢].
- وبالتالي يحرص أحد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية، فضلا عن غياب النص على نظام الدولة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.
- عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات المسلحة [٣].
- وفي الواقع أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع ونظرا إلى ما طرأ على مفهوم الحياد ومن تغييرات وتفسيرات شتى فإن الدول التي ليست طرفا في النزاع لا تحبذ أداء ذلك الدور.

وزيادة على هذا لابد من الإشارة إلى أن تعريف الدولة الحامية وتحديد صلاحياتها قد جاء مبهما غير واضح إلا أن الصلاحيات نجدها محددة في مواد أخرى وعلى وجه التحديد في المواد١١،١١،١١،

---

[١]- Abdel Wahab biad, « droit internationale humanitaire collection mise au point », Ellipses. France, 1999, p83.

[٢] د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

[٣] د. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

١٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وتتضمن مسألة عرض المساعي الحميدة في حالة الاختلاف على تفسير كيفية تطبيق الاتفاقيات، وتجدر الإشارة إلى أن مهمة الدولة الحامية هي مهمة عامة تعطيها حقا ولا تفرض عليها واجبا. وتتولد القيود الوحيدة التي يمكن فرضها على أنشطة الدولة الحامية من " الضرورات الحربية " ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة، هذا بالإضافة إلى أن هذا التقييد لا يرد إلا في الاتفاقيتين الأولى والثانية على اعتبار أنهما مخصصتان أساسا للتطبيق في الميدان، حيث تقل أهمية دورها كثيرا عما هي عليه في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاع المسلح، فللدولة الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بالخصوص[1].

وبالنظر إلى الممارسة الدولية نجد أنه نادرا ما لجأت إليها في الحروب الحديثة والأمثلة التي سبق ذكرها لا تدل على استخدام نظام الدولة الحامية تماما كما ورد في اتفاقية جنيف بل لم يطبق إلا بعض جوانبه مثلما حدث في حرب السويس (١٩٥٦)، معركة بتررت بين تونس وفرنسا (١٩٦١)[2]، في "غوا" بين الهند والبرتغال (١٩٦١)، النزاع بين الهند وباكستان (١٩٧١) ونزاع المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا ١٩٨٢.

---

[1] د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، ١٩٩٧، ص٨٩

[2] د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١، ص١٩٨.

ولكن بالرغم من هذه الأسباب السابق ذكرها والتي تعيق توفير دولة حامية تشرف على حماية المدنيين خلال النزاع المسلح وخاصة في ظل الاحتلال الحربي، حيث يكون المدنيين في أمس الحاجة إلى خدماتها باعتبار أن مركز أطراف النزاع غير متساوي في ظل هذا الوضع، حيث تتميز حالة الاحتلال بسيطرة قوات الاحتلال على الأراضي وبهذا يعدو وجود دولة حامية في مثل هذه الظروف ذا أهمية كبيرة وضرورة إنسانية ملحة، ودليلنا على ما يحدث في عالمنا المعاصر من انتهاكات جسيمة وجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي محاولة من أجل إحياء دور الدولة الحامية طرح المشاركون بالمؤتمر الدولي الثامن والعشرون (للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) حول تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني) عددا من الاقتراحات تتمثل في:

- تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية بهذا الدور والقادرة على ذلك.
- إعداد قائمة من الدول المحايدة والمستعدة للإطلاع بهذا الدور والقادرة على ذلك.
- اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة بجميع أطراف النزاع المسلح.
- تخفيف العبء من على كاهل دولة أو دولتين حاميتين وتعيين ثلاث دول مع وجود دولة واحدة منها من منطقة النزاع[1].
- تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمة المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص ٦٨.

الإنساني إلى اللجنة الدولية لتقضي الحقائق. والتخلص من شرط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع.

الفرع الثالث

التحقيق كوسيلة لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني

نظام التحقيق نظام قديم سبق أن ورد ضمن الإجراءات السلمية التي أخذت بها مجموعة الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي الأولى، حيث أشارت تلك الاتفاقية في الباب الثالث من المواد ٠٩ إلى ٣٦ على أنه من المفيد والمرغوب فيه في حالة الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها .

والسلطة المخولة للجنة في ذلك وبمكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها وكيفية تشكيلها، وإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق، شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تقوم كل دولة بانتخاب عضوين منهم، ويجوز أن يكون أحد هذين العضوين من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس، وتقوم اللجنة بمهمتها في جلسات غير علنية، وتكون مداولاتها سرية و تتخذ قراراتها بالأغلبية.[1]

ولم يقف نظام لجان التحقيق الدولية عند هذا الحد الذي قررته اتفاقية لاهاي، وإنما خطى خطوة كبيرة بإبرام سلسلة من

---

[1] محمد عبد الجواد الشريف: قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، المكتب المصري الحديث، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٨٢.

المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات بريان الموقعة بين عامي ١٩١٣- ١٩١٥، تضمنت نصوص مماثلة تقريبا لما جاء في الاتفاقية، وقد أبرمت هذه المعاهدات بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى بين أوربية وآسيوية، وقد أخذ بنظام التحقيق كذلك في معاهدة دول أمريكا المبرمة في سانتياجو بتشيلي سنة ١٩٢٣ والمعروفة بمعاهدة تنظيم فض المنازعات بين دول أمريكا بالطرق السلمية.

ونظام لجان التحقيق كما جاء في اتفاقية لاهاي، أو في معاهدة سانتياجو، يهدف إلى تحقيق أمرين معا:

أولهما: استظهار صحة الوقائع المختلف عليها حتى يمكن حصر النزاع في حدوده الحقيقية الصحيحة:

ثانيهما: فوات شيء من الوقت قبل أن تلجأ الدول إلى وسيلة أخرى لتصحيح الوضع الخاطئ الذي تراه قائماً من وجهة نظرها.

ولا شك أن الغرض الذي استهدفته الدول من إنشاء نظام لجان التحقيق في الاتفاقيات المشار إليها هو نفسه الهدف الذي من أجله نصت المادة ١٣٢[1].

وبالرجوع إلى نص المادة ١٣٢ من اتفاقية أسرى الحرب المذكورة أعلاه، نجد أنها تتطابق والغرض الذي استهدفته الدول من إنشاء لجان التحقيق، فمجرد إدعاء من إحدى الدول بمخالفة الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية، فإن الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها للتثبت من وقوع هذه المخالفة من عدمها هي إجراء تحقيق بالطريقة التي يراها الطرفان المتنازعان، ولكن يعيب نص المادة ١٣٢ أنه وإن كان قد قضى بعمل تحقيق في المخالفة المدعي بوقوعها، فإنه لم

---

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ٤٦٩- ٤٧١.

يحدد الطريقة التي يتم بها التحقيق، ولم يعين الهيئة التي تقوم به، الأمر الذي يترتب عليه تعطيل وضع هذا النص موضع التنفيذ[1].

وعلى أي حالٍ فإنه في حال الادعاء بوقوع إحدى المخالفات ومطالبة إحدى الدول بإجراء تحقيق لإثبات وقوع المخالفة، فإنه يجب على الدولتين المتنازعتين الاتفاق فيما بينها على الطريقة التي يتم بها إجراء التحقيق المطلوب، ولها الحق في أن تعهد بمهمة التحقيق إلى لجنة مكونة من أعضاء ينتخبون من الدول المحايدة أو تعهد بتلك المهمة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو إلى أي شخص أو هيئة يريأنه جديرا بالقيام بذلك، ويمكن لأطراف النزاع وضع الضوابط والقيود والإجراءات التي يجب على الجهة المناط بها التحقيق مراعاتها عند القيام بمهمتها، وعلى اللجنة أو الشخص المنوط به التحقيق أن يراعي حدود هذه المهمة في إطار الاتفاق المعقود بين الدولتين المتنازعتين، على أن يقوم بتقديم نتيجة التحقيق إلى أطراف النزاع بالوسيلة والكيفية التي يكون قد تم بها الاتفاق، وبمجرد ثبوت خرق لأحكام الاتفاقية، فإنه يتعين وضع حد لتلك المخالفات، والعمل على تلافي الاستمرار فيها، كما يترتب على ثبوت المخالفة وقوع تبعة المسؤولية على الطرف الذي ارتكبها.[2]

من ثم سنتطرق إلى تعريف التحقيق كوسيلة لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ثم نشير لإجراءات التحقيق في نقطة ثانية ثم نتطرق إلى لجنة التحقيق التي إنشائها في بريطانيا عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها في العراق.

---

[1] محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص٤٨٥.

[2] المرجع نفسه، ص ٤٨٦- ٤٨٧.

أولا: تعريف التحقيق

التحقيق أحد الوسائل المتاحة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لهذا أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة على أهمية إجراء تحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع، بسبب أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويقوم بالتحقيق خبراء متخصصون، ويجب إعداد أولئك الأشخاص في وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية، حتى يكونوا على أهبة لتقديم المنشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة.

وإذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص، فإن عليها إرسال قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة [1].

معناه أن إجراء تحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع المسلح يتم بطريقة تتفق عليها الأطراف المعنية فيما بينهم، فإذا لم يتفق الأطراف على إجراءات التحقيق فلا يجوز فرضه على الدولة المتهمة بوقوع الانتهاكات من جانبها[2]. بل سيكون عليها اختيار محكم لكي يقرر الإجراءات التي ستتبع في التحقيق، هذا الحل الأخير أيضا مرهون هو الأخر بموافقة الأطراف المعنية، أما إذا حصل وأن وافقت الأطراف على إجراءات التحقيق أو على المحكم وتبين بعدها وجود انتهاكات لأحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي،

---

[1] د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كتاب القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٠٥.

[2] د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

فهنا يتعين على الأطراف المعنية أن تقوم بوضع حد لها وقمعها بأسرع ما يمكن، بهذا يتوقف إعمال هذه الوسيلة كآلية للتنفيذ على اتفاق الأطراف المعنية بمعنى أخر، إذا وضع طرف عقبة ما فإنه لا يمكن إجراء تسوية الخلاف [1].

ويقوم بالتحقيق خبراء متخصصون يتم إعدادهم في وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، حتى يقوموا بتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قواعد الحماية [2].

ثانيا: إجراءات التحقيق

بما أن التحقيق هو وسيلة للتأكد من وقوع الانتهاك من ثم وقفه، ويتخذ في حالة حدوث انتهاك خطير لاتفاقية جنيف الرابعة وقواعد حماية المدنيين، ويتم التحقيق بإتباع إجراءات قررتها المواد التالية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على الترتيب (٥٢)، (٥٣)، (١٣٢)، (١٤٩)، بتقديم طلب من أحد أطراف النزاع وموافقة الطرف الآخر أو اتفاقهم على تعيين حكم وتحديد إجراءات التي تتبع في سبيل ذلك [3]. أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على الإجراءات، لابد أن تتفق على اختيار حكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها [4]، وفور ثبوت الانتهاك بموجب التحقيق الذي أجري يتعين على أطراف النزاع وضع حد له والعمل على وقفه في أسرع وقت ممكن. إلا أن هذه الوسيلة لم يكن لها صدى في الواقع، لأن اتخاذ

---

(1) د. نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(2) د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(3) أ.امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(4) دعامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٥٩.

إجراءاتها يتوقف على إرادة أطراف النزاع[1]، كما أن هذا الأخير يقتضي الاتفاق على الحكم على أقل تقدير، وهو ما قد يشكل أحد الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر، وهذا ما أثبتته المحاولات التي اتخذت بمناسبة حرب كوريا واتهامها بأن القوات الأمريكية تستخدم أسلحة بيولوجية[2]. كما أن الدول غالبا رغم ثبوت الانتهاكات لا تقبل الطعن في معاييرها الإنسانية أو في حسن نواياها عن طريق التحقيق، خاصة لكونها لا تسيطر على إجراءاته [3].

ثالثا: إنشاء لجنة التحقيق في بريطانيا عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها في العراق

نجم عن الحرب العدوانية التي شنتها إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش وإدارة رئيس وزراء بريطانيا "توني بلير" على العراق ٢٠٠٣، انتهاكاً للشرعية الدولية والقانون الدولي، كما ترتب عنها انتهاكات جسيمة للحماية التي يجب كفالتها للمدنيين في الأقاليم المحتلة[4]، منذ ذلك الوقت وحتى اليوم وحركة المناوئين لتلك الحرب غير الشرعية تتصاعد في مطالبة قانونية بملاحقة من أصدروا قرار الحرب محاكمتهم عن عدوانهم الآثم. وقد أعلنها صراحة الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان عندما صرح "بأن غزو العراق عمل غير شرعي، ومناقض للقانون الدولي". وكذلك قالها المئات من المسؤولين والسياسيين وخبراء القانون

---

[1] د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٩٠.

[2] فرنسوا بونيون، بداية المسلسل الدامي لضحايا الحرب المدنيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحروب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١١، جويلية -أوت، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

[3] د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

[4] إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص ٥٣٥.

الدولي، فضلا عن شعوب العالم. كما تأتي تصريحات "Gold smith" كبير المستشارين القانونيين السابق للحكومة البريطانية في مكتب وزير الخارجية البريطاني أمام اللجنة: «إن تلك الحرب كانت غير شرعية».

وقد وجدت الأصوات السابقة الأذان الصاغية، حيث تم إنشاء لجنة التحقيق البريطانية سميت "بلجنة السير جون شيلكوت" برئاسة المحقق جون شيكلوت john chiclot للتحقيق في الحرب على العراق، والتي بدأت أعمالها في أواخر سنة ٢٠٠٩ [1]. وقد قامت اللجنة باستجواب عدد من كبار المسؤولين البريطانيين الذين كانوا على صلة وثيقة برئيس الوزراء البريطاني السابق "طوني بلير" أو الذين لديهم معلومات دقيقة، بحكم مواقعهم، حول ظروف ودوافع بريطانيا للمشاركة في الحرب العدوانية على العراق سنة ٢٠٠٣. وخاصة وأنه قد اعترف كل من استمعت إليه اللجنة حتى الآن، بقيام بلير بتزوير المعلومات المقدمة إلى مجلس العموم البريطاني وإلى الإعلام والشعب البريطاني، إرضاء للرئيس الأمريكي بوش ومعظم هؤلاء كانوا على صلة وثيقة "ببلير"، فقد أكد الشهود الذين مثلوا أمام لجنة التحقيق على وعد قطعه بلير أمام بوش قبل ١١ شهراً على اندلاع الحرب، بمساندة الولايات المتحدة عسكرياً، إلا أن بلير نفى وجود أي اتفاق سري، وأكد أنه وعد بوش فقط بأن يكون « إلى جانبه» في حال فشل الجهود الدبلوماسية.

كما اعترف "قولد سميث" أمام" لجنة شيلكوت" علناً ولأول مرة أن انطباعه الأول كان أن القرار رقم ١٤٤١ الذي أصدره مجلس

---

[1] د. معني بشور، المغربية ،ألم يحن الوقت لفتح ملف جرائم الحرب على العراق، بتاريخ-١٢- ١٢- ٢٠٠٩، منشور على موقع الانترنت التالي:
www.alfikralarabi.net/vb//archive/index.../index.php?

الأمن في نوفمبر ٢٠٠٢ لا يجيز العمل العسكري، وأن الولايات المتحدة وبريطانيا شنتا العدوان على العراق بدون تفويض من الأمم المتحدة، مما يعني أن العمل العسكري كان غير شرعي. كما أكد "بكين ماكدونالد" المدير السابق للملاحقات القضائية: "أن بلير كان على استعداد لإقحام بريطانيا في حرب على العراق، مع علمه اليقيني بخلوه من أسلحة الدمار الشامل". وخلال الاستجواب من جانب اللجنة، التي تضم خمسة أشخاص من بينهم اثنان من اليهود المؤيدين لإسرائيل، لم يبدى "بلير" ندماً على الموقف الذي اتخذه مع الرئيس الأمريكي في ذلك الحين جورج بوش، بل ورفض الاعتذار لعائلات ضحايا الجنود البريطانيين الذين قتلوا خلال تلك الحرب، ما أثار هياجاً واستنكاراً من قبل لعائلات التي كان بعضها حاضراً في جلسة الاستماع [1].

تجدر الإشارة أن أعمال هذه اللجنة ستستمرّ سنة كاملة تقدّم في نهايتها تقريرها الذي يرجّح كثير من المراقبين أنه سينهي مستقبل" طوني بلير" السياسي إلى الأبد، وسيلقيُ به إلى هوّة النسيان، إن نجا من المثول أمام المحكمة، بتهمة تزوير المعلومات وتضليل الرأي العام البريطاني والتسبب في مقتل العشرات من الجنود البريطانيين في حرب عدوانية غير شرعية.

بهذا يعتبر إنشاء هذه اللجنة خطوة فعالة اتخذتها بريطانيا في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية، لذا نأمل أن تستمر هذه اللجنة في السير نحو تحقيق غايتها. كما نأمل أن نرى لجنة أخرى في أمريكا تحقق في جرائم الحرب التي ارتكبها بوش وقواته، في حق المدنيين

---

[1] د. عادل البياتي ،"محاكمة مجرمي غزو العراق باتت وشيكة"، تاريخ النشر: الثلاثاء٢٠١٠/٢/٢ ، الدوحة، منشور على موقع الانترنت التالي :
www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNum

العراقيين[1]، إن لم يكن في حق مئات الألوف من أبناء العراق، واقتصاد العالم؟

وهل ترانا نحلم لو تأملنا أن يمثل بلير وبوش وأركان حكومتيهما أمام محاكم دولية لمحاكمتهم كمجرمي حرب؟ أم أن القانون لا يطبّق على الأقوياء؟

من خلال العرض السريع لنظام الرقابة والإشراف المكرس في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي، يتضح لنا دون شك التطور الذي لحق بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، لكن مع ذلك فإن عمل هذه الأجهزة ما زال محدودا محفوفا بالمخاطر والصعوبات والتحديات أثناء تأدية مهامها[2].

المطلب الثاني

الآليات المستحدثة في إطار بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة آليات معينة لضمان تنفيذ نصوص القانون الدولي الإنساني ، لكن في خضم التجارب العديدة التي مر بها المجتمع الدولي منذ إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ونتيجة لما عرفه المجتمع الدولي من حروب ونزاعات فاقت في أضرارها مآسي الحربين العالميتين واستخدمت فيها أسلحة لحقت آثارها المدنيين أكثر من غيرهم[3]. لذا تم في مرحلة الإعداد لمشروعي البروتوكولين الإضافيين في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧ محاولة إيجاد آليات جديدة تسهل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين،

---

(1) د. سمير قطامي، هل يمثل بلير أمام محكمة مجرمي الحرب؟، الأحد ١٤ شباط ٢٠١٠، جريدة الرأي، عمان – الأردن، منشورة على موقع الانترنت التالي :
www.alrai.com/pages.php?articles_id=34020

(2) د. عادل البياتي ، "محاكمة مجرمي غزو العراق باتت وشيكة"، المرجع السابق

(3) د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

وتغطي النقص الذي اعترى الاتفاقيات السابقة فيما يتعلق بفعالية الوسائل المنصوص عليها لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لتفعيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[1]. وفيما يلي نعرض لدور تلك الآليات التي استحدثها البروتوكول الأول، ثم نقوم بتقدير تلك الآليات ومدى نجاعتها في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

دور الآليات المستحدثة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

سنتعرض في هذا الجزء لدور الآليات المستحدثة بمقتضى البرتوكول الأول لمراقبة مدى احترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي [2]:

أولا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على التنفيذ القانون الدولي الإنساني

بغرض تغطية النقص الذي كان موجودا في اتفاقية جنيف الرابعة، تم استحداث لجنة دائمة تتولى التحقيق في الإدعاءات المقدمة من أحد أطراف النزاع المسلح حول وجود انتهاكات ارتكبتها دولة أو دول أطراف أخرى في النزاع، وقد وضع لها نظاما قانونيا متكاملا [3]، حيث نتناول هنا كافة التفاصيل المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، من حيث اختصاص هذه اللجنة وتشكيلها وطريقة عملها، وذلك على النحو التالي:

---

(1) د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(2) د.عبد الكريم إقبال الفالوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الإنساني"، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة الرابعة عشر، ١٩٨٢، ص ٥٧.

(3) د.نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص٣٢٩.

١ـ تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وطريقة عملها

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحياد تام، وقد حددت المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إجراءات تشكيل هذه اللجنة واشترطت قبول عشرين دولة لاختصاصها، كما قررت أن يتم تشكيلها من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول الأطراف لمدة خمس سنوات من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول، إذ تقوم كل دولة بترشيح شخص واحد فقط ويجب أن يراعي في اختيارهم التمثيل الجغرافي لكل المناطق الجغرافية في العالم[1]، أخذا بعين الاعتبار التكتلات السياسية أيضا إلى جانب أن يتوافر في الأشخاص المرشحين الكفاءة المطلوبة في مثل هذه الحالات، على أن يتم انتخابهم لمدة ٥ سنوات عن طريق الاقتراع السري، وإذا انتهت هذه المدة توجه الدعوة لاجتماع جديد لانتخاب الأعضاء الجدد فيها.

أما عن طريقة عمل هذه اللجنة فقد حددتها المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على النحو التالي[2]:

- يمكن لأطراف النزاع أن تحدد باتفاق فيما بينها تشكيل غرفة التحقيق، تتولى جميع التحقيقات وإذا لم يتوصل إلى هكذا اتفاق، فإنه تقوم بإجراء التحقيقات غرفة تحقيق من سبعة أعضاء. تقوم اللجنة بممارسة مهامها، باستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما بحوزتهم من أدلة، وأن تقوم بالبحث عن أدلة غير تلك التي يقدمها أطراف النزاع بالطريقة التي تساعدها على أداء عملها، ولها أن تقوم بإجراء

---

[1] د.عبد الكريم إقبال الفالوجي، المرجع السابق ، ص ٥٧.

[2] د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٠٩.

التحقيقات في المكان المدعي وجود انتهاكات به على الطبيعة، على أن تعرض الأدلة التي توافرت أمام غرفة التحقيق على الأطراف، لإبداء ملاحظتهم سواء كانت بالاعتراض أو الموافقة[1].

- يتعين على اللجنة بعد انتهاء غرفة التحقيق من أعمالها أن تعرض ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات على أطراف النزاع، على أن يتضمن التقرير في حالة عجز غرفة التحقيق عن التوصل إلى أدلة واقعية أسباب ذلك العجز [2] وتعلم أطراف النزاع بذلك. ولا يجوز للجنة الدولية أن تنشر النتائج التي توصلت إليها علنا، إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

٢- اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية، تتركز أعمالها أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، فهي تسهر على تسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام اتفاقية جنيف وبروتوكوليها [3]، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على اختصاص اللجنة، بما يلي:

أ- اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق

تتولى اللجنة التحقيق في الوقائع أو أي إدعاء يوصف بأنه يشكل انتهاكا جسيما بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أو أي خرق خطير أخر لهذه الاتفاقية أو

---

(1) د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(2) المادة ٩٠ فقرة ٥/ ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(3) د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٣٠.

البروتوكول[1]. ولممارسة اللجنة لهذا الاختصاص، يقتضي أن تبت اللجنة في قبول طلب التحقيق، لأن قيام اللجنة بقبول هذا الطلب يتوقف على تقدير ما إذا كان يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا، الأمر الذي يلزم اللجنة بتكييف نوع هذه الانتهاكات. كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا [2]، على أنه تجب الإشارة أن هذه المهمة ليست سهلة، فقد تكون المخالفات بسيطة لكن تكرارها يجعل منها انتهاكات خطيرة فتدخل في نطاق اختصاصها[3].

وبالرغم من عدم النص على مهمة التمييز في هذه المخالفات إلا أن المادة ٩٠/٢- ج/١ تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط، وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون هذه المخالفات خطيرة، الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه الانتهاكات كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا [4].

ب- المساعي الحميدة من قبل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

من صلاحيات اللجنة العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، من خلال مساعيها الحميدة. فهذه الوظيفة تهدف لاستعادة السلم وكفالة احترام أوسع لقواعد حماية المدنيين ولا يمكن التوصل إلى ذلك، إلا بعد إثبات وقوع المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة و العمل على إيقافها من خلال

---

[1] د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني(دليل للأوساط الأكاديمية)، المرجع السابق، ص١٣٩.

[2] د. زهير الحسيني، " القانون الدولي الإنساني (تطوره وفعاليته)" ، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

[3] د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

[4] د. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الأطراف ويتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملا بالمادة (٩٠/٥- أ) وتتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات حول الوقائع واقترح توصيات بالتسوية، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع [1].

وعليه ففي الوقت الذي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة أطراف النزاع إلى الامتثال إلى القواعد المذكورة آنفا، فإن عملها هذا يتضمن حكما قانونيا على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون وكيفية الامتثال لهذه القواعد، ولما كان على اللجنة ألا تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع، يمكن القول بأن التقييم وهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة.

وتتمثل المساعي الحميدة للجنة، بملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع، أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة فإنه يتعين عليهم، إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الانتهاكات والمخالفات اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها، وفي الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى المخالفات والانتهاكات غير الخطيرة، فإذا ثبت وقوع أي مخالفة أو انتهاك فإنه يتعين على الطرف المعني الكف عنها وتلافيها بأسرع وقت [2].

---

[1] د. فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى الجزائر، ١٩٩٩، ص ٤٣.

[2] زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

وتجب الإشارة إلى أن المادة ٩٠ والنظام الداخلي الذي تبنته اللجنة في ١٩٩٢/٧/٨ تصف إجراءات التحقيق بالتفصيل بينما نجدها شديدة التحفظ فيما يتعلق بالمساعي الحميدة، وفي غياب أي ممارسة فعلية لعمل اللجنة حتى الآن لا فائدة من التأكيد على تلك الجوانب إلا لتوضيح النقاط التالية:

- الطابع غير المتحيز والمحايد للجنة يفسر التأكيد على احترام تساوي الأطراف في الحق في مناقشة الأدلة المقدمة، وكذلك على حقيقة أن ما تتوصل إليه اللجنة يجب أن يكون موضوعيا وغير متحيز.
- لو كان على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تقتصر في تحقيقها في تقصي الحقائق فإنها لا تستطيع في أي حال من الأحوال أن تتحاشى تطبيق القانون وأخذه في الاعتبار، حيث أنها مكلفة بالتحقيق في ادعاءات بحدوث "انتهاكات جسيمة" للمواثيق الإنسانية ومن المسلم به أن اللجنة لن تستطيع أن تتحقق من وقائع معينة في حالة وجود ادعاءات بالخروج عن الشرعية إلا في ضوء مواثيق القانون الدولي الإنساني، وبعبارة أخرى فإن قراراتها غير المتحيزة والموضوعية لا يمكن أن تقوم إلا على حقائق وأن تتسم بالقانونية تماما مثل قرارات القاضي وذلك بالرغم من حقيقة أن تقريرها النهائي لن يكون ملزما على عكس قرار المحكمة.

وتخضع اللجنة وكذلك أعضاؤها للالتزام بالكتمان والسرية فيما يتعلق بقراراتها وبنتائج التحري والتقرير المتعلق بتلك التحقيقات[1].

---

[1] لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (اداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)، المرجع السابق، ص ١٠٦.

هذا ولابد من الإشارة إلى أنه يمكن استنتاج أمرين متعلقين بنطاق اختصاصات اللجنة لتقصي الحقائق. أولهما يتعلق بالإشارة المتكررة للبروتوكول الإضافي الأول دون الثاني، وهذا يعني أن اللجنة غير مختصة بالتحقيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما يشكل محدودية شديدة نظرا لأن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت أمرا شائعا، بينما أصبحت النزاعات بين الدول نادرة.

وتتمثل الدلالة الثانية في أن اختصاص اللجنة لا يغطي إلا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهي تحديدا جرائم الحرب كما وردت في القوائم ذات الصلة والواردة في المواد ٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وفي المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول، وهكذا فكل الأعمال التي يمكن تكييفها على أنها "انتهاكات جسيمة" لمبادئ الإنسانية يمكن أيضا أن تدخل في نطاق تقصي الحقائق الذي تقوم به اللجنة. وليس على اللجنة إذن أن تجعل من ذلك معوقا لها، فعندما يكون هناك إدعاء بوقوع أي عمل يعتقد أنه مخالف لأي من المواثيق الإنسانية، يحق لها أن تقوم بتقييم مدى جسامة هذا العمل وإذا ما توصلت إلى نتيجة إيجابية في هذا الشأن فلها الحق دون غيرها في القيام بالتحقيق حتى لو لم يكن هناك ما يدعو للاعتقاد بوقوع جريمة حرب واحدة أو أكثر[1].

---

[1] المرجع نفسه، ص ١٠٧.

٣_ مدى فعالية دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التنفيذ

أ- تقييم دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

للوقوف على مدى فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، يجب البحث عن المعوقات والمشاكل التي تقف دون قيام اللجنة بمهامها والتي تبرز أساسا فيما يلي:

- اشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة فقد اشترطت الفقرة (١- ب) من المادة (٩٠) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لقبول اختصاص للجنة وجوب موافقة عشرين دولة على قبول اختصاصها، كشرط لإقامة لجنة تقصى الحقائق، مما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصى الحقائق، حيث أن العدد اللازم لإقامة لجنة تقصى الحقائق لم يكتمل قبل عام ١٩٩١، وهذا أثبتت تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في الحروب، حيث وصل عدد الدول القابلة للاختصاص اللجنة حتى عام ٢٠٠٣ أربع وستين دولة فقط، وهو عدد ضئيل.
- محدودية عمل اللجنة، فوفقا للفقرة (٢- جـ) يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما جاء في هذا الملحق وبقبول أطراف النزاع لاختصاصها، وهذا يعني استثناء الانتهاكات العادية (البسيطة) من التحقيق وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق.
- عمل اللجنة في تقصى الحقائق يكون فقط بين أطرافها وهذا معناه أن اختصاص اللجنة لا يمتد إلى كل الدول الأطراف في البرتوكول، بل يشتمل تلك التي قبلت اختصاص اللجنة قبولا

منفصلا عن قبولها بأحكام البروتوكول وذلك بموجب إعلان خاص تقبل بموجبه اختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات قبل أي طرف آخر في البرتوكول يقبل الالتزام ذاته، ودون قبول طرفي النزاع لاختصاصها، لن يكون لها أن تباشر أي تحقيق، والتي تحديدا قبلت اختصاصها بالتحقيق، كما أن عضويتها مفتوحة أمام الدول فقط دون الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، رغم ما أثبته الواقع من اهتمام هذه الأشخاص بمتابعة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أحيانا أكثر من الدول[1].

- إن الإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي في تركيبة غرف التحقيق من أعضاء يختارون على أساس التوزيع الجغرافي وبعد التشاور مع أطراف النزاع[2]، يمكن أن يضعف من مؤهلات المحققين وكان الأجدر عدم التقيد بهذين الشرطين أو بالشرط الثاني منهما على الأقل، لأن معناه حق طرف النزاع في وضع "فيتو" على أي مرشح للعمل في غرفة التحقيق حتى ولو كانت مؤهلاته أفضل من سواه.[3]

٦- كما أن هذه الوسيلة، قاصرة على الانتهاكات التي تحصل أثناء النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية، والدليل على ذلك حصر إطارها القانوني في إطار أحكام قواعد النزاعات المسلحة الدولية وذلك في إطار المادة (٩٠) ممن البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧[4]

---

(1) د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(2) لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص ١١٣.

(3) د. فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(4) نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص.٣٣٠

رغم أهمية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ القانون الدولي الإنسانيتبقى إمكانياتها وقدراتها غير مختبرة في التطبيق العملي، فلم يتم لحد الساعة تفعيل دورها منذ النص على إنشائها.

طرق تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

طرح بعض المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إمكانية إجراء تعديلات في آلية تحفيز اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وذلك بهدف فصل اللجنة عن مبادرة الدول وقد تم تقديم العديد من الاقتراحات منها إمكانية تمتع اللجنة باختصاص من تلقاء نفسها وإمكانية منح حق المبادرة إلى المنظمات غير الحكومية أو الأفراد، وأينما تبادر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بنفسها تشجيع الدول على السعي إليها التماسا للتحقيق، وتمت التوصية بإمكانية الإعلان عن رفض الدولة القيام بذلك، وقد تم التذكير بأنه دون أي تغيير في المادة ٩٠ أو الإجراءات القائمة يمكن أن تعمل الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح على حفز اللجنة شريطة قبول خاص، وينبغي أيضا أن تعمل الدول الأخرى على تشجيع أطراف النزاع المسلح على اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

وتحتل الأمم المتحدة في هذا الصدد مكانة خاصة فلا شك أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان عند اللزوم التوصية باستخدام جهود اللجنة، وحتى بالنسبة لما يختص به مجلس الأمن فيمكن أن يصدر قرارا بوجوب ذلك، ويستطيع المجلس أن يستخدم السلطات والوسائل التي يمتلكها للوصول بقراره إلى الحصول على

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٦٦.

اتفاق لممارسة اللجنة لعملها بفاعلية، ومن المعلوم أن الأمم المتحدة وجدت نفسها في مناسبات عديدة في وضع يحتم عليها إجراء تحريات إنسانية وحتى الآن كانت تشكل في تلك الحالات هيئات لتقصي الحقائق مختصة بكل حالة في حينها كهيئات منبثقة عن المنظمة[1]. والسؤال المطروح لماذا يشكل مجلس الأمن لجانا من أجل الغرض ويتجنب اللجوء للاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وعلاوة على ذلك ينبغي وضع مزيد من التأكيد على الدور البديل للجنة الدولية لتقصي الحقائق من خلال وظيفة المساعي الحميدة التي تتمتع مقارنة بوظيفة التحقيق بكونها معززة فهي تعتبر أقل مساسا وتهديدا للسيادة الوطنية، وكان هناك اقتراح بإدراج مناشدة المساعي الحميدة للجنة في الاتفاقيات الثنائية بين أطراف النزاع المسلح وتعديل الإجراءات لما يتفق واحتياجات الأطراف[2].

ولابد من القول بأن أهم وسيلة لتفعيل دور اللجنة هو نشاط اللجنة ذاتها، إذ أنها طالما رغبت في تبيين أهدافها عن طريق اتجاهين:

يتمثل الاتجاه الأول في إعلان اللجنة عن استعدادها لتحمل مسؤولياتها في حالة النزاعات المسلحة الدولية، ولا يوجد أي مانع أمام أداء مهامها من خلال المادة 90، وكل أقسام هذه اللجنة معنية بأداء هذه المهام وتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها.

---

[1] لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص ١١٣.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٦٧.

أما الاتجاه الثاني فيتعلق بمهام أعضاء اللجنة بإلقاء المزيد من الضوء على اللجنة في اللقاءات الأكاديمية، كما أنه توجد بعثات في عدد من الدول تتعامل مع الجهات السياسية والعسكرية، وتقدم هذه البعثات خلاصة أعمالها لمجلس الأمن من أجل إقناعه باللجوء إليها في القضايا المطروحة عليه.

ورغم كل الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تهدف إلى إثبات وجودها أمام الرافضين لها، تبقى إمكانياتها وقدراتها غير مختبرة في التطبيق.

ثالثا: دور العاملون المؤهلون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

القاعدة في كافة النظم القانونية الداخلية أنه "لا عذر لأحد في جهل القانون"، والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاة قواعده هو أخطر من الجهل بفروع القانون الأخرى [1]، لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، ولتفادي الانخراط في الجهل بأحكام قانون النزاعات المسلحة ، استحدث البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ آلية تساعد على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ضمان حماية أكثر لأمن المدنيين تحت الاحتلال ، تعرف هذه الآلية بالعاملون المؤهلون. من ثم سنتعرض لهذه الآلية من خلال الآتي:

١. فكرة العاملون المؤهلون
٢. تعريف العاملون المؤهلون
٣. واجبات العاملون المؤهلون

---

[1] د.أحمد بلقاسم، " نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ٣٥، ١٩٩٧، ص ٩٤٤.

١ـ فكرة العاملون المؤهلون

الأشخاص المؤهلون جهاز جديد أستحدث بموجب المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في عام ١٩٦٥، الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بالتالي يتم إعداد الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة في زمن السلم، ليكونوا على استعداد لتقديم المشورة وإسداء الرأي لسلطات بلدانهم وإفادتهم بالمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لكي تقوم هذا السلطات بدورها بتلقينها لمقاتليها قصد العمل وفقها في زمن النزاع المسلح. حيث تقوم الدول الأطراف التي تقوم بإعداد العاملون المؤهلون بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها بدورها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة.

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني على الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أن تتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في مختلف البلدان، من أجل العمل على إعداد أفراد مؤهلين بهدف تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، خاصة فيما يتعلق بنظام الدولة الحامية وتكون الولاية الوطنية في هذا الشأن للدولة[1]، وإضافة إلى ذلك ما دعا إليه القرار ٢١ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي "لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني" على ضرورة قيام الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النشر الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ومبادئه الأساسية وذلك عن طريق إعداد في زمن

---

[1] الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

السلم لموظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه.

وبالتالي فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة يتم إعدادهم في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ليكونوا على استعداد لتقديم المشورة وإسداء الرأي لسلطات بلدانهم وإفادتهم بالمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني لكي تقوم هذا السلطات بدورها بتلقينها لمقاتليها قصد العمل وفقها أثناء النزاع وتقوم الدول الأطراف التي تقوم بإعداد العاملين بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها بدورها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة [1].

٢- تعريف العاملون المؤهلون

لم تضع المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول تعريفا محدد، لكن يمكن أن نعرفهم بأنهم الأفراد الذين يتم تدريبهم من خلال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر المنتشرة في الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها وتحت الولاية الوطنية لتلك الدول[2]. وأشار لنفس المعنى القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو، حيث حددت هؤلاء الأشخاص بمجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حينما تتطلب الضرورة ذلك[3]، ومن الممكن أن يتم اختيار هؤلاء الأشخاص من بين العاملين في مجال الإغاثة الدولية سواء كانوا من

(1) -Henri Dorandeau, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez ,La guerre et droit ,paris, Edition A pedone p130.

(2) د. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

(3) -sandoz. y, swinasski, C.. Zimmermenn.B. eds commentary on the additionnel protocoles of 8 june 1977 to the Geneva conventions. Of 12.8.1949 ;, ICRC Martinas Nijhonbf Publisher, Geneva, 1987, p92.

الموظفين الحكوميين أم العسكريين وتساهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في إعداد تأهيل هؤلاء الأفراد، وذلك عن طريق وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية [1]، ويمكن للجمعيات الوطنية أن تطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في مجال إعداد الأفراد بتوفير الخبراء والمطبوعات والأدوات الضرورية لإعدادهم، إضافة إلى طلب مشاركتها إما بتنظيم الدورات التدريبية[2] ، والندوات الدراسية في هذا الخصوص أو التعاون في تنظيمها، ومسألة التدريب لا تقتصر على وقت النزاع المسلح بل يجب أن تمتد إلى وقت للسلم حيث يجري إعداد الأفراد وتأهيلهم للقيام بأعمال النشر والتنفيذ وذلك لأخذ الاحتياطات اللازمة عند نشوب النزاع[3].

٢ـ واجبات العاملون المؤهلون

سبق أن ذكرنا أن اختيار العاملون المؤهلون وتدريبهم يجري وقت السلم، وذلك حتى يمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا في تنفيذ قواعد حماية المدنيين في زمن النزاع المسلح [4]، وذلك على النحو التالي:

---

(1) د. محمد حمد العسيلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٥، شباط- فبراير، ١٩٩٤ ص ٢٦.

(2) أنظر في ذلك التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٨٤، جنيف ١٩٨٤، ص ٩١.

(3) د. محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص ٢٦،

(4) -Henri Dorandeau, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, op-cit, p130.,

أـ واجبات العاملون المؤهلون في وقت السلم

يمكن للعاملون المؤهلون القيام بدور نشط لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ يمكنهم:

- المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول والمؤكد بالقرار (٢١) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[١].
- يمكن أن تلفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها، بغية الموائمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني.
- يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يقوموا كل في مجال تخصصه بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها، وذلك للاستفادة من تجارب الدول الأخرى[٢].

بـ واجبات العاملون المؤهلون أثناء النزاع المسلح

- يؤهل الأفراد العاملون وقت النزاع المسلح للقيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤن وذلك دون تمييز.
- البحث عن المفقودين وتبادل المراسلات العائلية.
- لم شمل الأسرة المشتتة.
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب أو الهلال الأحمر[٣].

---

(1) د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٢١.

(2) ايف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق، ص ٥١٦.

(٣) -Henri Dorandeau, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez,op-cit,p131.

ثالثا: دور المستشارون القانونيون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن عدم استقرار الأوضاع في الأقاليم المحتلة، يتطلب الاستعانة بآراء أهل المعرفة عند الحاجة لتسهيل إدارة مثل هذه الأوضاع وتسهيل تطبيق قواعد الحماية، بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وهذا هو اختصاص المستشارون القانونيون[2]. إذ جاءت المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول بنظام المستشارون القانونيون للإسهام في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث نصت على أنه: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيون، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"، وتنفيذا لما جاء في هذه المادة قامت غالبية الدول بتعيين مستشارون قانونيون في قواتها المسلحة، وكانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام، ويختار هؤلاء المستشارون إما من ضباط القوات المسلحة ويدربون قانونيا أو من قانونيين ذوي خبرة في مجال القانون الدولي الإنساني وبإمكانهم أداء هذه المهام وتدريبهم عسكريا[3]، وتنفيذا لما جاء في هذه المادة قامت غالبية الدول بتعيين المستشارين القانونيون في قواتها المسلحة، وكانت

---

(1) د.محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص ٢٦.

(2) د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية)، المرجع السابق، ص٢٤٣.

(3) -Henri Dorandeau, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, op-cit, p133.

السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام[1]، ويختار هؤلاء المستشارون إما من ضباط القوات المسلحة ويدربون قانونيا، أو بتعيين قانونين بإمكانهم أداء هذه المهمات وتدريبهم عسكريا[2].

تجدر الإشارة إلى أن التحليل الدقيق لنص المادة (٨٢) لا يجعل من هذا النظام ملزما للدول، يتعين عليها أن تتبناه كتدبير لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بل اكتفى النص بالإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توفير هؤلاء المستشارين القانونيون "عند الاقتضاء"، في حين أنه كان يتوجب على واضعي هذا النص التشديد على تبني نظام المستشارون القانونيون في كل دولة وهذا يرجع لأهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء، بالنظر إلى أنهم أكثر دراية وخبرة في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن ثم تحديد كيفية التنفيذ الفعال لحماية المدنيين أثناء فترة الاحتلال وضمان احترام الحقوق المقررة لهم في مثل هذا الظرف، ذلك أن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول والحقوق التي توفرها لكل طرف يحتاج إلى دراسة متخصصة وتأهيل وخبرة لا تتوافر، إلا عند هؤلاء وأن عدم الاستعانة بهم سيرتب عدم فعالية قواعد الحماية[3].

يتعين التذكير بأن المستشار القانوني ما هو إلا مستشار، لا يخول اتخاذ القرارات سواء في المسائل العسكرية أوفي المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، بعبارة أخرى فإن رأيه استشاري

---

[1] وذلك بموجب المرسوم رقم ١٠٢٩ الصادر عام ١٩٨٦ والمعدل بموجب المرسوم رقم (٦٢) لعام ١٩٨٨ بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع.

[2] Henri Dorandeau, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez ,op-cit ,p133.

[3] كريستين، "المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أبريل ١٩٩٤، العدد (٣٦)، ص ٨٨.

قد يؤخذ به وقد لا يؤخذ به[1]، في حين نجد أنه في ألمانيا لا تقتصر وظيفة المستشارون القانونيون فيها على تقديم المشورة المطلوبة، بل تتجاوز ذلك للقيام بمهام أخرى تتعلق بالتأديب العسكري[2].

من هذا يتضح لنا أهمية الدور الذي يقوم المستشارون القانونيون ولهذا يتعين على الأطراف المتعاقدة تدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي لن تتحقق إلا بالدعم الذي يقدمه المستشارون القانونيون لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقدم الرأي والمشورة عند الحاجة[3].

ووفقا للمادة (٨٢) من البروتوكول الأول فإن مهام المستشارون القانونيون تنحصر في :

- تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، كما يقومون بتقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات بخصوص العمليات العسكرية[4].

---

[1] د. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

[2] د. عمر سعد الله، "الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق، المجلد التاسع، العدد الأول، ماي ١٩٩٨، ص ١٣.

[3] د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧، ص ٢٢٣.

[4] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٣٢.

- وضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها[1].
- يتعين على المستشارون القانونيون المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم، للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني.

مما سبق ذكره تظهر أهمية توفير المستشارون القانونيون أثناء فترة الاحتلال الحربي، لأن الاستعانة بهم من شأنه أن يقلل من انتهاكات القوات العسكرية بمواجهة السكان المدنيين في الإقليم المحتل، لما يقدمه هؤلاء من آراء في التدابير المتخذة أو التي يتعين اتخاذها في إعداد العمليات العسكرية، حيث تحث القوات المسلحة على وجوب أن لا تتجاوز عملياتها العسكرية الأهداف العسكرية، ولا ينبغي أن تطال آثارها المدنيين.

الفرع الثاني

تقييم دور الآليات المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

جاء البروتوكول الأول بآليات جديدة تؤكد على الالتزام بحماية المدنيين تحت الاحتلال، وعند محاولتنا تقييم دور تلك الآليات على أرض الواقع نجد عدم فعالية نظام الرعاية والرقابة الذي أوجده البرتوكول الأول، فمن ناحية أولى بخصوص هذه الوسائل، نجد ما نص عليه البروتوكول من دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كإحدى الوسائل المستحدثة[2]، لتراقب الانتهاكات الجسيمة وكل

---

[1] د.محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣١٨.

[2] المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

خرق خطير لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

فعلى الرغم من الدور المهم الذي من الممكن أن تؤديه هذه اللجنة الدولية لصالح المدنيين في الأقاليم المحتلة عن طريق التحقيقات التي تجريها على أرض الواقع وإظهار الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء الاحتلال، الأمر الذي يرتب تحديد المسؤولية تجاه الطرف القائم بالانتهاك، إلا أن الواقع يؤكد أنه وبعد مضي أكثر من عشر سنوات على تشكيل هذه اللجنة، فإنه لم تكن منذ دخولها حيز التنفيذ أداة فعالة لمراقبة حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لأسباب عدة منها:

- لا يحق التوجه بطلب التحقيق لهذه اللجنة إلا من قبل الدول، مما يحرم الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من الاستفادة من هذه الأداة.
- لا بد من موافقة كل أطراف النزاع على عمل اللجنة حتى تتمكن من قيامها بالعمل، وأن يتم ذلك بناء على طلب هذه الأطراف صراحة، سواء كانت الموافقة عن طريق إيداع تصريح بقبول اختصاص اللجنة.
- كما أنه حتى النتائج التي تصل إليها وتضع تقريرا عنها، فإنها لا تستطيع الإعلان عنها، إلا بموافقة أطراف النزاع.
- تصدر اللجنة توصيات غير ملزمة قانونا للأطراف[1].
- رغم نشأة اللجنة منذ عام ١٩٩١، إلا أنه لم يتم بعد اللجوء إليها من أي طرف دولي، رغم أن العالم شهد تزايدًا في حدة

---

[1] Luigi Condorelli, « La commission internationale humanitaire d'établissement des faits :un outil obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire » ,Revue International de Le Croix Rouge, N. 842, 2001, p 393.

النزاعات المسلحة، ابتداء من فلسطين، حيث تنتهك يوميًا قواعد القانون الدولي الإنساني ومرورًا بالحروب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وحرب قوات التحالف على العراق. إذ هي لم تعمل أصلا في الحالات التي وجدت بسببها أو بسبب نتائجها، مع أن الدول التي قبلت اختصاصها يرتفع عددها عاما بعد عام. كما أنها تتسم بالضعف من حيث اختصاصها وكيفية عملها والقرارات التي تصدر عنها، فاختصاصها بالتحقيق يثار في حالتين يجري فيهما التمييز بين نوعين من الانتهاكات، الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى أو كما تسمى بالمخالفات البسيطة واختصاصها في التحقيق يتوقف على الفئة الأولى فقط، والتي حددتها اتفاقية جنيف والبروتوكول الأول[1]. ومعنى هذا أنها لا تختص بالنظر والتحقيق في الانتهاكات البسيطة، بالرغم من أن هذه الأخيرة تلحق أضرارا بالمدنيين، كما أن اللجنة لا تباشر عملها، إلا إذا وافق الطرف الآخر في النزاع على قيامها بالتحقيق، مما يعطل أحيانا من دورها[2].

كما تطرح إشكالية ميزانية وتمويل عمليات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق فاعلية هذه اللجنة، لذا نادى بعض الفقهاء بضرورة إدراج صندوق خاص ومستقل، وقد نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى عام ٢٠٠٩ مجموعة من النداءات حول موضوع تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، حيث أنه خلال مناقشة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني اجمع المشاركون على أن هذه اللجنة هي أكثر الآليات التي تنطوي على

(1)-Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier et Alain Pellet : In "Droit International Public", L.G.D.J, ٦ édition, ١٩٩٩, p 682.

(2) د.نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

أعظم الإمكانيات واكبر المزايا التي تتمتع بها هذه اللجنة وأنها موجودة بالفعل وأن لها قواعد إجرائية تفصيلية وأنها متاحة في أي وقت، ونوه المشاركون إلى أن القيود والعيوب التي تكتنف هذه اللجنة يمكن تعديلها وتجاوزها بموافقة الأطراف المعنية، كما يمكن تعديل إجراءاتها بالتراضي خاصة فيما يخص قصر اختصاص اللجنة على النزاعات المسلحة الدولية فقط يمكن معالجتها بموافقة الأطراف المعنية[١].

كما أن النتائج التي تصل إليها وتضع تقريرها مع بيان النتائج التي توصلت إليها، مع تقديم التوصيات بشأنها ولكن مع ذلك فإنها لا تستطيع إعلان النتائج إلا بموافقة أطراف النزاع[٢].

أما فيما يتعلق الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، كآلية من الآليات المستحدثة بمقتضى البروتوكول الأول لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، إنما تشكل وسائل أساسية جديرة بالنظر إليها باعتبارها تندرج ضمنا في الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي تعنى بالمدنيين بصورة مباشرة، مما هو جدير بالقبول ما تذهب إليه هذه النصوص من تقريرها لوسائل هامة تبين دون أي لبس كيف يتعين على الدول أن تتحمل المسؤولية في إقرار هذه الوسائل، لضمان حماية فعالة وهادفة للسكان المدنيين في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع العملي لالتزام الدول بتلك النصوص، يؤكد أن فكرة العاملون المؤهلون لم تحقق حتى الآن الغاية المرجوة منها، غير أنه لا شك أن المسؤولية الأولى في تنفيذ القانون الدولي

---

(1) مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف ، ديسمبر ٢٠٠٣، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤، ص ٨٧.

(٢) د.نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص ٣٢٩ .

الإنساني تقع على عاتق السلطات الوطنية، أما العاملون المؤهلون فيقتصر دورهم على مجرد توفير الدعم لجهود الدولة في هذا الاتجاه.

أما عن المستشارون القانونيون، فلا شك أنهم آلية حديثة لها أهميتها الكبيرة بالنسبة للجيوش خاصة أثناء المعارك، إذ أنه إذا ما تم تحضير هؤلاء في وقت السلم، وقاموا بواجباتهم بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول بإعطاء التعليمات المناسبة للقوات المسلحة، فإن ذلك سيكون له فائدة كبيرة لمصلحة المدنيين، إلا أنه على الرغم من أهمية هذه الوسيلة الحديثة، فإن ما يحدث على أرض الواقع من قيام القادة العسكريين بارتكاب أفظع الجرائم أثناء وبعد القتال، يؤكد عدم المعرفة بأحكام وقواعد الحماية وذلك لعدم التزام دول هؤلاء القادة بتفعيل هذه الوسيلة.

بهذا نخلص أنه، على الرغم من أهمية الآليات التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة وتلك التي استحدثها البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، إلا أنه نلاحظ أن واقع النزاعات المسلحة أظهر عدم فعاليتها لتنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة ولعل الوضع في العراق جسد هذه الحقيقة، وأكد على وضع تلك الآليات. ومن ثم وإن كان لنا تقييم دور تلك الآليات فمن باب توصيف الواقع الحقيقي والمر. نصل إلى أن عدم الفعالية لا يعود إلى نقص في وسائل الإشراف والرقابة على تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة، بل أن الخلل يعود إلى عدم ربط تلك الآليات بوسائل رادعة تفتح المجال أمام محاسبة الأطراف المسؤولين عن عدم تنفيذهم التزاماتهم الدولية في مجال حماية المدنيين، من هنا يمكن أن نعول على العدالة الجنائية كوسيلة قمعية في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي ستكون موضوع بحثنا في النقطة التالية[1].

---

[1] د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٢٩١.

الفصل الثاني
دور الآليات الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أدى سعي المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية ملزمة لحماية المدنيين إلى تطور موضوعي متسارع في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما يعرف بالجانب القمعي في إطار تنفيذ قواعد حماية المدنيين. ومن أجل هذه الغاية سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي وتطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية، من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية، تتلخص مهامها في إثبات الفعل الإجرامي ومتابعة المسؤولين عن انتهاك قواعد تلك الحماية[1]، بواسطة عدة أجهزة سواء على المستوى الوطني أو الدولي ستكون محل دراستنا في المبحث الأول، كما أنه وبعد أن توصلنا سابقا إلى جسامة الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال في الأقاليم المحتلة سنخصص الفصل الثاني للبحث عن الآليات المتاحة في هذا الشأن لتوقيع العقوبات اللازمة على قوات الاحتلال عن جرائمهم ضد المدنيين في الأقاليم المحتلة[2].

المبحث الأول
دور القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد كان مفهوم الاختصاص القضائي يمثل في السنوات العشر الماضية قضية محورية في كثير من المناقشات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك بسيط، ففي عالم يلزم

---

(1) أنظر المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، على التوالي (المادة ٥٠/٥١/١٣٠/١٤٧)، و كذا المادة ٨٥ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(2) د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٢٥.

فيه العقاب على الجرائم الدولية، كيف نحقق التوافق بين الاختصاصات القضائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية والاختصاص العالمي؟، خاصة ونحن نعلم أنه عندما تحصل انتهاكات خطيرة، ينشأ واجب في جانب الدول بملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

في هذا الإطار، توجد قاعدة أساسية في إطار الاختصاص القضائي، فهي تمنح الاختصاص الأصلي بالمتابعة إلى المحاكم الوطنية ويكون الاختصاص التكميلي للقضاء الدولي[1]، المتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فإن الاختصاص يؤول في هذه الحالة إلى عدة جهات، سندرس كل منها ومدى فعاليتها في المساءلة عن انتهاك أحكام الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة من خلال عدة نقاط، نتعرض في الأولى للاختصاص القضائي الوطني في المساءلة عن انتهاك أحكام الحماية، من ثم نتطرق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كآلية أبرزها تطور القضاء الجنائي الدولي لمسألة منتهكي تلك القواعد على أن اختصاصها التكميلي للقضاء الوطني جعلها لا تتحرك إذا ما تحرك القضاء الوطني وباشر اختصاصه في المساءلة، كما قد تتم المساءلة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي باعتبار أن الجرائم التي ترتكب في الأقاليم المحتلة جرائم تمس الإنسانية ويحق لكل دولة أن تتابع مرتكبيها، وعليه سنتعرض لهذه الآليات تباعا في ثلاثة فروع على النحو التالي:

---

[1] جان فيليب لافواييه، التدخل الإنساني ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، ندوة إعلامية القانون الدولي والعلاقات الدولية يومي٢٧ و٢٨ تشرين الأول، تحت إشراف الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي في سوريا منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٢، ص ٢٦.

المطلب الأول

ولاية المحاكم الوطنية للمساءلة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

تتمتع الدول بسلطة التشريع والقضاء بالنسبة لأية جريمة ترتكب على إقليمها، وكذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء تواجدهم في الخارج[1]، وأمام خطورة العديد من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها قوات الاحتلال خلال إداراتها للأقاليم المحتلة، لاسيما تلك التي ترتكب من قبل الإدارة العسكرية للاحتلال، فإنه ينبغي على الدولة أن تكرس الولاية القضائية الوطنية لمحاكمها للنظر في تلك الجرائم، سواء تعلق الأمر بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو اختصاصها في جرائم معينة تقع خارج إقليمها[2]، من هنا يمكن أن يكون للمحاكم الوطنية دور كبير في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في فترة الاحتلال الحربي[3].

الفرع الأول

المقصود بالاختصاص القضائي الوطني

يقصد بالاختصاص القضائي الوطني، انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة

---

(1) -Jennings R.Y :extra territorial juridiction and the united states, vol 33,London,1957, p151.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٢٧.

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان (موسوعة القانون الدولي)، الجزء الثالث، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٢٢.

لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين للمحاكم الوطنية[1] وهو الأصل العام في التشريعات الجنائية، حيث تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لأحكام القانون الوطني، باعتبار الدولة مكلفة أساسا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بمعاقبة مجرمي الحرب وذلك بوضع تشريعات داخلية تكفل إعمال هذا الاختصاص.

أساس اللجوء إلى هذه الوسيلة، ما قررته أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، حيث نصت هذه الاتفاقيات على أن:"الدول المتعاقدة يجب عليها اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف"، حيث تلتزم كل دولة متعاقدة بملاحقة الأشخاص المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة، وذلك أيا كانت جنسيتهم: كما يمكن للدول المعنية، وإذا ما سمح تشريعها بذلك، أن تسلم المتهمين إلى دولة طرف في الاتفاقيات لتحاكمهم، مادامت تتوافر لديها أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص[2].

وتتضمن الأفعال الجسيمة التي تشير إليها الاتفاقيات القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية

---

(1) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص٣٨٥.

(2) راجع نص المادة (٤٩) من الاتفاقية الأولى والمادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩.

وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في الأقاليم المحتلة[1].

قررت مبدأ الاختصاص الوطني المواد ١٤٦،١٢٩،٥٠،٤٩ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على التوالي، حيث نصت على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية"[2]، فهذا النص المشترك بين اتفاقيات جنيف يلزم الأطراف بوضع التشريعات اللازمة التي تفرض عقوبات رادعة توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الإضافي الأول[3] وبملاحقة المتهمين باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، له أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى أخر، ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[4].

---

[1] راجع نص المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[2] -Julio George, «la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale international ».suiss, I.C.R.C, N840, p 35.

[3] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٥٥.

[4] د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٧، ص٩٦.

إعمالا لهذا الالتزام، وضعت العديد من الدول قواعد خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية، طبقا لقوانينها الخاصة سواء ارتكبت من قبل مواطنيها أو من قبل أجانب، بالتالي متى ارتكب شخص ما جريمة ضد المدنيين، ووقع في قبضة الدولة العدو، يحق لها محاكمته أمام محاكمها الوطنية. ومن أجل هذا عليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمعاقبة على تلك الجرائم ومن هذه الإجراءات أن تنص الدولة في قوانينها العقابية على تحريم الاعتداء على الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة، حتى يتسنى لها تطبيقها على مرتكب الجريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الثاني

نطاق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية

تشير القاعدة العامة إلى أن الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ينعقد في المقام الأول للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على ترابها الوطني، كما تشمل هذه الولاية جرائم معينة تقع في الخارج. وعليه سوف نتعرض لكل منها على النحو التالي:

أولا: مبدأ الإقليمية

يعني مبدأ الإقليمية أن القانون الواجب التطبيق عند وقوع الجريمة هو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، كما أن محاكم الدولة التي ارتكبت عليها الجريمة هي التي تختص بملاحقة مرتكبها، فالدولة تباشر ولايتها على الجرائم التي تقع على الإقليم الذي يخضع لسيادتها، حيث يطبق قانونها على كل جريمة وقعت

عليه، سواء كان مرتكبها وطنيا أو أجنبيا[1]، وسواء كانت المصلحة المعتدى عليها تخص هذه الدولة أو دولة أجنبية أخرى.

بهذا يعتبر مبدأ الإقليمية الأساس المثالي لمساءلة منتهكي القانون الدولي الإنساني عن جرائمهم ضد المدنيين في الأقاليم المحتلة، بحيث يقدم مرتكبوا الجرائم للمحاكمة أمام محاكم الدول التي ارتكبت الجريمة على إقليمها التي في الغالب يكون من الأيسر إثبات الجريمة في البلد الذي ارتكبت فيه، حيث يوجد الضحايا والشهود والأدلة، كما أن العدالة التي تأخذ مجراها في البلد نفسه تتيح للضحايا النهوض بأكبر دور ممكن، وربما كانت لها أكبر دلالة لهم[2].

ولا يقتصر معنى القانون الواجب التطبيق على القواعد الموضوعية فقط، بل يشمل كل القواعد القانونية موضوعية كانت أو إجرائية المطبقة في ذلك الإقليم.

كما ورد في تصريح موسكو الصادر عن رؤساء حكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا والمملكة المتحدة في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣[3]، ما يدعم مبدأ الإقليمية حيث جاء فيه:« ...إن الضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسئولين عن أعمال القسوة والقتل أو الذين ساهموا بإرادتهم فيها

---

(1) Jennings R.Y, op-cit, p153.

(2) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٧٣.

(3) المرجع السابق، ص١٧٣. وانظر أيضا: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص٣٨٦.

سيرسلون ثانية إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أعمالهم هذه، وذلك من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم تبعا لقوانين هذه البلاد....» [1].

ولا يقتصر معنى القانون الواجب التطبيق على القواعد الموضوعية فقط بل يشمل كل القواعد القانونية موضوعية كانت أو إجرائية المطبقة في ذلك الإقليم.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ الإقليمية، إلا أن الأخذ به على إطلاقه وكمبدأ وحيد سوف يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، إذا ما ارتكبت الجريمة خارج الحدود الإقليمية، وهرب الجاني إلى دولة جنسيته أو العكس ارتكاب الجاني جريمته في إقليم دولته الأصلية ويهرب إلى دولة أخرى، مما يصعب ملاحقته، نظرا لأن قواعد التسليم تمنع تسليم مواطني دولة إلى دولة أجنبية، مما أوجب تقرير مبادئ أخرى غير هذا المبدأ، وعليه سوف نتطرق في النقطة التالية لمبدأ الشخصية كأساس لعقاب الجاني[2].

ثانيا: مبدأ شخصية العقاب

يعني هذا المبدأ أن الاختصاص الجنائي لا يتقيد بإقليم الدولة، بل يمتد نطاقه ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة أينما كانوا[3]، إذ يقوم الاختصاص الشخصي الجنائي على أساس صفة تلحق بالشخص تجعله خاضعا لنظام معين، بموجبه يجوز لتلك

---

[1] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتهما وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٥٠.

[2] د. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٥.

[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص٣٨٩.

الدولة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذا الشخص أينما وجد[1]، وأساس هذا الاختصاص هو رابطة الجنسية، بأن يكون الشخص محل المتابعة متمتعا بجنسية الدولة صاحبة الاختصاص[2]، حيث تمارس هذه الأخيرة اختصاصها في مواجهته حتى لو كان في الخارج.

ثالثا: مبدأ الاختصاص العيني

يقوم الاختصاص الجنائي العيني أو كما يسميه البعض الوقائي، على تأسيس اختصاص الدولة بنظر الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها، وتعتبر تلك الجرائم موجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي مثل جريمة تزوير عملة الدولة في الخارج والهروب[3]، وبالتالي فإن مبدأ العينية يجعل الضابط في تحديد سلطات العقاب الجنائي، بالنظر إلى أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة بصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه وكذلك جنسية التي يحملها مرتكبها[4].

من خلال هذه المبادئ، نخلص أنه عندما تتمكن الدولة من إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم تنتهك من جرائها حقوق المدنيين في الإقليم المحتل، فإنه بإمكانها إخضاعهم لاختصاصها الوطني ومحاكمتهم طبقا لقوانينها الداخلية وفقا لأحد المبادئ السابقة[5].

---

(1)-Jennings R.Y, op-cit, p15٥

(2) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٧٣.

(3) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٤٠.

(4) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص٣٩٠.

(5) -Gerard Von Kahn, Law among nations ,an introduction to international Law, newyork,1966,p290.

المطلب الثاني
الاختصاص القضائي العالمي

رغم أن الأصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها، إلا أن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكًا جسيما، وتوقيع العقاب عليه بصرف النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترفها، وهو ما يعرف بالولاية القضائية العالمية Universel Juridiction[1].

ويبرز هذا الحكم المسؤولية العامة للمجتمع الدولي في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، غير أنه لا اتفاقيات جنيف ولا البرتوكولان الإضافيان يستبعدان إمكانية تكليف محكمة دولية للقضاء الجزائي بهذه المهمة[2]، ويعد هذا الأمر حسب الدكتور محمد حنفي محمود من أهم وأعظم صور تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1] إلينا بيحيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ١٩٣.

[2] كارمن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية (حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٠٧ ، مايجوان ١٩٨٩، ص١٤٥.

[3] د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٣.

الفرع الأول

مضمون مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تعتبر الولاية القضائية العالمية من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير لإنهاء مسألة إفلات من يرتكبون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لتحقيق أكبر قدر من العدالة لضحايا تلك الانتهاكات[1]، و ربما يرجع ذلك إلى أن على الولاية القضائية العالمية تدعم فكرة الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، من حيث تركيزها على في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، جنسية مرتكبها وجنسية الضحايا، ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في الدول التي تأثرت بالجرائم عن العمل، يمكن مبدأ الاختصاص العالمي جميع الدول من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي وكذلك منح تعويضات للضحايا[2].

---

(1) د.محمد أحمد هنداوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٠٢.

(2) ماهر البنا، " مبدأ الإختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب "، عام ٢٠١٠، مقال منشور على الموقع التالي:

www.sudamdemocracy.org/greatpower.htm

- و أنظر في هذا الخصوص أيضا : بن كوين كريستيان ساينس مونيتور، " ملاحقة الإسرائيليين و الإختصاص القضائي العالمي "، عام ٢٠١٠، مقال منشور على الموقع التالي:

www.elnachra.com/articles-1-17687.html

من هنا، وجب علينا الوقوف على مدى فعاليتها في المساءلة، وذلك من خلال التعرف على مضمونها، كما سنشير لإجراءات الولاية القضائية العالمية وكيفية إثارة الدعوى في إطارها.

أولا: تعريف الولاية القضائية العالمية

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها من عدمه، دون الاعتداد بمعياري الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي[1].

في هذا الإطار عرف الدكتور "عبد الواحد الفار" الاختصاص العالمي: بأنه ذلك المبدأ الذي يعطي للدولة الحق ممارسة اختصاصها التشريعي والقضائي والتنفيذي بالنسبة لجرائم معينة ترتكب خارج إقليمها، وتعتبر موجهة ليس فقط ضد مصلحة دولة معينة، بل تمثل انتهاك للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي، وبالتالي يحق لكل دولة أن تؤسس اختصاصها لمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي إحدى تلك الجرائم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المجرم[2].

كما يرى الدكتور"محمد بوسلطان" بأنه في ظل المجتمع الدولي ظهرت بعض القواعد لتغطية الأعمال المعاقب عليها عالميا،

- الدكتور أحمد سي علي، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية و المسؤولية الناتجة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بدون نشر، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٣٧- ٤٥.

(1) د سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(2) د. محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٦٤٠.

والتي تسمح لأية دولة بمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، نتيجة تماطل دولهم في معاقبتهم عن جرائم ورد النص عليها في معاهدات دولية مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو الجرائم الناجمة عن مخالفات لقواعد وأعراف الحرب البرية الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وغيرها، في هذه الحالات يتعرض مرتكبي هذه الجرائم لاختصاص أية دولة يقعون في قبضتها، إذا ما فشلت دولتهم في معاقبتهم في هذه الحالة يتوجب عليها تسليمهم لتلك الدولة لتقوم بمساءلتهم، وفي رأيه يشكل هذا بداية قانون جنائي دولي حقيقي[١].

كما يرى « Alain pellet » أن قاعدة عالمية الاختصاص القضائي تقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها، بعكس الاختصاص القضائي العادي الذي يعتمد على علاقة بين الجريمة والدولة[٢].

حسب القاعدة العامة فان مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ينعقد في المقام الأول للمحاكم الوطنية لهؤلاء الأشخاص أو لمحاكم الدول التي وقعت الجرائم على ترابها الوطني[٣]، لكن طبقا للاختصاص العالمي، فان الاختصاص بهذه الجرائم ينعقد لكل دول

---

[1] د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٧٩- ١٨٠.

[٢] cit,,p907.-Alain pellet, op

[3] د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص١٧٦-١٧٧.

العالم[1]، لكون مرتكبها يعد عدو للجنس البشري ويعتبر ما قام به مساس بمصالح الجماعة الدولية[2]. وبالتالي تلتزم كل دولة تلقي القبض على المجرم إما بمحاكمته أو بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة " aut dedere aut judiciaire"[3]، من هنا يكون من حق كل دولة أن تلقي القبض عليه وتعاقبه طبقًا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت بالخارج وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها[4].

وبهذا تكون اتفاقيات جنيف عندما قررت هذا الاختصاص قد تخطت وتجاوزت روابط التعاون التقليدي بين الدول لتخلق روابط جديدة فرضها التطور الذي لحق بالعدالة الجنائية الدولية ووجوب تعاون الدول لمنع إفلات المجرمين من العقاب، ومن هنا، فإن واجبات الدول في المادة الجنائية، تتطلب الاختيار بين الالتزام بالمقاضاة والالتزام بالتسليم [5].

ففي ظل الاختصاص العالمي، يجوز أن تلقي دولة القبض على الجاني وتقاضيه أو أن تسلمه إلى دولة طرف آخر في المعاهدة لمحاكمته، حتى إن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من

---

(1) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٥٧.

(2) أ. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠١- ٢٠٠٢، ص ١٢٤.

(3) د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر، ٢٠٠٨، ص٣٨٠.

(4) -Alain pellet, , op-cit, p 907.

(5) فرانسواز بوشيه سولينييه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ،ترجمة محمد مسعود، مراجعة د.عامر الزمالي- و مديحه مسعود،دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ،بيروت ،لبنان،٢٠٠٥، ص ٦٦.

خلال جنسية الجاني أو المجني عليه أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة. ويؤدي تطبيق نظام الاختصاص العالمي إلى تحقيق رغبة الدولة في محاكمة أي مدعى عليه، بما في ذلك مواطنيها، بموجب إجراءات المحاكمة الأجنبية، نظرا لخطورة الجريمة وجسامتها.

ويتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في قواعد القانون الدولي الإنساني، في كل من قانون معاهدات لاهاي وجنيف، وكذا القانون الدولي العرفي، ففي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ [1]، وذلك فيما يتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تدرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق مبدأ«التسليم أو المحاكمة» على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقته مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[2].

إن الهدف من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن. وينبغي أن نشير في هذه النقطة إلى أن جميع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب، تنص جميعها على وجوب

---

[1] د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨ ،ص ٩٠.

[2] أنظر المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: المادة ٢/٤٩ من الإتفاقية الأولى، المادة ٢/٥٠ من الإتفاقية الثانية، المادة ٢/١٢٩ من الإتفاقية الثالثة، و المادة ٢/١٤٦ من الإتفاقية الرابعة، و المادة ٢/٨٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي، ومع ذلك، ينبغي من الناحية العملية الوفاء بالعديد من الشروط قبل إقامة الدعوى القضائية بصورة فعلية في أي دولة أخرى، ففي البداية ستكون هناك حاجة في معظم الأحوال إلى تشريع محلي نظرا لتردد القضاة الوطنيين في الالتزام بتطبيق الاختصاص العالمي ما لم ينص القانون المحلي على ذلك.

لسوء الحظ لم يتخذ هذه الخطوة سوى عدد قليل من الدول حتى الآن، وتعد بلجيكا من الدول المستثناة التي تسترعي الاهتمام، حيث يسمح قانون الاختصاص القضائي العالمي فيها والصادر عام ١٩٩٣ بصيغته المعدلة الصادرة في ١٩٩٩ بممارسة محاكم بلجيكا للاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب حتى في حالة عدم وجود المتهم بالإقليم البلجيكي، ولا يسمح القانون بالتذرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيق أحكامه [1]، وأدى نجاح هذا القانون إلى إحداث رد فعل عكسي حيث شعرت السلطات السياسية بأنها تحول الدولة إلى بؤرة جذب قضايا حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتشير إلى العقبات الدبلوماسية التي تنتج عن ذلك مما أدى إلى المطالبة بتعديله[2].

وتورد كل إتفاقية من إتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة، كما يرد نص صريح، بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء، يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة[3].

لكن تقرير هذا الاختصاص ينبغي أن يتبع بوضع نصوص خاصة في التشريع الوطني بغض النظر عن وجود مصدر غير مباشر

---

(1) إلينا بيحيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المرجع السابق، ص ١٩٥- ١٩٦.

(2) نفس المرجع، ص ١٩٦.

(٣) المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

في الاتفاقيات الدولية[١]، ذلك أن تفعيل الولاية القضائية العالمية يتوقف على ما إذا كانت القوانين المحلية تتضمن نصوص خاصة بها[٢]. في هذا الإطار طلب مجلس الأمن بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٩٩ من الدول تعديل تشريعاتها المحلية لتتمكن من معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني. وتقدم الأمين العام بنفس الطلب في تقريره بشأن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٩٩ [٣]

في إطار السعي إلى توفير حماية فعالة للمجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول[٤]. من هذا المنطلق قامت عدة دول بتفعيل الاختصاص القضائي العالمي بمواجهة الجرائم والانتهاكات الجسيمة بواسطة محاكمها الوطنية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها[٥].

وفي هذا الإطار طلب مجلس الأمن بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٩٩ من الدول تعديل تشريعاتها المحلية لتتمكن من معاقبة مخالفي القانون

---

(1) د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص٣٧٩.

(2) د. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٠٣.

(٣)-Raphaëlle Maisson ,la responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, édition bruyants, Bruxelles, 2004, p368.

(4) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون تاريخ ، ص ٢٠.

(5) د. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٣٠- ٣١.

الدولي الإنساني، وتقدم الأمين العام بنفس الطلب في تقريره بشأن حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٩٩ [1].

ولا يعتبر هذا الاختصاص حقا للدول بل انه التزام قررته اتفاقية جنيف في مواجهة جميع الدول بشأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بواسطة محاكمها الوطنية بغض النظر عن جنسياتهم، حتى ولو لم يكن للدول صلة بالمتهمين أو بالأفعال التي ارتكبوها . كما تلتزم الدول بالبحث عن الأشخاص الذين يعتقد أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب تلك الانتهاكات الجسيمة، ويجوز للدول أيضا تسليم أولئك الأشخاص إلى دول أخرى شريطة أن تكون تلك الدولة قد باشرت الإجراءات القضائية ، وأن المتهم سيحاكم وفقا لقضائها العقاب الملائم[2].

ثانيا: أسس الولاية القضائية العالمية وشروط ممارسة الاختصاص العالمي

١- أسس الولاية القضائية العالمية

يعتبر مبدأ الولاية العالمية للعقاب، ضمانة قانونية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الماسة بالمصالح الدولية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، ويرتكز على عدة أسس، نذكرها على النحو التالي:

أ- الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يقوم هذا المبدأ على أسس فقهية وقانونية تنطلق أساسا من فكرة الخطر الاجتماعي كما تقوم على فكرة التضامن الإنساني

---

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ،المرجع السابق، ص٦٧.

(2) نفس المرجع ، ص ٢٤١

وفكرة المصالح المشتركة، هذا وقد ورد النص عليه في عدد من النصوص القانونية، وعليه سنقوم بتفصيل هذه الأسس فيما يلي:

الأساس الفقهي

- **الخطر الاجتماعي**: يمكن تبرير الاختصاص القضائي العالمي على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب، وقد ظهرت هذه الفكرة على يد الفقيه "Bartol "، وقد أيّد بعض الفقهاء هذه الفكرة على أساس أنه إذا كانت الدولة لا تعاقب على جريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط، فإنها ستكون مأوى للمجرمين. بينما يرى جانب آخر من الفقه وعلى رأسه الفقيه الألماني "Von Rohland " أن هذا الأساس نظري لا يمكن الأخذ به، ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضررا أو خطرا استثنائيا.

- **التضامن الإنساني**: وقد نادى بهذه الفكرة الفقيه جروسيوس حيث يرى أن الدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة، وهو نفس الرأي الذي نادى به كانت" Kant" إذ أوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق، ومن خلال ذلك استنبط خلفاؤه فكرة عالمية العقاب. ولكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أن وجود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد، أما الفقيه "bakaria" يرى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا تهم مسألة تقسيم الإقليم والحدود ، بينما أسس الفقيه" Foir" الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية.

- **المصالح المشتركة**: يقرر الفقيه" Donne dieu de Vabres" أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون

أعلى مصدره الضمير، وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها، وبالتالي فإن المقصود من فكرة المصالح المشتركة هو أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول[1].

- **الأساس القانوني:** يكمن أساس تأكيد الاختصاص العالمي في كل من قانون المعاهدات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي العرفي.

- **قانون المعاهدات:** كانت عالمية الاختصاص القضائي مقتصرة على أعمال القرصنة في أعالي البحار، حيث ذكر القاضي مور" Moor " في رأيه الإنفرادي في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتيس بتاريخ ١٩٢٧/١٢/٠٧: " فيما يخص القرصنة، فإنه قد تقرر الاختصاص العالمي الذي يحاكم ويعاقب كل شخص متهم بهذا الفعل من طرف الدولة التي ألقت عليه القبض". هذا وقد نصت المادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ حيث ذكرت أنه يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في مكان آخر خارج ولاية أي دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة وأن تقبض عليها بمن فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات كما أعطت الحق لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات[2]. كما ورد النص على الاختصاص العالمي في نص المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية .

---

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص ٣٠٦- ٣٠٨.

[2] بشور فتيحة ، المرجع السابق، ص ١٢٤- ١٢٥.

أما فيما يتعلق بمعاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى اعتبار أن الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة– التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وتعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل- من الحصول على ملاذ آمن، ولهذا فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة) والمادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعلم ١٩٧٧، بالإضافة إلى المادة ٠٥ من اتفاقية مكافحة التعذيب، تنص كلها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي، وذلك بإلزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وبتقديمهم للمحاكمة طبقا لتشريعاتها الداخلية [1]، ورغم أن اتفاقيات جنيف لا تنص صراحة على تأكيد مبدأ الاختصاص العالمي، فقد تم تفسيرها بوجه عام على أعتبار أنها تنص على هذا المبدأ.

- **التشريعات الوطنية**: يمكن التعويل في هذا الإطار بتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة المسؤولين عن جرائم دولية يكونوا قد أفلتوا من قضائهم الوطني وفقا لتشريعات الداخلية للدول ولكن يتوقف إعمال هذا الاختصاص كما ذكرنا سابقا على وضع تشريعات داخلية تكرس هذا الاختصاص، وبناءا على هذا الأساس سلكت بعض الدول مسلكا ايجابيا بهذا الخصوص، من خلال إقرارها لقواعد خاصة بالاختصاص العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى عدة قوانين كرست على المستوى الداخلي لعدة دول:

---

[1] إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص ١٩٥.

أ. التشريعات الغربية

القانون البلجيكي: بمقتضى القانون البلجيكي المؤرخ في ١٩٩٣/٠٦/١٦، أدمجت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي، فقد أخذ هذا القانون صراحة بمبدأ الاختصاص العالمي في المادة الأولى منه[1].

كما تضمن ذلك القانون مادة في غاية الأهمية هي المادة (٧) التي تأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية، إذ جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون بغض النظر عن المكان المرتكبة فيه، وبالرجوع إلى الترتيب لذي تضمنته هذه المادة لهذه الجرائم نجدها تتضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2]، وبموجب هذا القانون جرت محاكمة وقد تأكدت أهمية هذا المبدأ عندما سمح عام (٢٠٠١) بإدانة أربعة أسهموا في جرائم الإبادة التي حددت في رواندا عام (١٩٩٤)، ورفعت دعوى كذلك ضد رئيس ساحل العاج[3]،ومن ثم بدأت الدعاوي تصل إلى القضاء البلجيكي في قضايا متعددة وصلت إلى الثلاثين قضية ضد مسئولين أجانب لعل أهمها تلك التي رفعت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي (أرييل شارون) عام (٢٠٠١)[4] بسبب دوره في مجازر (صبرا

---

[1] د.رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق، ص٩٢.

[2] د. توفيق بوعشبة ، " القانون الدولي الإنساني"من كتاب القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ،دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣ ،ص٣٧٥.

[3] د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص ٣١٧.

[4] إذ قدمت العديد من الهيئات غير الحكومية (فلسطينية ولبنانية) وكذا بعض ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا دعوى مخرج الحرب شارون أمام القضاء البلجيكي بسبب الدور الكبير الذي لعبه إبان الاحتلال الإسرائيلي للبنان (١٩٨٢)، وذلك من ==

وشاتيلا) في لبنان التي جرت في سبتمبر ١٩٨٢ أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان على يد قوات الكتائب المسيحية بإيعاز من شارون الذي كان وزيرا للدفاع آنذاك[١].

حيث قبل القضاء البلجيكي لنظر في القضية في (٢٠٠١/٠٧/٠٢) بعد اطمئنان إلى وجاهة التهم الموجهة ضد شارون[٢]ولكن تم رفضها من قبل محكمة الاستئناف بحجة أن قانون المحكمة لا يجيز محاكمة شخص لارتكابه جرائم ضد الإنسانية إلا إذا كان هذا الشخص وقت رفع الدعوى متواجدا على الأراضي البلجيكية [٣]كما أن هناك عيبا إجرائيا يتمثل في الحصانة التي يتمتع بها شارون، وأن القضية لن تتم متابعتها إلا بعد زوال الحصانة عن أرييل شارون [٤].

لكن الحكومة البلجيكية قد غيرت القانون بسبب الضغوطات الأمريكية اليهودية في أوروبا وغيرها، حيث مارست الضغط على الحكومة البلجيكية من أجل تعديل هذا القانون.

==خلال التحريض والمشاركة والتسهيل في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والابادة عندما سمح للمليشيات اللبنانية بدخول المخيم وقتل حوالي (٢٧٥٠) مدني فلسطيني.

(1) د. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية، المرجع السابق، ص ٣٠- ٣١.

(2) عام (١٩٩٣) وافق البرلمان البلجيكي وبالأغلبية على القانون الذي يجعل من المملكة البلجيكية شرطي عالمي وذلك عن طريق منح قضائها حق معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب أو جرائم الإبادة مهما مكان وزمان ارتكابها، ومهما كانت جنسية الضحايا أو المجرمين.

(3) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ٣١٧.

(4) د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٧. ص ١٩٣.

القانون الفرنسي: في فرنسا تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة ٦٨٩، وذلك في جرائم معينة هي: جرائم التعذيب، الإرهاب، الاستعمال الغير مشروع للسلاح النووي، الأعمال الغير مشروعة ضد الملاحة البحرية والطيران المدني، الإضرار بالمصالح المالية الأوربية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة .

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والحرب، تم إضافتها بموجب القانون الصادر في ٢ جانفي ١٩٩٥، والقانون الصادر في ٢٢ ماي ١٩٩٦ المتضمنان إقرار التشريع الفرنسي للقرارين ٨٢٧ و٩٥٥ الصادرين عن مجلس الأمن، بخصوص إنشاء المحكمة الجنائية الدولة ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

بـ التشريعات العربية

في الوطن العربي، لم تسجل سوى حالتين أدرجت فيهما جرائم الحرب ضمن التشريعات الوطنية كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، كما وردت في برتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، لكن دون إقرار الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية لها[2]، عليه سوف نتطرق لتلك التشريعات على النحو التالي.

قانون الجمهورية اليمنية: حيث أدرج القانون اليمني ضمن القانون الجنائي العسكري الجديد القانون رقم ٢١ الصادر في ٢٥ يوليو١٩٩٨ بشأن المخالفات الجسيمة ،فصلا خاصا بجرائم الحرب وهو الفصل الثالث من خلال المواد ٢٠ إلى ٢٣ [3]، ومن ذلك نذكر

---

(1) -Huet André - Joulin Renée Koering , droit pénal international , 2em édition, Presse universitaire de France , Paris , 2001 , p211.

(2) د.أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(3) - د. توفيق بوعشبة ، " القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص٣٧٤.

ما جاء في المادة ٢٠ من هذا القانون التي قررت أنه "يعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح"، ثم جاءت المادة ٢١ وعاقبت بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب أثناء النزاع المسلح أفعالا تلحق أضرارا بأشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها".

القانون الأردني: بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٢٨ صدر قانون العقوبات العسكرية المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ ويتكون قانون العقوبات العسكري الأردني من ٦١ مادة، يعنينا منها المادة ٤١ التي عددت جرائم الحرب وحصرتها في ٢٠ فعل على غرار المشرع البلجيكي في الفقرة الأولى منها، ثم جاءت الفقرة الثانية من، ونصت المادة ٤٣ على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، ذات المادة وصاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن حتى الإعدام[1].

غير أن القانون الأردني شأنه شأن القانون اليمني لم ينص على انطباق ذلك القانون ومساءلة غير الأردنيين عليه فإن القانون الأردني لم يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، وبهذا ومع أهمية القانون الأردني إلى أنه يحتاج إلى تعديل بما يجعله واسع التطبيق، بحيث لا يقتصر على الأردنيين فقط، بل يمتد نطاقه إلى كل انتهاك توافق مقتضياته ما ورد في اتفاقيات جنيف.

وفي الأخير نشير إلى أن الخطوات التي سلكتها الدول السابق ذكرها غير كافية لفعالية العقاب وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي وإنما ينبغي على جميع دول العالم بصفة عامة والدول العربية مراجعة تشريعاتها الجزائية، استجابة لما تنص عليه وتدعو إليه اتفاقيات

(1) د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.٩٣.

جنيف لعام ١٩٤٩ مع إقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها على الأقل من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وكذا مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن جرائمهم في العراق ما دامت العدالة الجنائية الدولية التي من المفروض أن يكفلها نظام روما مجمدة في اتجاه هذه الدول من الناحية الواقعية، وبهذا نقترح من جهتنا أنه، يجب على أية دولة تكرس الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية أن تركز على النقاط التالية في وضع تلك التشريعات:

- من المهم توضيح أن الاختصاص العالمي يجب أن يمتد ليشمل جميع مرتكبي الجرائم، بغض النظر عن جنسياتهم، وسواء ارتكبت الجريمة داخل البلد أو خارجها أومن قبل وطنيين أو أجانب.
- يتعين عند النص على الاختصاص العالمي معالجة قضية جمع الأدلة وتقييمها وإدخال إجراءات مناسبة متى كان ذلك ضروريا، وقد يشمل ذلك على سبيل المثال أحكاما تتعلق بجمع الأدلة عن طريق التصوير بالفيديو ووضع ترتيبات خاصة بالتعاون القضائي الدولي، كما نص على ذلك البروتوكول الإضافي الأول في المادة ٨٨ منه.

القانون العرفي

في حين تقتصر أحكام المعاهدات ذات الصلة على الانتهاكات الجسيمة يمكن النظر إلى الاختصاص العالمي في القانون العرفي باعتباره يمتد ليشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب كما يشمل الانتهاكات للقوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال التي لا يتم تصنيفها كمخالفات

جسيمة ويرى الفقه أن القانون الدولي العرفي ينص على الاختصاص القضائي العالمي[1] .

هذا وإن الاختصاص القضائي العالمي يشمل الجرائم في النزاعات المسلحة الدولية، كما يشمل الجرائم في النزاعات المسلحة غير الدولية بما في ذلك انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني[2]، وهذا ما يؤكده العمل الدولي، إذ تم رفع دعوى قضائية أمام المحكمة البلجيكية ضد أربع متهمين رونديين وقد أدانتهم هيئة المحلفين في عام ٢٠٠١ بتهمة التورط في عملية إبادة جماعية في رواندا عام ١٩٩٤[3].

ب- الأساس النظري والعملي لمبدأ عالمية الاختصاص

يتحدد الأساس النظري والعملي لهذا المبدأ في فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقا لهذا الاختصاص، يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية[4].

٢- شروط ممارسة الاختصاص العالمي

لكي يطبق الاختصاص العالمي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، أهمها:

- ضرورة توافر إطار قانوني يحدد بدقة الاختصاص العالمي أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح.

---

(1) د. شريف عتلم، المرجع السابق، ص ٣٠٧- ٣٠٨.

(2) Huet André - Joulin Renée Koering, op-cit, p604.-

(3) إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(4) د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص٣٩٣.

- كما يتعين تعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة و توضيح أركانها بشكل لا يدع مجالا للبس.
- وفي الأخير يشترط توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ، لتتمكن الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مقترفي هذه الجرائم.

وبهذا يعد مبدأ الاختصاص العالمي من أهم المبادئ الحديثة التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية وردع المجرمين، وذلك في إطار السعي إلى توفير حماية فعالة للمجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، ومن هنا وجب على كل دولة يتسنى لها إعمال هذا الاختصاص أن تضع حد لتلك الانتهاكات وذلك عن طريق ممارسة ولايتها الوطنية [1].

ثالثا: إجراءات الولاية القضائية العالمية .

سنتعرض في هذه النقطة للإجراءات التي يمكن بموجبها تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية للمساءلة عن انتهاك قواعد حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، تتعلق هذه الإجراءات أساسا بمن له حق إقامة الدعوى ومبدأ تسليم المجرمين لتدعيم الاختصاص العالمي.

١- الطرف الممنوح له إقامة الدعوى

يعتمد الاختصاص العالمي، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة الإقليمية في العادة، "أما في حالة الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره"، على نحو ما أوضح أحد المحامين " فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعا من أبناء

---

[1] د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، مصر، ص ٢٠.

البشر"، والسبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الاختصاص القضائي هو أن يضمن عدم إتاحة "الملجأ الأمن" للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم[١].

من هنا يتفاوت حق رفع الدعوى من بلد إلى بلد، ففي بعض البلدان القائمة على القانون الأنجلو سكسوني، يقتصر حق الأمر بإجراء تحقيق جنائي على النيابة العامة وتتمتع النيابة هنا بسلطة تقديرية واسعة في أن تقرر تحريك الدعوى، ومن ثم يتعين على المجني عليهم إقناع المدعي العام برفع الدعوى وإن كان من المحتمل ألا يبدي ذلك المسئول المحلي اهتماماً بمتابعة الجرائم المرتكبة بعيداً عن وطنه[٢].

أما البلدان التي لا تتبع النظام الأنجلوسكسوني، فإن من حق الضحية أن يرفع الشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق عن طريق ما يسمى الادعاء المدني الذي يعتبر ملزماً بالشروع في التحقيق[٣].

ففي بعض الحالات يكون الضحية أو أحد أقاربه طرفاً من أطراف الإجراءات الجنائية (أطراف مدنية)، وقد تحكم له المحكمة بالتعويض عما أصابه، ففي القضية السنغالية المرفوعة على حسين حبري، أقام سبعة من الضحايا التشاديين والأرملة الفرنسية لمواطن تشادي ورابطة الضحايا التشادية دعواهم باعتبارهم أطرافاً مدنية، وفي فبراير ٢٠٠٠ قامت محكمة سنغالية بتوجيه تهمة

---

(١) منظمة العفو الدولية، " عالمية الاختصاص القضائي"، مقتطفات من كتيب لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع:
http://amnestymena.org

-(٢) Janssens Caroline, les modalité de répression de crimes de guerre et des crimes contre l'humanité le triptyque judiciaire, publication de l'organisation des avocats sans frontière, Bruxelles, 2001, p93.

(٣)-Huet André - Joulin Renée Goering, droit pénal international, 2eme édition, Presse universitaire de France, Paris, 2001, p344.

ارتكاب جريمة التعذيب إلى دكتاتور التشاد المنفي حسين حبري[١].

أما القضية الإسبانية المرفوعة على بينوشييه فقد اتخذت شكل دعوى شعبية، وهو شكل إجرائي يسمح لأي من المواطنين الأسبان بإقامة دعوى جنائية خاصة في حالات تمس المصلحة العامة، بغض النظر عما إذا كانت قد عادت بالضرر على أحدهم شخصياً أم لا[٢].

نرى انه في حالة إتباع خيار الاختصاص العالمي، فإن حق رفع الدعوى يكون لأي مواطن متضرر من الجريمة، فأي جزائري يقيم في دولة ينص قانونها على الاختصاص العالمي يمكن له أن يرفع دعوى، إضافة إلى أي جمعية من جمعيات حقوق الإنسان في هذه الدولة. [٣]

لكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، قد يلاقي بعض المشاكل منها مشكلة الإثبات في القضية، فمن الصعوبات التي يمكن مواجهتها في إقامة الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة صعوبة جمع الأدلة، إذ لا يمكن الوقوف على الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الادعاء، بل في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء، مما قد يتسبب في مصاعب مالية هائلة إلى جانب بعض المشاكل الثقافية واللغوية والقانونية.

---

[1] د. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٣٨٢.

[2] أ.أسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي (دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة) ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ١٣٨.

[٣]- Andrea Federico , quelque annotations sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité en Amérique latine , Edition Charles Léopold Mayer , Paris , (1996) .p26.

وخاصة وأنه قد حوكمت على أساسه عدة حالات في العديد من البلدان الأوروبية التي قد قامت بتفعيله سابقا مثل بلجيكا وإسبانيا بريطانيا، مطالبين بملاحقة بعض المسؤولين عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في دول أخرى مثلما حصل مع (بينوشيه) دكتاتور الشيلي السابق، حينما أصدر قاض إسباني GARZAN (قارزون) أمر اعتقال ضده أثناء تواجده في بريطانيا بسبب الشكاوى التي قدمت ضده للقضاء الإسباني. لهذا يمكن لأية من الدول التي كرست هذا الاختصاص كوسيلة لعقاب المتورطين بارتكاب جرائم عالمية هزت الضمير الإنساني كتلك التي قام بها بينوشيه، شارون، حسين حبري وغيرهم. وحوكموا أمام محاكم بعض تلك الدول. ومن خلال ما تقدم يمكن القول بوجود إمكانية لملاحقة قوات الاحتلال عن جرائمهم في العراق على أساس هذا المبدأ [1]، بهذا تكون اتفاقية جنيف قد أوجدت حلا مناسبا لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، حيث يمكن لأية دولة من دول العالم والأطراف في الاتفاقيات ملاحقة ومحاكمة من يتورطون في الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وزمن ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، مما يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة من يرتكبون الجرائم الدولية بقصد عدم إفلاتهم من العقاب[2].

في هذا الإطار يعتبر القانون البلجيكي في نصه على المبدأ في القانون الداخلي عام ١٩٩٣ قد حرص على تفعيل هذا المبدأ لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم توفير ملاذ آمن لهم، وبذلك فتحت

---

(1) د. عز الدين محمد ديب القدور، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(2) د. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص ٣٠- ٣١.

نافذة من الأمل للضحايا وعائلاتهم للحصول على العدالة الدولية التي كانت مفتقدة قبلا[1].

وبعد حرب العراق، كان القضاء البلجيكي هو السبيل الوحيد المتوافر للشكوى ضد مجرمي الحرب الأمريكيين. كانت البداية بأن تقدمت مجموعة من الأشخاص، ومن بينهم بعض العائلات العراقية عام ٢٠٠٣ بدعاوى ضد الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، ورئيس الوزراء البريطاني "طوني بلير" عن مسؤوليتهما الجنائية عن حرب العراق والجرائم التي ارتكبت خلالها. كما قدمت دعوى من طرف ١٧عراقيا وأردنيين ضد قائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال "تومي فرانكس" عن مسؤوليته عن جرائم جنود الاحتلال ضد المدنيين العراقيين. ولكن قانون بلجيكا عدل رسميا عقب تلك الدعوى المرفوعة ضد "تومي فرانكس"، فقد أدت ضغوط أمريكا على بلجيكا إلى اضطرار هذه الأخيرة إلى تغيير قانونها. حيث هددتها بتغيير مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل إلى بلد أوروبي آخر، إذا ما جرت تلك المحاكمة، هذا عدا عن الصعوبات الدبلوماسية التي ستتعرض لها بلجيكا، إذا ما بقي القادة الأمريكيون محاطين بعدم "الأمان" أثناء تواجدهم على إقليمها.

وقد عبر وزير الدفاع الأمريكي"رامسفيلد" أثناء تهديده للحكومة البلجيكية، بأن الدعوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي هي دعوى مضحكة. وكان هذا التصريح مثارا لردود

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن الحكومة البلجيكية قد نظرت في مسألة تعديل قانون١٩٩٣، بسبب ضغوطات أمريكية إسرائيلية، وقد اشتمل مشروع الاقتراح الذي أقر من طرف البرلمان البلجيكي على أن القضاء البلجيكي لن يقبل الدعاوي التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم لهذه المناصب، وقد أعلن القضاء البلجيكي في ٢٠٠٢/٠٦/٢٧ عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الشكوى المقدمة ضد شارون طالما أنه على رأس الحكومة الإسرائيلية.

فعل كثيرة من المنظمات الحقوقية الخاصة، إذ اعتبرت صدور هذا القول من مسؤول في مركز رامسفيلد هو أمر خطير يجب التعامل معه، خاصة وأنه يعبر عن استهتار بالقانون والقضاء الدوليين، وكذا حقوق الإنسان الواجب على الأقل احترامها[1].

لكن مع ذلك، فقد خضعت الحكومة البلجيكية لهذه الضغوطات وقامت بإجراء تعديل جذري في القانون بدل إلغائه وقد تمثلت التوصيات التي عرضت على البرلمان بما يلي:

١. أنه لا يمكن تقديم دعوى أمام القضاء البلجيكي وبالاستناد لمبدأ الاختصاص العالمي، إلا إذا كان المدعي يحمل الجنسية البلجيكية أو أقام على الأراضي البلجيكية على الأقل لمدة ثلاث سنوات.

٢. يجب أن يحمل المتهم أيضا الجنسية البلجيكية أو أن يكون قد أقام على الأراضي البلجيكية لمدة ثلاث سنوات.

٣. أن الدعوى لن تكون مقبولة، إلا إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم لا تملك تشريعا لقمع هذه الجرائم أو أنها لا يمكنها إجراء مقاضاة عادلة.

٤. وأخيرا ، فإن مقبولية الدعوى يجب أن يتم فحصها من طرف رئيس محكمة الاستئناف في بروكسل.

وقد وافق البرلمان البلجيكي على التعديلات المقترحة في القانون وصدر بذلك قانون (٢٠٠٣/٠٨/٠٥) متضمنا هذه التعديلات، وعلى ذلك الأساس أعلن القضاء البلجيكي في (٢٠٠٣/٠٩/٢٣) قراره بعدم اختصاصه بالنظر في الدعوى الموجهة ضد "تومي فرانكس" وإحالتها إلى القضاء الأمريكي ليتولى النظر فيها،

---

[1] د. ليندە معمر ليشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٣٥.

حسبما ينص عليه القانون البلجيكي الجديد[1]، بحيث اشترطت صيغته المعدلة لتطبيقه أن تكون الشكوى على صلة ببلجيكا، وأن تكون متعلقة بدولة غير ديمقراطية، كما اشتمل مشروع الاقتراح الذي أقر من طرف البرلمان البلجيكي على أن القضاء البلجيكي، لن يقبل الدعاوي التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم لهذه المناصب، وبذلك أمكن تجنب ملاحقة أي مسؤول أمريكي أو بريطاني تابع لقوات الاحتلال في العراق في بلجيكا[2].

بهذا تظهر عدم فعالية الاختصاص العالمي بمواجهة قوات التحالف عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها ضد المدنيين في العراق، رغم أن المواثيق الدولية تسمح لأية دولة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى قضائها الوطني أيا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم وأيا كانت جنسية المتهمين، لكن الواقع العملي يشهد صعوبة تحقيق ذلك فقد وقفنا على تراجع بلجيكا عن تطبيق هذا المبدأ. وذلك في الدعوى المرفوعة على رئيس وزراء الإسرائيلي بشأن الجرائم التي ارتكبها في مجزرتي صبرا وشاتيلا، نتيجة للضغوط التي مارستها الولايات المتحدة على بلجيكا وهو نفس الموقف الذي برز من خلال موقف القضاء البلجيكي من الدعوى المرفوعة على تومي فرانكس. وبذلك فقدت بلجيكا الميزة التي كانت تتمتع بها دوليا كونها "القاضي العالمي" الجديد للقانون التي بفضل جهود الولايات المتحدة لم يعد بالإمكان الاعتماد عليه في قمع الجرائم الدولية ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها.

---

(1) - Pierre de staeracke , la Belgique renonce à être la « judiciare » du monde loi qui lui permettant de juger des crimes internationaux va être amendées, 24/6/2003.

(2) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ٣١٧.

على الرغم من كل الانتقادات التي تعرضت لها الحكومة البلجيكية نتيجة هذا التعديل، إلا أن هذا الواقع يعطي دليلا دامغا آخر على الموقف الأمريكي من حقوق الإنسان ومن القانون الدولي بشكل عام والذي يفقد قوته يوما بعد يوم في ظل الهيمنة الأمريكية وسياستها القائمة على الكيل بمكيالين في معاملتها مع دول العالم.

٣ـ تقدير مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

اعتاد الفقه النظر إلى هذا المبدأ على أنه فرض نظري، لأن الدولة تلقى عناء الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها وليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك عبئا آخر، وأنه لما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين وهو أمر مستحيل وهذا هو رأي جانب من الفقه والذي يرى أن المبدأ ذاته يتعارض مع طبيعة قانون العقوبات باعتباره في الأصل قانون إقليمي وأن لكل دولة أن تدافع عن مصالحها الخاصة فهي لا تعمل في هذا المجال باسم المجتمع الدولي.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مبدأ الاختصاص القضائي على إطلاقه يصطدم بالقانون الدولي العام، علاوة على أنه من الناحية العملية قد لا تتوافر المصلحة لأي دولة في أن تمد سلطتها الجزائية إلى هذا النطاق الواسع وفضلا عن صعوبة محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تقع خارج إقليمها، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الاقتصادية.

ويرى الفقيه Donne dieu de Vabres المطالبة باستبعاد هذا المبدأ من القانون الجنائي، وأن يترك الاختصاص لقاضي محل ارتكاب الفعل لحسن إدارة العدالة لأنه يتمتع بقدرة واسعة على جمع الاستدلالات والتحقيق وسؤال الشهود وجمع الأدلة، على خلاف

قاضي محل القبض الذي لا تتوافر له سوى ميزة واحدة وهي ميزة وجود المتهم في قبضته، وهذه الميزة غير كافية لعقد الاختصاص لتلك الدولة إذا ما قورنت بالمبررات السابقة[1].

ويرى البعض أن الانتقادات التي وجهت لمبدأ العالمية تعبر عن آراء أصحابها خلال مرحلة تاريخية ماضية، لم تكن فيها الجرائم الدولية قد تعددت بهذا النحو الذي يشهده الوقت الحالي، بالإضافة إلى أن القانون الجنائي يرتبط بالتحديث والتطوير فما صلح منه بالأمس لا يصلح اليوم. كما أن حاجة المجتمع الدولي في ازدياد لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وذلك متاح من خلال استخدام المعاهدة الدولية، والتي يتم إدماجها في الأنظمة القانونية للدول إما بطريقة مباشرة وإما من خلال الإجراءات التي يرسمها الدستور لذلك الإدماج، وأيا كانت الطريقة التي تدمج بها المعاهدة فلا شك أن تحقيق النتيجة هو المعوّل عليه في شأن نفاذ المعاهدة داخليا والتي يطبقها القاضي الوطني لا بصفتها معاهدة دولية ولكن باعتبارها قاعدة قانونية داخلية[2].

لكن مع هذا يبقى مبدأ الاختصاص العالمي مبدأ قانوني هام معترف به كوسيلة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية بعامتها، و الذين يستطيعون الفرار من العقاب في دولتهم.

هذه الخيارات التي ارتأينا توافرها لمحاكمة مجرمي الحرب في الأقاليم المحتلة، وبغض النظر عن التفاصيل القانونية والسياسية المتعلقة بها والتي أكدت عجزها عن مساءلة قوات الاحتلال في العراق وفلسطين خاصة عن جرائمهم في الأقاليم المحتلة، لكن يبقى

---

(1) احمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص: ٣٠٩ - ٣١٢.

(2) المرجع نفسه، ص: ٣١٣- ٣١٤.

المجال مفتوحا لطرح آليات جديدة أكثر فعالية أو إصلاح الآليات الحالية وتحصينها من التسييس والسيطرة من قبل الدول القوية.

المبحث الثاني
دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم مراحل تطور القانون الدولي الجنائي، فما من شك أن أي نظام قانوني يرجي له الفعالية، يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها.[1] خاصة وأن المحاولات السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تجسدت في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد اكتنفتها الكثير من العيوب، من أجل ذلك ترسخ في اعتقاد الكثير من المهتمين بإرساء عدالة جنائية دائمة وفعالة، ضرورة إنشاء قضاء دولي ثابت ودائم، ذلك القضاء الذي تكرس بصفة نهائية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٢٥/ ١٦٠عام١٩٩٧ الذي قضى بالدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]،و على ضوء هذا القرار عقد مؤتمر دبلوماسي في روما من

---

[1]د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كتاب القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٠٧.

[2]د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتهما وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٤- ١٤٥.

١٥ جوان إلى ١٧ جويلية ١٩٩٨ و بمشاركة ١٦٠ دولة و١٧ منظمة حكومية و ٢٣٧ منظمة غير حكومية، وقد انتهى المؤتمر بتصويت ١٦٠ دولة لإنشاء المحكمة وعارضها ٢١ دولة[1]، بينما امتنعت عن التصويت ٧ دول[2]. هذا القرار الذي على ضوءه تم أقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٧ جويلية ١٩٩٨[3]، والذي دخل حيز النفاذ في ١ جويلية ٢٠٠٢ بعد تصديق الدولة الستين على نظام روما، حيث باشرت عملها في جويلية ٢٠٠٢ في مقرها الكائن بلاهاي[4]، من ثم سوف نتطرق إلى خصائص المحكمة الجنائية الدولية في نقطة أولى، ثم نتعرض لاختصاصات المحكمة آلية عملها في نقطة ثانية.

الفرع الأول
خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اتسمت المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ بعدة خصائص جعلتها تتميز عن غيرها من

---

(1) د.سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد الحوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٩، ص٨٣.

(2) بلغ عدد الدول المصادقة على نظام روما حتى ٢ نوفمبر٢٠٠٧، ١٠٥ دولة.

(3) د.سهيل حسين الفتلاوي- د. غالب عواد الحوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٩، ص٨٣.

(4) د . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٨.

المحاكم السابقة على إنشائها[1]، وعليه سنجمل خصائص النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي[2]:

١ـ المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية

فالمحكمة الجنائية الدولية قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، أنشأت بموجبها هيئة قضائية لمباشرة العقاب عن جرائم دولية محددة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، كما تظهر الطبيعة التعاهدية للمحكمة من خلال أن للدول الحرية التامة في الانضمام لها وحتى الانسحاب منها[3].

٢ـ ولاية المحكمة مكملة للولاية القضائية الوطنية

كان لابد من وضع ضوابط قانونية لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكي لا تتصادم مع اختصاص القضاء الوطني، بمعنى أن اختصاص المحكمة مقيد بشرط المقبولية الوارد في المادة ١٧ من نظام روما[4]. فقد تولى النظام الأساسي إعطاء الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية[5]، تطبيقا لذلك لا تستطيع المحكمة أن

---

(1) د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٦٥.

(2)-Francisco Forrest Martin, Stephen J. Schnably, Richard J. Wilson, Jonathan S. Simon Mark، V. Tushnet, International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases and Analysis, Cambridge University Press, New York, 2006, p8.

(3) د. احمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٧.

(4) د. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، تقديم الدكتور عصام سليمان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩، ص٨١.

(5) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٤٤.

تمارس اختصاصها إذا ما تم اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني[1]، وقد أشارت إلى ذلك صراحة ديباجة النظام الأساسي للمحكمة إذ جاء فيها:"..... إن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة المنشأة وفقا له ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية...."[2].

تضيف الفقرة الرابعة من الديباجة "....أن ولاية المحكمة ليست بديلا للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء، لكنها نظام مكمل للمحاكم الوطنية" [3]، والواقع أن اتخاذ النظام الأساسي هذا الاتجاه يتفق والاتجاه العام للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي الذي يؤكد على التزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها الوطنية على تلك الجرائم التي يكون ضررها قد أصابها مباشرة وتلك التي يلحق ضررها المجتمع الدولي بأسره[4].

فمبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة

---

[1] د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٠٧.

[2] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥ ، ص٢١٨.

[3] د.نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٦٤.

[4] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، المرجع السابق، ص٢١٧.

منعقدًا، وهذا ما يستنتج من خلال الحالات التي وردت في المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

أ- عندما تكون القضية موضوعًا لشكوى أو محاكمة من قبل الدولة المختصة، إلا أن هذه الدولة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التحديد، لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة.

ب- إذا كانت القضية موضوعًا للتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانيًا، وقررت عدم محاكمة الشخص المقصود، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.

ج- أن الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل من أجل السلوك الذي يمثل موضوعًا للشكوى، وأنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة، بموجب المادة ٢٠ فقرة ٣ وتصبح المحكمة مشاركة بالفعل في القضية عند عدم توافر الرغبة من طرف الدولة[1].

بذلك نستطيع أن نخلص إلى القول، أنه أصبح على المحكمة بموجب المادة ١٧ من نظام روما، أن تقرر قبول الدعوى بالنسبة للجرائم الأشد خطورة الواردة في المادة الخامسة من نظام روما، ليس فقط في حالة" الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي للدولة أو بسبب عدم الاضطلاع بالإجراءات أو اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، بل عليها أن تقرر قبول الدعوى أيضًا في أوضاع أخرى كحالة حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الوطنية، وحالة عدم مباشرة

---

(1) د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص ٢- ٣.

الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو نزيه أو على نحو لا يتفق مع توافر الإرادة الحقيقية لتقديم الشخص المعني إلى العدالة. هذا يعني أن المحكمة لابد أن تحكم بقبول الدعوى في حالة وجود عناصر تقدر معها صورية الإجراءات الداخلية [1].

٣- عدم جواز التحفظ على أي جزء من النظام الأساسي للمحكمة

من البديهي أنه لا يمكن الحديث عن فعالية المعاهدة الدولية إذا لم يلتزم أطرافها باحترامها وبما قررته[٢]،فقيام دولة ما بالتحفظ على المعاهدة بالإعلان وقت توقيعها على نظام المعاهدة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها، قد يؤثر على فعاليتها[٣]، من هذا المنطلق ولتفادي التحفظ على معاهدة روما نصت المادة ١٢٠ منه على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى أنه يتوجب أخذه ككل أو رفضه كاملا[٤].

غير أنه يستثنى مما تقدم، ما نصت عليه المادة ١٢٤ من النظام الأساسي والتي قررت أنه على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءًا من سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة

---

[1] د. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص ١٢٨.

[2] د.محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية" البطلان والإنهاء وحل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص٤٣.

[3] د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ١٢٧.

[4] د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٤٦.

الجرائم المشار إليها في المادة (٨) من نظام روما لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في أراضيها[١].

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها

بداية سنحاول مناقشة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ثم نشير لآلية عمل المحكمة.

١ـ اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي اختصاصات هذه المحكمة على أربعة أسس وهي نوع الجريمة ومكان ارتكابها وزمان حدوثها وشخص مرتكبها، وعليه سنحاول في هذا القسم مناقشة هذه الاختصاصات من خلال العناصر التالية:

أـ الاختصاص الشخصي للمحكمة

ورد النص عليه في المادة ٢٥ وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي ويفهم من هذه المواد أن الاختصاص الشخصي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الفردية[٢]. بمعنى أنه لا يساءل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية جنائيا، بهذا أستبعد من نطاق المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الدول والمنظمات الدولية، إذ تقتصر مسؤولية هذه الأخيرة على المسؤولية المدنية فحسب في الوقت

---

[1] -Francisco Forrest Martin ,Stephen J. Schnably ,Richard J. Wilson ,Jonathan S. Simon ,Mark V. Tushnet, op-cit, p 13.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٢٧.

الحاضر[1]. إضافة إلى ذلك، لكي يساءل الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن لا يكون سنه أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة وإن جاز بالتأكيد محاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية.

جدير بالذكر أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية لا يعد حائلا دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لذلك نصت المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة على مساءلة الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وسواء كان الشخص رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة البرلمان ومهما علت رتبته، كما أكدت أنه لا يجوز الاستناد إلى الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بهذا الشخص في القانون الوطني لمنع اختصاص المحكمة أو عدم المساءلة[2]. كما أكدت المادة ٢٨ من النظام الأساسي على مبدأ مساءلة القائد العسكري جنائيا عن الجرائم التي تقع منه أو من أتباعه ومرؤوسيه[3]، وذلك إذا أثبت أنه قد علم أو يفترض أنه يعلم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت بأن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم أو إذا أثبت أن القائد العسكري لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم.

(1) د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٦.

(2) د. إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والطبع والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٩٥.

(3) د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٦٢.

ومن جهة أخرى لا يجوز الاستناد إلى الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بهذا الشخص في القانون الوطني لمنع اختصاص المحكمة أو عدم المسألة[1] و أخيرا يعد القائد العسكري مسئولا جنائيا عن الجرائم التي تقع منه أو من أتباعه و مرؤوسيه و التي تدخل في اختصاص المحكمة و تم ارتكابها من قبل القوات بناءا على أوامر منه، [2] و ذلك إذا:

- كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أنه يعلم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع و قمع ارتكاب هذه الجرائم.
- إذن يتضح أن الرئيس أو المسؤول العسكري يكونون مسؤولين مسؤولية كاملة عن أعمال مرؤوسيهم مساءلة ذلك عندما يتوافر العلم لديهما أو في حالة تجاهلها بسوء نية. كما تجدر الإشارة أن أوامر الرئيس لا تعتبر عذرا معفيا للمرؤوس الذي يرتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[3].

تجب الإشارة، أن المادة ٣١ أسبابا أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث تمتنع هذه المسؤولية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك و التمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية، أو إذا كان في

([1]) د.إبراهيم محمود اللبيدي، المرجع السابق، ص٤٩٥.

([2]) د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٦٢.

[3] د.محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٧٦.

حالة سكر اضطراري، أو تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم أو واقع تحت تأثير قوة [1].

إذا فالمسؤولية الجنائية التي أشارت إليها المادة ٢٥ لا تقع إلا على عاتق الإنسان السليم من العيوب السابقة و بصفته الفردية يتحملها الشخص بنفسه آيا كانت نسبة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا، وسواء كانت الجريمة تامة أو توقف الحد عند الشروع.

ب- الاختصاص الزمني للمحكمة

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مستقبلي فقط، إذ يقصد به التاريخ الذي يحدد بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ ولا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ، بهذا أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتطبيقا لذلك قررت المادة ١١ من النظام الأساسي، أن المحكمة لا تختص، إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ أي بعد ١ جويلية ٢٠٠٢.

بالنسبة للدولة التي لم تنظم إلى هذا النظام بعد دخوله حيز النفاذ، فلا تختص المحكمة بالنظر إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وهذا الحكم يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية الوطنية وهو سريانها بأثر فوري ومباشر[2]، كما أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون خوف من البحث في الجرائم التي

---

[1] د.نايف حامد العليمات ، المرجع السابق، ص٢١٢.

[2] د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص٣١٧.

تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما انصرم من الزمن وهذا ما أكدته المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة، حيث قررت عدم جواز مساءلة الشخص جنائيا بموجب سلوك سابق[1]. وأقرت نفس المادة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية، حيث قررت أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وهي قاعدة تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوطنية[2].

جـ-الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت دولة واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ١٢ من النظام الأساسي[3]، وهكذا تتحدد ولاية المحكمة مكانيا على النحو التالي:

- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تخضع تلقائيا إلى اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.
- كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المكاني في الحالات التالية:

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني- ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٧٦.

(2) د.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٣.

(3) د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص٣١٨.

- الدولة التي تقع على إقليمها جريمة دولية وتكون تلك الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو تكون قد قبلت اختصاص المحكمة.
- الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها وتكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو تكون قد قبلت اختصاص المحكمة[1].
- إذا كانت وقعت الجريمة على متن سفينة أو طائرة مسجلة في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو تكون قد قبلت اختصاص المحكمة[2].
- إذا كانت الدولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة، فإنه يجوز لها أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة الدولية محل البحث، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة[3]، تلتزم فيه بقبول اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة[4].
- كما للمحكمة الصلاحية في نظر أية قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا أم لا[5]، ومهما كان محل ارتكاب الجريمة المتضمنة في قرار الإحالة[6]، حتى لو كانت الجريمة محل الإحالة قد وقعت ضمن

---

(1) د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ١٨٨.
(2) المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
(3) الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
(4) د.محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٤٠٥.
(5) د. علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص ١٨٨.
(6) د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٣٢٩.

أراضي دولة لم تصادق على نظام روما الأساسي أو كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل مواطني هذه الدولة [1].

بهذا أستثني من الحالات التي سبق ذكرها والتي تشترط لقبول الإحالة أن تتم الإحالة من قبل دولة طرف أو تكون قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ١٢ من نظام روما، الإحالة التي تتم من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام بالاستناد إلى الفصل السابع، ففي هذه الحالة الأخيرة تحال القضية إلى المحكمة ضد أي شخص طبيعي متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وقوعها [2].

السؤال الذي يطرح، هل للمحكمة حرية المتابعة عند حدوث انتهاك خطير لقواعد حماية المدنيين؟

لا شك في أنه، حتى مع منح مجلس الأمن حق تحريك الدعوى بمواجهة دولة غير طرف، إلا أن نظام المحكمة تمت صياغته بطريقة مبنية على تبني مبدأ عولمة العدالة الجنائية، أي أنه تستطيع دولة رافضة لاختصاص المحكمة أن تنتهك الحقوق المقررة للمدنيين، دون أن تتمكن المحكمة من القيام بأي إجراء قانوني لمتابعتها، وذلك في حالة عدم نهوض مجلس الأمن بواجبه في هذا الإطار بتحريك الدعوى الجنائية بمواجهة الدولة التي تنتهك قواعد الحماية هذا هو حال

---

(1) د.فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٨.

(2) د. محمد يوسف علوان – د .محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٨٦- ٢٨٧.

المحكمة في مواجهة الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة بمواجهة المدنيين في العراق دون أن تتم أي ملاحقات ضد قواتها[1].

د- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي. وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، فاعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة يرجع بالأساس إلى أن للمجتمع الدولي مصلحة مشتركة في مكافحتها، لكونها تمس بالإنسانية ككل وتهدد أمنها[2].

أ- الجرائم ضد الإنسانية

يرجع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلى منتصف القرن التاسع عشر رغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تدون في صورة صك دولي، حتى وضع ميثاق محكمة نورنمبورج في عام ١٩٤٥، وفي السنة التالية اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن هذه الجرائم وفق تعريفها الوارد في ميثاق نورنمبورج جزء من القانون الدولي، وأدرجت كذلك في نظام كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا، والآن ولأول مرة أصبحت معرفة في

---

[1] د. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٩٥- ٩٦.

[2]-Cherif Bassiouni ,international Criminal Court :compilation of United Nation documents and draft statute before the diplomatic conference, No peace Without justice –Argentina ,1998, p352.

معاهدة دولية عندما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨[1].

ويقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال الجسيمة التي ترتكب ضد السكان المدنيين ويكون ارتكابها في نطاق هجوم واسع النطاق ومنهجي، سواء تم اقترافها في إطار النزاع المسلح أم في وقت السلم[2]، وقد حدد النظام الأساسي في المادة (٧) منه ١١ نوعا باعتبارها أفعالا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية[3].

- القتل العمد
- لإبادة: وهي عملية قتل متعمدة واسعة النطاق تستهدف أفراد مجموعات ويشمل ذلك حرمان هؤلاء الأشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم.
- الاستعباد: وهو ممارسة سلطة ملكية على شخص ما ويشمل ذلك الاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال.
- الترحيل أو النقل القسري للسكان وهو إرغام السكان على مغادرة منطقة يعيشون فيها بصورة مشروعة دون أي سبب من الأسباب التي يسوغها القانون الدولي لذلك ويشمل الترحيل عبور الحدود الوطنية والنقل القسري داخل الحدود الوطنية.
- السجن أو غير ذلك من ضروب الحرمان الصارم من الحرية البدنية على نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي.

---

(1) د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(2) د. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، من كتاب جرائم الحرب تأليف لورنس فيشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود ، تقديم حنان العشراوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

(3) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المرجع السابق، ص ١٤٨.

- التعذيب: تعمد التسبب في إنزال ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد شخص محتجز أو تحت سيطرة المتهم.
- الاغتصاب والاستبداد الجنسي والإرغام على ممارسة الدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة.
- ممارسة الاضطهاد ضد أي مجموعة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو لأية أسباب أخرى معترف بها عالميا بوصفها أعمالا لا يسوغها القانون الدولي فيما يتصل بأية جريمة محددة في إطار النظام الأساسي.
- حالات الاختفاء القسري وهو القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم على يد دولة أو جماعة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو برضاها.
- جريمة الفصل العنصري وهي أعمال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع المنظم وتغليب جماعة عنصرية معينة على غيرها من الجماعات والتي ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام.

وهناك أعمال لا إنسانية أخرى ذات طبيعة مماثلة تسبب عمدا في تعريض شخص ما إلى قدر كبير من المعاناة أو إنزال إصابات خطيرة بجسمه أو أضرار جسيمة بصحته البدنية أو العقلية، وينتج في الغالب عن هذه الجريمة مسؤولية مزدوجة، مسؤولية تقع تبعتها على عاتق الدولة التي ترتكب الجريمة أو تسمح بارتكابها على إقليمها أو بسبب تقاعسها عن القيام بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه

الاتفاقية[1] ومسؤولية جنائية تقع تبعتها على الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب أحد الأفعال التي تكون هذه الجريمة أو يشاركون في ارتكابها بالتحريض أو بالتواطؤ أو بالتشجيع.

و بمطابقة ما ورد في المادة (٧) من نظام روما على تصرفات قوات التحالف في العراق، نجد أن كافة الجرائم الواردة في تلك المادة، قد تم اقترافها بمواجهة المدنيين في العراق. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تورطت قوات التحالف في جريمة النقل القسري للسكان المدنيين وهي المنصوص عليها في الفقرة (٢/ د) من المادة السابعة من النظام الأساسي، حيث أكدت تقارير المنظمات الإنسانية أن هناك مخططا مدبرا مسبقا من قبل القوات الأمريكية بطرد القبائل العراقية من أراضيها بمجرد وصول القوات الأمريكية لمدينة كركوك، حيث اضطرت قبائل "الشومر" مثلا إلى الانتقال عبر أربعة قرى بسبب أمر أصدره ضابط كردي مسؤول، كما أجبر ما يقارب (٢٠٠٠) مواطن عراقي على ترك منازلهم في كل من قرى المنتصر، عمر بن الخطاب، الوحدة، وتحت تهديد السلاح، كما جردوا من كل ممتلكاتهم. وقد كانت كل تلك الأفعال موافقا عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبقية قوات التحالف[2].

أما عن جرائم التعذيب والاعتقال التعسفي والاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيرها من الجرائم التي وقعت في السجون العراقية وخاصة سجن "أبو غريب"، فإنه بالإضافة إلى كونها جرائم حرب، فإنها أيضا تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أنه قد

([1]) د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، منشور على الموقع التالي:
www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html

[2] -Walid Abdelgawad, op-cit, in : www.paxhumana.info.

تبين بعد التحقيقات السطحية التي أجريت حول الموضوع، أنه قد تم تعذيب المعتقلين وانتهاك إنسانيتهم بطريقة لم يسبق لها مثيل، فقد مورس التعذيب على نطاق واسع وبشكل منهجي في المعتقلات الأمريكية من قبل قوات الاحتلال والمرتزقة، أي أن الإدارة الأمريكية كانت على علم بما يحدث في السجن وموافقة عليه، مما يجعل سكوتها عن تلك التصرفات جريمة ضد الإنسانية، حسب نص المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ب- جرائم الحرب

جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المحاربين أو عن غيرهم. وقد عرفتها المادة (٦) من لائحة محكمة نورنمبورج بأنها:« أعمال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب» ، كما يشكل جرائم حرب كل خرق خطير لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها الإضافيين لسنة١٩٧٧ [2].

أما المادة (٨) فقرة (٦/أ) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ فقد عرفت جرائم الحَرب بأنها:« الانتهاكات الجسيمة من لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام ١٩٤٩ والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلّحة الدّولية في إطار القانون القائم حاليا والانتهاكات الجسيمة للمادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلّح غير دولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلّحة غير الدولية » .

---

(1) -Cherif Bassiouni , international Criminel Court , op-cit, p353.

(2) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٨٤ .

وبالنسبة لزمن ارتكاب جرائم الحرب هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية. وعند الرجوع الى تكييف ما قامت به قوات الاحتلال في العراق ولغاية اليوم، فإنه يتيقن لدينا بشاعة استمرار قوات التحالف في ارتكاب العديد من المخالفات الجسيمة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب التي عددتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقوات الاحتلال قد قامت، ودون تفرقة، بقصف العديد من المدن مستهدفة المدنيين، فقد نجم عن قصف مدينة (الحلة) مثلا في (٢٠٠٣/٠٤/٠١)، موت العديد من الأشخاص كلهم من المدنيين، كذلك، قصف سوق بغداد في (٢٠٠٣/٠٣/٢٦) وحي المنصور في (٢٠٠٣/٠٤/٧) مما تسبب أيضا في مقتل المدنيين. كذلك استعملت الأسلحة المحرمة دوليا كالقنابل الحارقة في مدن عديدة من العراق كمدينة البصرة والحلة، مما رتب أضرار بالغة الخطورة سواء بالنسبة للسكان المدنيين أو البيئة، وفي كل ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي، فيما يتعلق بمعاملة المدنيين والممتلكات المدنية أثناء الحرب.

كما خالفت قوات الاحتلال المواد (٦٣، ١٤٢، ٥/١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بالمنظمات الإنسانية وحقوقها أثناء النزاعات المسلحة، حيث منعت منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أداء مهامها داخل العراق[1]. أي أننا يمكن أن نلاحظ أن كل ما قامت به قوات الاحتلال في العراق يدخل ضمن

---

[1] د .مصطفى أبو الخير أحمد عطية، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي ، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

جرائم الحرب التي يعاقب المسئولين عنها أمام المحكمة الجنائية إذا ما توافرت شروط تقديمهم أمامها [1].

جـ- جريمة العدوان

لقد عرفه الأستاذ Alfaro العدوان بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة، كما عرفه الفقيه جورج سل على أنه كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية.

كما قدمت عدة مشروعات لتعريف العدوان منها المشروع العربي والمشروع السوفياتي الذي قدم عام ١٩٥٠ بمناسبة الحرب الكورية وأعقبته مشروعات أخرى قدمت عام ١٩٦٨- ١٩٦٩ وتوالت اجتماعات اللجنة المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى أن تم الاتفاق في أفريل ١٩٧٤ وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤[2].

وعلى الرغم من أن جريمة العدوان قد ورد النص عليها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في المادة الخامسة منه، إلا أن هذه الجريمة وبالنظر إلى ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة يتوقف ممارسة اختصاص المحكمة إزاءها عند وجود تعريف لهذه الجريمة وفقا للمادتين ١٢١ و١٢٣ من

---

(1) -Walid Abdelgawad, op. cit, p6.

(2) د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٧١.

نظام روما، كما اشترطت هذه المادة وجوب أن يكون الحكم المتوصل إليه متسقا مع أحكام نظام الأمم المتحدة، وبهذا فان اختصاص المحكمة بهذه الجريمة سيكون مستقبليا مع أن هذه الجريمة تعتبر في الوقت الحاضر جريمة العصر، وهذا ما برز من خلال العدوان الأمريكي على العراق وأفغانستان بين ٢٠٠١ و٢٠٠٣ والعدوان الإسرائيلي على غزة ٢٠٠٨. مما يجعل ما ورد في إطار المادتين١٢١ و١٢٣ ثغرة واسعة في جدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يصعب إن لم أقل من المستحيل سدها، لكونها تجعل العدالة الجنائية بصدد هذه الجريمة متوقفة على هيمنة الدول التي تنتهج سياسة العدوان في تعاملاتها، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

لكن يمكن القول أنه تبقى فرصة إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة بوجود المادتين١٢١و١٢٣ من النظام اللتان تتيحان الفرصة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة لاستكمال ما شابه من نقص[1].

د- جريمة إبادة الجنس البشري

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وأول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري هو الفقيه البولوني Lemkin وعرف الإبادة الجماعية، كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري، وقد عرفت من جهة أخرى، أنها كل فعل يقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو

---

[1] د.فرج علواني خليل، المرجع السابق ص ٣٠.

عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية[1] .

ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ إلى الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئيا وقد ذكرت المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال:

- قتل أعضاء من جماعة معينة ولا عبرة بنوع الجنس أو أعمار القتلى سواء كانوا صغارا أو كبارا.
- إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.
- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.
- إعاقة التناسل داخل الجماعة وتعتبر من قبيل الإبادة البيولوجية[2]
- نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين وفي العادات أو في التقاليد أو الثقافة.

أشارت المادة السادسة من نظام روما لعام ١٩٩٨ إلى الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، وقد ذكرت هذه المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة، هذا وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بأنّها جريمة دولية بطبيعتها،

---

[1] نفس المرجع ، ص٣١.

[2] أشار إليها الفقيه الفرنسي دونديه دي فابر إذ تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة، تفقد القدرة على الحمل أو الإكراه على الإجهاض إذا تحقق الحمل مع وجود تشوهات في حالة الولادة.

حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضدّ طائفة من طوائف الشّعب الذي تحكمه.

والحقيقة أنّ إضفاء صفة الجريمة الدّولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدّ من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أيّ عدوان، قد أصبح يمثّل هدفا أساسيا للنّظام الدّولي، بل وأصبحت حياة الأفراد ذات قيمة عالية تحرص على حمايتها وكفالتها القوانين الوطنية والدّولية بدون أي تمييز فيما بينهم بسبب الدّين أو الأصل أو غير ذلك من المعايير.

كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تتداخل في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية سواء من حيث إسنادها إلى القواعد العرفية الدولية أو من حيث زمن ارتكابها، فهي ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في زمن الحرب[1]. لكن مع ذلك تختلف معها من حيث أنها تتميز بالصّفة الجماعية للضّحايا[2]، حيث تقع هذه الجريمة ضدّ مجموعة أفراد تنتمي لقومية معينة أو دين معين أو عرق محدّد، فإذا وقعت أفعال الإبادة ضدّ فرد أو ضدّ أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية لا يشكّل ذلك جريمة إبادة.

هذا وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بأنّها جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضدّ طائفة من طوائف

---

(1) د. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٤٤- ١٤٥.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٣١

الشّعب الذي تحكمه، والحقيقة أنّ إضفاء صفة الجريمة الدّولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدّ من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أيّ عدوان قد أصبح يمثّل هدفا أساسيا للنّظام الدّولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثّل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدّولية بلا تمييز فيما بينهم بسبب الدّين أو الأصل أو غير ذلك من الأمور.

وأنها ليست جريمة سياسية حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم المجرمين، حيث نصّت المادّة ٧ من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أنّه: "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال المنصوص عليها في المادّة ٣ من الجرائم السّياسية فيما يتعلّق بتسليم المجرمين وتتعهدّ الدّول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التّسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشّأن".

بالإضافة إلى أنها تتميز بالصّفة الجماعية للضّحايا [1]، حيث تقع هذه الجريمة ضدّ مجموعة أفراد تنتمي لقومية معينة أو لدين معين أو لعرق محدّد، فإذا وقعت أفعال الإبادة ضدّ فرد أو ضدّ أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية لا يشكّل ذلك جريمة إبادة.

وعليه الأفعال المشكلة لهذه الجريمة هي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة.

---

[1] نفس المرجع، ص ٢١

هـ- نقل أطفال الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى[1].

بالنظر لخطورة هذه الجريمة عمل واضعي نظام روما الأساسي على التأكيد على خطورتها عند أدرجوها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة في نص المادة الخامسة منه[2].

كما تجدر الإشارة، إلى أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها في زمن السلم ويمكن متابعة مرتكبيها ويعاقب عليها بغض النظر عن الزمن الذي ارتكبت فيه[3].

٢ـ طرق إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجنائية الدولية

لا يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا، فلكي تتصل المحكمة بالقضية يجب تحريك الدعوى من قبل أطراف خولها النظام الأساسي القيام بهذه المهمة[4].

يقصد بأطراف إحالة الدعوى الجزائية الجهات المخول لها تقديم الشكاوى والبلاغات والسهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود، وبالرجوع إلى أحكام نظام روما الأساسي نلاحظ عدم

---

[1] أ.خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية العلوم القانونية والإدارية الشلف ٢٠٠٨-٢٠٠٩ص ٢٠.

[2] د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الجامعة الجديدة ،القاهرة، ٢٠٠٨ ،ص١٧٧.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٩٩.

[4] د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، القضاء الجنائي الدولي،المرجع السابق، ص٣٩٠.

وجود جهة وحيدة تنفرد بمباشرة الدعوى الجزائية، بل هناك أكثر من جهة تساهم في إحالة الدعوى على المحكمة وهم الدول الأعضاء استنادا إلى المادتين ١/١٣ و١٤ ومجلس الأمن طبقا للمادة ٢/١٣، والمدعي العام استنادا للمادتين ٣/١٣ و١٥، أو الدول غير الأطراف طبقا للمادة ٣/١٢ [١]. من ثم فإن الجهات المخولة حسب نظام روما بالإحالة هي أربعة جهات، والتي سنتطرق لكيفية قيام كل منها بمباشرة حقها في الإحالة على النحو التالي:

أ ـ دور الدّول في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تستطيع الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدّولية وفقا للشّروط المحدّدة في نظامها الأساسي.

الإحالة من قبل دولة طرف في النظام

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة، فإنه من البديهي أن يضمن لها حق الادعاء أمام المحكمة، لهذا فانه يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [٢]. وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها والتأكد من صحة الادعاء، بغرض الوصول إلى نتيجة

---

(1)-Massoud Mentri, La cour pénale internationale, Réalité et perspective, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Croissant - Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de le Croix- Rouge, Alger, 2006, p108.

(2) د. محمد حازم عتلم، "نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير٢٠٠٣، ص١١٧.

مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم الواردة في إطار المادة الخامسة من النظام الأساسي[1].

هذا وكانت المادة ١٢ من النّظام الأساسي، قد حدّدت الدّول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنها الدّول التي وقع في إقليمها السّلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السّفينة أو الطّائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أيٍ منها أو الدّولة التي يحمل جنسيتها المتّهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السّلوك الإجرامي الداخل في اختصاص المحكمة.

الإحالة من قبل دولة غير طرف في النظام

يقصد بالدّول غير الأطراف الدّول التي لم تصادق ولم تنظم إلى نظام روما الأساسي، استنادا إلى ذلك لا تستطيع هذه الدّول أن تحيل أي حالة تشكّل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام، غير أنّه وبموجب المادة (٣/١٢) يجوز لها أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدّولة مسجل بها السّفينة أو الطّائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أيٍ منهما أو كانت الدّولة غير الطرف هي دولة جنسية الشّخص المتّهم بارتكاب هذه الجريمة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدّولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدّولة لدى مسجّل المحكمة، وأن تتعاون معها دون تأخير أو استثناء[2]. بهذا يعد ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (١٢) من نظام المحكمة توسع محمود في اختصاص المحكمة

---

[1] د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٣٠.

[2] أ. خلفاوي خليفة، ، المرجع السابق، ص ٢٦- ٢٧.

الجنائية الدولية، حيث تم من خلالها ضمان أكبر قدر من الفعالية لملاحقة الجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها.

ب- إحالة الدعوى الجزائية من قبل المدعي العام

الأصل أن المدعي العام هو الذي يقوم بالمتابعات الجزائية، باعتباره الممثل القانوني للمجتمع، وذلك للمطالبة بتوقيع الجزاء على المتهم بارتكاب الجرائم المشار إليها سابقا، لكن في نظام روما الأساسي دوره لا يتعدى المساهمة إلى جانب الدول ومجلس الأمن في تحريك الدعوى الجزائية [1].

الأساس القانوني لإحالة المدّعي

أعطى النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة سلطة مباشرة الدعوى الجزائية والبدء فيها إذا لم تبادر الدول الأطراف أومجلس الأمن بإحالة حالة معينة تدخل في اختصاص المحكمة ففي هذه الحالة يكون للمدعي العام إحالة الدعوى إلى المحكمة. فحسب ما جاء في نص المادة (١٣ فقرة /ج): "للمدعي أن يحرك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما ويقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه استناد إلى المعلومات المتوافرة لديه" [2].

نطاق إحالة المدّعي العام الدّعوى الجزائية

من خلال ما ورد في نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية ولتفادي أية ملاحقات قضائية ذات دوافع سياسية أو دوافع لا مبرر لها أو لأسباب لا تمت بصلة لخدمة العدالة الدولية، قيد حق المدعي العام

---

(1) د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٢٧.

في تحريك الدعوى بقيود أوردتها المادة ١٥ من نظام روما، حيث ورد فيها القيدين التاليين:

فالقيد الأول، أنه إذا استنتج المدعي العام أنّ هناك أساسا معقولا للشّروع في إجراء التّحقيق، وجب عليه الرّجوع إلى الدّائرة التّمهيدية طالبا الإذن بالتّحقيق وللدّائرة أن تمنحه الإذن أو ترفض وللمدّعي العام في حالة رفض الدّائرة التّمهيدية الإذن بالشّروع في التّحقيق تجديد الطّلب بناء على وقائع جديدة[1].

أما القيد الثاني، فقد ورد في المادة (١٨) من النظام الأساسي التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة له أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم التي وصلت إلى علمه، ويتنازل بذلك عن التحقيق، إذا ما كانت دولة طرف مختصة بها وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك[2].

من هنا لا يشكل إجراء وممارسة هذه الرّقابة على سلطة المدّعي العام عقبة وُضعت في غير محلها، وإنّما هي إجراء تقرر لتحقيق المصلحة العامّة للمجتمع الدّولي لزيادة فعالية المحكمة الجنائية الدولية[3].

جـ إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٣٢.

[2] د. لينده معمر ليشوى، المرجع السابق، ص ٩٩.

[3] د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ٩٩.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعى العام[1]، إذا رأى أنه ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين[2].

ولعل ما يميز الإحالة التي تتم من قبل مجلس الأمن عن تلك التي تتم من الجهات الأخرى المختصة بتحريك الدعوى هو أن الإحالة التي تتم من قبل مجلس الأمن يتم قبولها[3]، ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية ارتكبت في دولة لم تقبل باختصاص المحكمة، ومن ثم رتب بذلك إعفاء مجلس الأمن من مقتضيات قاعدة الرضائية التي تشترط موافقة الدولة على اختصاص المحكمة، من ثم تحريك الدعوى المتعلقة بجريمة ارتكبت على إقليمها أو بمعرفة أحد رعاياها[4].

من خلال ما سبق ذكره، يرجع مبرر سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة، انطلاقا من مسؤوليته الأساسية في المحافظة على السّلم والأمن الدّوليين، كما يستمد اختصاصه أيضا من نصوص النّظام الأساسي الذي خوله هذا الاختصاص.

وحتى يكون قرار الإحالة الصّادر عن مجلس الأمن صحيحا، لابدّ من توافر الشّروط التّالية:

---

[1] د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما ١٩٩٨، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلة النشر العلمي، الكويت، جويلية ٢٠٠٣، ص١٨.

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٣٦.

[3] نفس المرجع، ص ١٣٧.

[4] د ليندة معمر ليشوي، المرجع السابق، ص ٢٤١.

الشرط الأول: يستمد هذا الشرط من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومفاده أن تكون الجريمة محل القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن تدخل في تعداد المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة.

الشرط الثاني: إتباع مجلس الأمن إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار إحالة القضية إلى المحكمة، إذ يتعين أن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى صحة صدوره.

الشرط الثالث: مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الشرط الرابع : تبني قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يكفي أن يصدر قرار مجلس الأمن بإجراءات التصويت الصحيحة[2]، إنما يتعين كذلك أن يصدر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الذي يتبع بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السّلم والأمن الدّوليين، أو وقوع عمل من أعمال العدوّان والذي جاء بعنوان :"الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان"[3].

---

(1) مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص ٢٦ .

(2) د. عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٦٨.

(3) د. أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان ٢٠٠٥، ص ١١٤.

الفرع الثالث

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في التنفيذ

إذا كانت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عددت جرائم الحرب ، كطائفة من طوائف الجرائم التي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها وكانت المادة الثامنة من النظام الأساسي قد حددت جرائم الحرب التي تختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين لها ، والتي من بينها جريمة الاعتداء على المدنيين، فإن من المتعين الانتباه إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام[1].

إذا يكون الاختصاص الأصيل في متابعة ومعاقبة منتهكي القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية من نصيب المحاكم الوطنية، وفي حالة ما لم تكن الدولة راغبة في الاضطلاع بالمتابعة والمقاضاة، أو غير قادرة على ذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن رغم أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فإنه يمكن توجيه ملاحظتين قد تعوقان تحقيق الردع ضد منتهكي قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

أولا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة طبقا للمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطى لمجلس الأمن

---

[1] المرجع نفسه، ص ١٣٧- ١٣٨.

سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد بصفة مطلقة وبدون أي قيد.

ومن هنا يكون التخوف من مبدأ سياسة القوة، التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، وذلك بما قد يؤدي إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين تحقيق العدالة و عمليات حفظ السلام وهو ما قد يؤثر على المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية الدولية، وهذا ما قد يؤثر أيضا على استقلالية المحكمة، حيث يمكن أن تصبح هيئة تابعة لمجلس الأمن، أو بالأحرى تابعة للدول الكبرى صاحبة حق الفيتو[1].

ثانياً: ما جاءت به المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطي للدولة التي تنظم إلى المحكمة، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الأفعال المشار إليها في المادة ٠٨ منه، أي الأفعال التي تشكل جريمة حرب، وطبعا يدخل في هذا الاستثناء الاعتداء على الممتلكات الثقافية المحمية كونها من الأفعال التي تشكل جريمة حرب ومشار إليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن رغم النقائص التي تشوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تجسيد هذه المحكمة على أرض الواقع هو في حد ذاته تحدي كبير، وضمان كبير لردع منتهكي قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، وأي قصور في النظام الأساسي للمحكمة يمكن تعديله طبقا للمادة ١٢٣ منه، التي تقرر أنه بعد انقضاء سبع سنوات على بدأ سريان هذا النظام، يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص١١٠.

الخاتمة

رغم الاهتمام الذي حظي به موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على صعيد الاتفاقيات الدولية، وفي إطار أحكام المحاكم الوطنية والدولية، وكذا الفقه الدولي لاسيما في ظل التطورات السياسية والقانونية التي عرفتها الأسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والتي أوحت للضمير العالمي بضرورة إيجاد ضمانات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والوقوف ضد انتهاك قواعده في حروب لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، هذا الاهتمام الذي توج باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و البرتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ ،خاصة البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ كان بمثابة حلقة تضاف إلي حلقات التطور والارتقاء بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، وذلك بتأكيده على المبادئ السابقة وإضافة ضمانات جديدة خاصة بإضفائه حماية خاصة على بعض الفئات، إلا أن هذا الاهتمام تشوبه بعض النقائص، في ظل عدم إمكانية الوصول إلى توفير تفعيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية الواقعية، وسيظل الوضع كذلك ما دام الظلم والعدوان مستمر بأشكاله المختلفة، وما دام الحق يرتدي أقنعة متنوعة، خاصة في ظل مجتمع دولي يدعى التمدن ويدعي أنه يريد إعلاء القانون على القوة، في حين أن الواقع يظهر غير ذلك، فمع التسليم بعدم شرعية الاحتلال، إلا انه أصبح حالة تعيشها عدة دول في العالم، بل لا يكاد يمضي عام وإلا تظهر حالة جديدة، ولعل الشعب الذي يتمسك بحقه في مقاومة الاحتلال سيواجه تحديات كبيرة على ضوء المتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية والتي تصب في مصلحة الدول الكبرى إلى حد كبير، وخاصة الولايات المتحدة وحلفائها.

تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، مع عرض أهم التوصيات والمقترحات التي يمكن الخروج بها.

١ـالنتائج

أ- الكثير من الصياغات التي وردت في اتفاقيات جنيف بشكل عام، هي نصوص توفيقية روعي فيها مصالح ورغبات الدول الأطراف التي حضرت المؤتمرات التي انبثقت عنها تلك الاتفاقيات، وهذه الصياغة التوفيقية، جاءت على حساب مبادئ الإنسانية التي كانت الغرض الأساسي من وضع الاتفاقيات وهو ما أبرز الحاجة إلى تطويرها وتحديثها في كل مرحلة من مراحل التطور الإنساني.

ب- إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها قواعد الاحتلال، وتحمل تبعه خرق هذه القواعد أمر لازال تجسيده بعيدا عن الواقع الفعلي، بسبب افتقار هذه القواعد للوسائل الفعالة التي تلزم الدول على احترام تعهداتها.

ج- تبين من خلال هذه الدراسة أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي يتم من خلال العديد من الطرق والوسائل، أولها هو الالتزام الواقع على عاتق الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فالدولة إذا كانت طرفا في النزاع عليها احترام المبادئ والقواعد الإنسانية سواء أثناء الهجوم أو أثناء الدفاع وحتى إذا لم تشترك في النزاع عليها الضغط على الدول المتنازعة لاحترام القانون ولها في ذلك عدة سبل.

د- لذلك رغم أن أطراف النزاع غالبا ما ترتكب أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلا أن العدالة الجنائية سواء الوطنية أو الدولية لم تتمكن من القيام بدورها إزاءها،

نتيجة ما عرفته هذه الأخيرة من تلاعب بأحكامها، فإن ذلك لن يمنع المحكمة من نظر الدعوى في أي وقت طالما أن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم وطالما أن عدة هيئات حكومية وغير حكومية، تتابع المسألة. فهناك حملة عالمية شعبية كبرى على مستويات عدة في العالم كله تطالب بمحاكمة مجرمي الحرب هؤلاء، وقد صدرت تقارير من عدة هيئات حكومية وغير حكومية، وتم جمع أدلة الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال سواء في فلسطين والعراق، حيث تحاول هذه الجهات أن تستثير ضمير العالم من أجل تبني مطالبهم بمساءلة أولئك المجرمين عن انتهاكاتهم في العراق، ومن المخجل أنه بينما يحدث هذا في العالم، فإننا لا نجد في وطننا العربي أي اهتمام بهذه القضية على أي مستوى هذا على الرغم من أننا نحن ضحايا هؤلاء المجرمين.

٢ـ التوصيات والمقترحات

أ- بناء على ما تقدم من استنتاجات، نورد فيما يلي بعض الاقتراحات والتوصيات التي نراها هامة لتأكيد وتدعيم وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي بيانه :

ب- ينبغي تنقيح القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة عموما، لضمان حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة والمدنيين خصوصا، حيث تبدو الحاجة لضمانات لإلزام الدول بتعهداتها وإيجاد قوانين أكثر فعالية من حيث التطبيق، من هنا تظهر ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول لتعديلها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للمدنيين في الأقاليم المحتلة بحيث يجب:

- اعتماد اتفاقية دولية لمنع إنتاج وامتلاك وتخزين الأسلحة النووية وكل أسلحة الدمار الشامل مهما كانت المبررات.
- التقليل من إسراف اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالنص على الضرورة الحربية يسمح لقوات الاحتلال بانتهاك حماية بالمدنيين بالاستناد إلى الضرورة الحربية وضرورة تغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورة الحربية، من هنا يجب وضع معايير تضبط مبدأ الضرورة العسكرية المنصوص عليه في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ج- على الرغم من الدور الذي قررته قواعد القانون الدولي الإنساني للآليات والأجهزة المختصة بتفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أنها فشلت في إضفاء الحماية المطلوب كفالتها لضحايا النزاعات المسلحة، وذلك يرجع في الغالب، إما لضعف تلك الأجهزة والوسائل سواء تلك العاملة على المستوى الوطني التي لا تعمل الدول بشكل كافي لتدعيمها، وحتى آليات الإشراف والرقابة لم تتمكن من القيام بدورها، وحتى ما بقي من أمل في العدالة الجنائية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي العالمي تبخر مع الهيمنة الأمريكية على هذه الآليات، التي جعلت من القانون والقضاء والشرعية الدولية أدوات لتحقيق مصالحها، وحتى تلك التي تم استحداثها لم تثبت فعاليتها في العراق، ومن هنا يجب أن تحدث وسائل لكفالة هذه الحقوق وآلية للمحاسبة والتعويض عند خرقها والعمل على تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ أحكام القانون الدولي.

د- على الدول الأطراف باتفاقية مناهضة التعذيب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الكفيلة بإقامة ولايتها القضائية على جرائم قوات الاحتلال في العراق، بما يضمن ملاحقة ومقاضاة الآمرين

بارتكاب هذه الجرائم بحق المدنيين العراقيين ومرتكبيها أمام محاكمها الوطنية.

هـ- تبني مبدأ الاختصاص العالمي على صعيد الأنظمة الجنائية للدول كوسيلة هامة في مجال ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

و- تعديل النصوص القانونية الحالية على نحو يجعل اللجوء لها إلزاميا، وإلغاء شرط القبول المسبق لأطراف النزاع الذي ورد في العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني.

من خلال كفالة عمل الوسائل الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في مرحلة أولى، ثم ضمان مساءلة كل من يحاول الوقوف دون قيامها بدورها من ناحية ثانية، مما يعتبر في رأينا أنجع السبل لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهذا ما برز من خلال دراستنا، حيث وجدنا أن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لا يعود إلى نقص في النص القانوني أو إغفال واضعي تلك النصوص، وإنما النقص يرجع إلى فعالية التنفيذ على أرض الواقع، من حيث توفير ضمانات فعالة تكفل تحقيقها ووضعها موضع تنفيذ واحترام. ويبقى توافر الإرادة الحقيقية لأعضاء المجتمع الدولي عامل هام في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

الكتب العامة والمتخصصة

١) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (في دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢) د أحمد سي علي النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٣) د. أحمد سي علي، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية و المسؤولية الناتجة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بدون نشر، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١.

٤) د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٨.

٥) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٦.

٧) د. أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٨) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩) د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩.
١٠)د. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
١١)أمين الهندي، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
١٢)د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
١٣)د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١.
١٤)د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة مصر،٢٠٠٧.
١٥)د. إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام الحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والطبع والبرمجيات، مصر، ص٢٠٠٩.
١٦)د. إيمان يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر، مجلس الثقافة العام، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٦م.
١٧)د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨.
١٨)د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٩)د.جون بكتيه ،القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه) ، الناشر معهد هنري دونان، جنيف.

٢٠)د. جون بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د .محمود شريف بسيوني ، بدون دار نشر، ١٩٩٩.

٢١)جون بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ. د. محمد شريف بسيوني، بدون دار نشر، ١٩٩٩.

٢٢)د. جون. ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي(المجلد الأول:القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،٢٠٠٧ .

٢٣)د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان –الأردن، ٢٠٠٩.

٢٤)د. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠.

٢٥)د. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٦)د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة آليات الحماية) دراسة تحليل عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية.

٢٧)د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

٢٨)د. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤.
٢٩)د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١- ٢٠٠٢.
٣٠)د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣١)د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٣.
٣٢)د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان (موسوعة القانون الدولي)، الجزء الثالث، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.
٣٣)د.سهيل حسين الفتلاوي- د. غالب عواد الحوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام) ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.
٣٤)د. سهيل حسين الفتلاوي- د.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٧.
٣٥)د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
٣٦)شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، ٢٠٠٦.
٣٧)د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٨)د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٩)د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية ، تونس، ١٩٩٧.
٤٠)د.عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤١)د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧.
٤٢)د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٤٣)د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي) ، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧.
٤٤)د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
٤٥)د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصادرة، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٦)د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٤٧)د.عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.
٤٨)د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
٤٩)د. عصام العسيلي، الشرعية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، ١٩٩٢.
٥٠)د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه – قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥١)د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
٥٢)د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨.
٥٣)د. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٣.
٥٤)د.عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٧.
٥٥)د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٥٦)د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
٥٧)د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٧.
٥٨)د.علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٥٩)عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، ٢٠٠٩.
٦٠)د.فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٩،
٦١)د. فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى الجزائر، ١٩٩٩.
٦٢)د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٧.
٦٣)د. لينده معمر ليشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨.
٦٤)د.محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠٠٨.

٦٥)د. مصطفى أبو الخير أحمد عطية، تحالفات العولمة العسكرية والقانون القولي ايتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٥.
٦٦)د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤.
٦٧)مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
٦٨)د.محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية" البطلان والإنهاء وحل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥ .
٦٩)د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٧٠)د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٨.
٧١)د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٥.
٧٢)محمد عبد الجواد الشريف: قانون الحرب (، القانون الدولي الإنساني). المكتب المصري الحديث، ط١، ٢٠٠٣محمد عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.
٧٣)د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠٠٦ .

٧٤)د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة) ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧٥)د. محمد يوسف علوان – د .محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
٧٦)د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٧٧)محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري القاهرة، ٢٠٠١.
٧٨)د. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، .من كتاب جرائم الحرب تأليف لورنس فيشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود ، تقديم حنان العشراوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، ٢٠٠٧.
٧٩).محمد أحمد هنداوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩١.
٨٠)مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١.
٨١)د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.

٨٢)منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
٨٣)د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
٨٤)محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.
٨٥)د.نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.
٨٦)د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٨٧) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتهما وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
٨٨) د. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩ .
٨٩)هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، تقديم الدكتور عصام سليمان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩.

٩٠)يحياوى نورة بن على، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤.

المجلات والمقالات:

١. د.أحمد بلقاسم، " نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ٣٥، ١٩٩٧.
٢. أنجيلو جنيدغر، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠١.
٣. د. إبراهيم أحمد خليفة، " نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٤. د. إقبال عبد الكريم الفالوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الإنساني"، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة الرابعة عشر، ١٩٨٢.
٥. إيف ساندوز، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
٦. إيلينا بيجيتش ، " المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٢.
٧. آن دينيكر، " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من مجلة الإنساني من أعداد عام ١٩٩٩، جنيف، ١٩٩٩.

٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر٢٠٠٦.
٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني)"، مجلة الإنساني، العدد ٣٨، شتاء ٢٠٠٦.
١٠. د.جان بكتيه، " مبادئ القانون الدولي الإنساني"، من كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥.
١١. جون بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥.
١٢. جون بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ. د. محمد شريف بسيوني، بدون دار نشر، ١٩٩٩.
١٣. جيرارد نيو فيكيو، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد ١٨ ،مارس - أفريل، ١٩٩١.
١٤. جورج ب. بوليتاكس، العمليات العسكرية للأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٩، ماي - جوان ١٩٩٦.
١٥. فرنسواز كريل، " أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، الناشر المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، عدد ١٩٨٨.

١٦.- د.صبحي الطويل، "القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٣٢٤ ، جنيف، سويسرا، سبتمبر ١٩٩٨

١٧.د. توفيق بوعشبة ، " القانون الدولي الإنساني"من كتاب القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ،دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.

١٨.توماس جيناتش، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط دولي في النزاع الكولومبي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٥٩)، مارس ١٩٩٨

١٩.ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الذولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٢٠.كارمن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية (حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٠٧ ، ماي- جوان ١٩٨٩.

٢١.د.رشاد السيد يوسف عارف 'نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٠٤، مصر، ١٩٨٥.

٢٢.د. زهير الحسيني، "القانون الدولي الإنساني تطوره و فعاليته "، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٦ أوت ١٩٩٢ .

٢٣.د. زهير الحسيني، " تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق"، مجلة الإنساني، مختارات من أعداد ٢٠٠٨.

٢٤.سليفان فينييه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، مختارات من المجلة

الدولية للصليب الأحمر، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٤ .
٢٥.د.شريف بسيوني، "الحرب الأمريكية على العراق"، مشروعية استخدام القوة ، مجلة السياسية الدولية، العدد ١٥١ ، يناير٢٠٠٣.
٢٦. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، ٢٠٠٦.
٢٧.عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، ٢٠٠٦.
٢٨.لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريلي، "نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠.
٢٩.لويجي كوندوريلي، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١.
٣٠.د. محمد حازم عتلم،"نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير ٢٠٠٣.
٣١.محمد عزيز شكري،"القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني،

المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٣٢.د. مخلد الطراونة، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
٣٣.د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني،مؤلف جماعي، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم دكتور مفيد محمود شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٤.د. محمد حمد العسيلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٥، شباط- فبراير، ١٩٩٤.
٣٥.د.مدوس فلاح الرشيدي، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما ١٩٩٨ (مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية) "، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، جويلية ٢٠٠٣.
٣٦.هانز بيتر جاسر، "الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٠٢.
٣٧.هنري دونان، تذكار سولفارينو، تعريب سامي جرجس، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠٠١.

الرسائل العلمية والبحوث

١) د. أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان ٢٠٠٥،

٢) أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر، ١٠١٠.

٣) د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٣٨٢.

٤) أ.أسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي (دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة) ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، أكتوبر ٢٠٠٦.

٥) بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠١- ٢٠٠٢.

٦) خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، ٢٠٠٩.

٧) د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١.

٨) سعدية زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة في ٢٠٠٣/١١/٢.
٩) عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – كلية الحقوق بالقاهرة ، ١٩٩٨، العليا دبلوم القانون الدولي، جامعة دمشق- سوريا ،٢٠٠٥- ٢٠٠٦ .
١٠)د عز الدين محمد ديب القدور، الأبعاد القانونية للحرب على العراق، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الرباط، ٢٠٠٦.
١١)د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي (مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢.

المواثيق الدولية

١) اتفاقية لاهاي الثانية المؤرخة في ٢٩ سبتمبر لعام ١٨٩٩ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها.
٢) اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في١٨ أكتوبر١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها.
٣) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.
٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
٥) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

٦) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٩٩٨/٧/١٧.
القواميس والمعاجم والموسوعات
١) فرانسواز بوشيه سولينييه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ،ترجمة محمد مسعود،. مراجعة د.عامر الزمالي- و مديحه مسعود،دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ،بيروت ،لبنان، ٢٠٠٥
٢) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥ .
٣) د.شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، تم مراجعته حتى ٢٠٠٥/٢/١ .
الندوات والتقارير
١. التقرير الموجز اليومي لمنظمة العفو الدولية، الصادر في ١٠ أفريل ٢٠٠٣ ، تحت عنوان "يجب استعادة القانون والنظام لحماية المدنيين في العراق، وثيقة رقم : : MDE ٢٠٠٣/٠٨٣/١٤
أ- جان فيليب لافوابيه، التدخل الإنساني ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، ندوة إعلامية القانون الدولي والعلاقات الدولية يومي٢٧ و٢٨ تشرين الأول، تحت إشراف الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي في سوريا منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢
ب- مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف ،

ديسمبر ٢٠٠٣، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤.

ج- تقرير منظمة هيومن رايش ووتش، في٢١ أكتوبر٢٠٠٣ بنيويورك على الموقع التالي :

http://hrw?org/arabic/docs/2003/10/21/iraq10740txt?htm

المقالات المنشورة عبر الأنترنيت:

١) د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، منشور على الموقع التالي:
www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html

٢) منظمة العفو الدولية، " عالمية الاختصاص القضائي"، مقتطفات: من كتيب لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع:
http://amnestymena.org

٣) بن كوين كريستيان ساينس مونيتور، "ملاحقة الإسرائيليين والإختصاص القضائي العالمي"، عام ٢٠١٠، مقال منشور على الموقع التالي:

www.elnachra.com/articles-1-17687.html

٤) ماهر البنا، " مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب "، عام ٢٠١٠، مقال منشور على الموقع التالي:
www.sudamdemocracy.org/greatpower.htm

٥) د. معني بشور، المغربية :ألم يحن الوقت لفتح ملف جرائم الحرب على العراق، بتاريخ-١٢- ١٢- ٢٠٠٩، منشور على موقع الانترنت التالي:

www.alfikralarabi.net/vb//archive/index.../index.php?

٦) د. سمير قطامي، هل يمثل بلير أمام محكمة مجرمي الحرب؟، جريدة الرأي، عمان – الأردن، منشورة على موقع الانترنت التالي
www.alrai.com/pages.php?articles_id=34020

٧) د. عادل البياتي ، "محاكمة مجرمي غزو العراق باتت وشيكة" ، تاريخ النشر: الثلاثاء٢/٢/٢٠١٠ ، الدوحة ، منشور على موقع الانترنت التالي :

www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNum

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

- Andrea Federico , quelque annotations sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité en Amérique latine , Edition Charles Léopold Mayer , Paris , (1996) .
- Bassiouni Cherif, international Criminal Court:compilation of United Nation documents and draft statute before the diplomatic conference, No peace Without justice–Argentina ,1998.
- Huet André - Joulin Renée Koering , droit pénal international , 2em édition, Presse universitaire de France , Paris , 2001 , p211.
- Boisson de charogné, the collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principles, Klwer academies Publisher, the Netherlands, 1993.
- Conard Frey, « the suiss red cross therapy centre for tortue victims in bern » vol 7, N°1

Copenhagen, 1997

– Henri Dorandeau, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, La guerre et droit Edition A pedone, paris, p130.,

- Jean Picket (Ed), Commentary on the third Geneva, I.C.R.C, Geneva, 1966.
- Pilloud Claude et autres, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventionnel Genève du 12 aout 1949, comité international de la croix-rouge et Martims Nijhouff Publisher, Genève, 1986.
- Pellet alain, Droit international pénal, édition pedone, paris, 2000.
- Moulinent Fréderic, Manuel sur le Droit de la guerre pour les force armés, comité international de la croix rouge, cairo, 2001.
- Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier et Alain Pellet : In "Droit International Public", L.G.D.J, 6 édition, 1999
- Gerard Von Kahn, Law among nations, an introduction to international Law, new york, 1966.
- Jean Picket, les principes fondamentaux de la croix rouge, institut henry-dunant,Genève, 1979.
- Jean .S. Pictet: développement et principes de droit international humanitaire, institut Henry Dunant, Genève et pédone, paris, 1983.
- Jennings R.Y :extra territorial juridiction and the united states,vol 33, London,1957
- Jeremy Scahil, Black water: The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army, Nation Books, New York, 2007.

- Odile Debbasch, L'Occupation Militaire, Tome xvi, bibliothèque de droit international, Paris, 1962.
- VERONIQUE Harouel-Bureloup, traité de droit humanitaire, 1er édition, Puff droit, paris, France, 2005.
- Raphaëlle Maisson, la responsabilité individuelle pour Crime d'état en Droit international public, collection de Droit international, édition bruyants, Bruxelles, 2004.
- Yousef Brahimi, Le Conflit Irak-iran le droit humanitaire l'épreuve des guerres modern, Edition Andalouses, Alger, 1993.
- Les articles:
- Benjamin. B. Perrin, "Promoting compliance of private security and military companies with international humanitarian law", comité international de la croix-rouge, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006.
- Francisco Forrest Martin, Stephen J. Schnably, Richard J. Wilson, Jonathan S. Simon Mark, V. Tushnet, International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases and Analysis, Cambridge University Press, New York, 2006.
- Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986
- Conard Frey, « The Suiss Red cross therapy centre for tortue victims in Bern » vol 7, N°1, Copenhagen,1997.

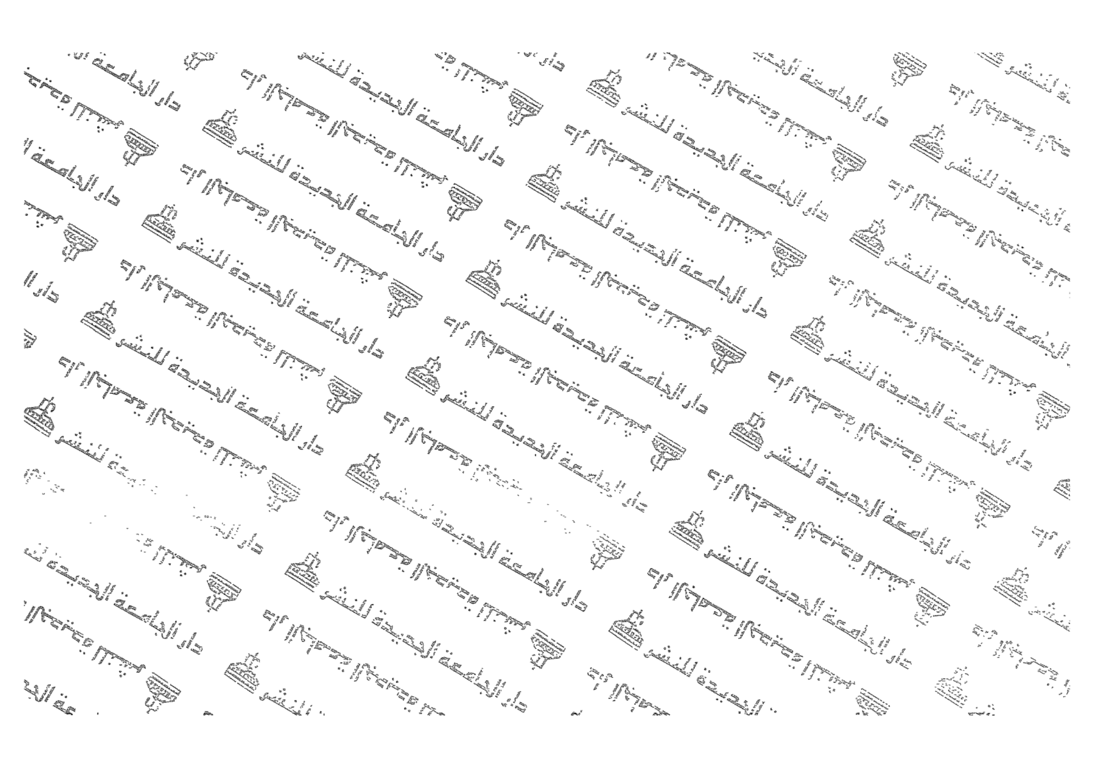
- E .Colby, « occupation under the law of war », comité international de la croix-rouge, -January 1926.
- Pierre de staeracke, la Belgique renonce à être la « judiciare » du monde loi qui lui permettant de juger des crimes internationaux va être amendées, 24/6/2003.
- Julio George, «la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale international ».suiss, I.C.R.C, N840.
- Luigi Condorelli, "La commission internationale humanitaire d'établissement des faits : un outil obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire",in Revue International de Le Croix Rouge, N. 842, 2001.
- Messaoud Mëntri, La cour pénale internationale, Réalité et perspective, Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Croissant - Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de le Croix-Rouge, Alger, 2006
- Meurant (J) ;Principes fondamentaux de la croix –rouge et humanitarisme moderne in SWINARSKI(CH) (red) études et essais en L'honneur de jean picket, comité international de la croix-rouge, martinus nijhoff Publisher 1998..
- Sandoz (yve), Mise en œuvre du droit international, les dimension internationales du droit humanitaire, institut henry durant, (UNESCO), pédone, 1986.

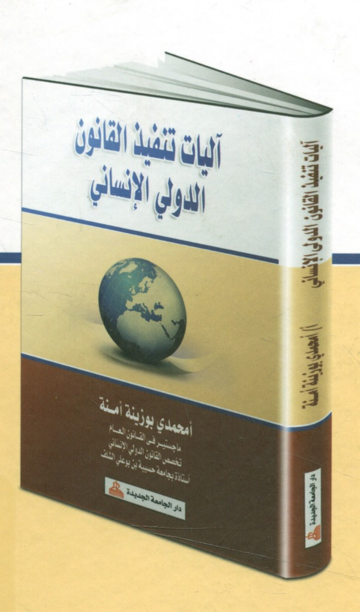
- sandoz. y, swinasski, C.. Zimmermenn.B. eds commentary on the additionnel protocoles of 8 june 1977 to the Geneva conventions. Of 12.8.1949 ;, ICRC Martinas Nijhonbf Publisher, Geneva, 1987, p92.
- Les DICTIONNAIRES
- Le Petit Larousse, Dictionnaire de français, paris, 2003.
- 4.LEs reVues:
- 5.sur internet
- Walid Abdelgawad, op. cit, p6- in : www.pax.humana. INFO
- International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law, ICRC & AU (African union), p 5

الفهرس

رقم الإيداع	٢٠١٢/١٩٦٤٤
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-6410-20-6	


دار الجامعة الجديدة للنشر


دار الجامعة الجديدة للنشر





ISBN : 977-6410-20-6


9 789776 410206

دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email:darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com